

وذلك أنه ينفي الغلبة المعلومة من استقراء النواهي الشرعية وقد يوجب دليل خاص
ويرد فيه النفي نحالة الذي هو البطلان اعتبار الجهتين أعلاه للدليلين يوجب عدم البطلان فحكم
بعضه أى صحة مانع عند كلاهما بما في الفضيحة والاصغر يوم الحرج فكل ذلك فيه دليل خاص
يوجب صحة فلا ينفيه حفظان فلما ينفيه بالصحة توجيهه ازيفاً لأن المانع لوجه اعتبار
الجهتين في الفضيحة لصلتها اعتبارها في الحرج وذلك لأن المانع منع محرر خلاف الفضيحة والمفتي
عنه بمحرر لا ينفيه بعد ما يجوز بغيره في جهتين الأدلة لخاص ولادليل لذلك بالاستقراء
واناقتنا لا ينفي الأدلة لأن في الحرج يقتضي الابناء عن المانع عنه ضرورة لاعتبار الجهتين فقط
حياناً لا يزيد بمهاستانيان فاذن لا يجوز اعتبارها في الحرج الأدلة لخاص فيه كشعل الحرج
في الفضيحة فانه منع عنه في الحرج تكون عض بالدلائل الاجماع على كون قرينة والقرنة لا يجتمع مع المعاشرة
احبجع الى اعتبار وجهة الحرج واناقتا الأدلة لخاص الاحتراز عن الحرج فان تكون ماسورة اي باعتبار
دليل على جواز اعتبار وجهة الوجوب فيه لكنه غير خاص به وهو معلم في جميع امثاله وادبر عليه
ان الامان شغل الحرج في الأرض المضبوطة للصلة فربما يغدو شغل الحرج في المضبوطة للصلة فربما
ولا يزيد لأن الشغل للصلة لا تناوله اقتضت كونها قرينة بحيث وجدت وجدة القرنة بذلك
شيء آخر وهو ان الحكم فيها من حيث الدليل واحدان خاص خاص وان عاماً فاعما فالخصوصيات والصلة
خاصاً في الصوم علاماً فحكم ثم في قريرة مسافة ادق افال ولا ينافي الفضيحة ليست متباينة عن قريرة
كونه عضياً اجاب للصنف بيان التعدد في الحرج لا يوجب الصحة الا اذا اعلم اعلانه بذلك
خاص في الصلة دل اقم الصلة على اعتبار وجهة الصلة والحديث من خصي شيئاً من الأرض
طعقة الله به يوم القيمة على اعتبار وجهة العصب خلاف صوم يوم الحرج في النفي ورد فيه ولم يرد
دليل خاص في اعتبار القدس هو فيجعل احتمال الجهتين في الصوم ويوم الحرج متعلقاً الامر بخصوصه
والامر متعلق النفي بخصوصه قال وهو مدفوع اذ كتب عليكم الصيام دل على اعتبار وجهة الصوم
نفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد على اعتبار حضوره فأن الصوم مزحه هو
صوم لا منه فيه الاولى في الحواب ان يمنع الملازمة بالفرق لأن النفي في صوم يوم الحرج يرد
على نفس صومه والا النفي في المضبوطة لم يرد على نفس الصلة او لا يزيد اولاً على شغل الحرج لعدم
شم ورد على الصلة فيه الاستثناء شغل الحرج والا تعلق الصوم بالزمان اقوى من تعلق الصلة
بالمكان لأن الشعاع امن بالصلة ولم يأمر بالاعها في مكان خاص مخصوص للاماكن يوجيز
اي مكان شال المانع ولم بالصوم والصلة مقتضي زمان خاص غالباً لا يجوز ان يوضعها في غير
الزمان وايضاً لأن كل زمان لجزاء الصوم منطبق على زمان من اجله الزمان يعني ان الصوم مدبباً منه

او زمان ينعدل الصلة وهذا يبطل الصلة الا نت المعنى هنا لا يطلب في المكث المعنى عنها ويعين النبأ الذي
الصلة او الصوم فيه لا سبب المكان متى لم يتعين النبأ للصلة ويعين المكان للصلة شهاده على الصيام
الفقهي قال على ليس بمعنى ان الامر ولد بالصلة متى ما في المقصى كذلك ينلاق هنا
فإن الامر وان ورد بالصوم من قرار المعنى عن الصيام للضيق لكن لم ينفك الماء عن المتن في هذه الصورة
عند ورود المتن فاقررا على اننى بالتعلق احتياجا من حيث هو الصوم الى الصائم فسلم ولكن
لأن المصلحة ليست كذلك تغلب المزاحمة على المصلحة وإن عنده وقوع معرفة هذا المصلحة لا يقع الا
فيه قوله مخلاف كذا في المتن وقت النداء وهو لاحظ لا يدخل المقصود وانا ذكره لاظهر فائدة ذكره
الذى بالطبع او ليس تحقيق المفهوم في التزم الى الماء وبذلك يعين الاشتياق فالعامان بقوس
قوله هذا كله لى من الاستدلال الاجاتة فيما صوفه الانفكاك كاسفناك الصلة عن المقصى عكس مخلاف
للوسط فاز الذهاب الى صوب الخروج وان كان الخروج جهتان لكنها الانفكاك يحمل ان يريد بذلك
ما تم على الاصول في هذا الموضوع من بيان ضابط كل يدل على الاستدلال كون الشئ الواحد جهه واحدة ملا
بس هماعنة كل المقوس طرقا يحمل اذا استدلال من مصدر هذه المسألة على انه ليس فيه بيان للمضابط كل
ويحمل ان يريد الفرق بين الصلة في الدليل المقصود وبين الخروج لبيان ذلك فنقضا بيان صحة الصلة فيه اذ
لوجه الخروج يعني جعله يتعلق الامر والتفى بالخروج ايضا كما يحالها العدم الفرق قال وجواهه من عدم الفرق
لان لا وجهتين له وليس لا جهةين له بالجهتان لكن غير منفكين فقوله تكليف حال ان الامر بالخروج
يستلزم لحركة فيها المقصود يتسلم سبب الحركة فيها اناقل خط الاصول ذلك لان بيان المتبين
او القول بان الامر متعلق بدور المتن او ما يعكس فطique فقهية لأن الواجب على الاصول ان يبين
ان الشئ الواحد جهه واحدة بنعه تعلق الامر والتفى بران يعلم ارجاعه الامر ما يورى على المعني
او منعه كذلك لأن يبحث عن العلم الذي يتعلق بالقواعد التي هي الكليات بل البحث عن الاجام
المعنية بوكال انت الفقيه وبيان حظها الى هاشم الجعافري فمقابلة بالتعليق بما بالخروج فاما
المرجع الواقع لاستلام مذاهبه مذكورة، من الحال الذي هو اجماع الفقهين قوله واذا
تعين للخروج لان يكون سبق الامر دون المدى يدل عليه تكون الخروج ساورة بما فالقطع حامل
بني المعاشرة للراج واما مذكرا الدليل استدلاله ليس من الفتن اذ ذكره على الفقيه اعلم ان كل وله
من المكث والخروج دار كاغضى لكن تعين التكليف للخرج كamine من تقليل الضرر وذكره في المكث
كان تكليف الموجه في الفرج لاجرام بالمنع وان كان ما بالفرج المحرم لأن ادبيات ادنى الفحرين يضر ويتجاوزها
نظر الواقع اعياها كاجباب شرط المطر على من عصى بقيه ومحوه ووجوه الفتن عليه لما يقتضيه عند الخروج
لا يدل على حرج للخروج كما يجب الفعاد على المضار في المخاصة باتفاق الامر وان كان الامر واجبا ولذا

الافتال الذي عنده وع كان له جهات متعددة وجهاز كاعم من كل اد امام متعددة الامثال
كما فهم من قديم الاستاد مبيب للتلذم . لواشتم على المفهمن العقد الاستاذ المخرج لكن يكون
منها عنه فكذلك عاصي به لكنه مستثلا بالجزء ثم متعدد الاسم الا ان يريد للجهةين التلذم متى هنذا فنا
الفاصل في الحصول على اصل السلسلي فالان يقول الان في ان الفعل المعين اذا امر به غيره لا ينفع عنه
اما النزاع في الفعل المعين اذا كان فريا الفعل المأمور به هل يعني عن عبادته جوازه بين او عدمكم الامر
بالماهية لغير امرائي من افرادها لانه لا ينفع الذي عن فعل بالان نفس الفعل با مردودة حين من الفعل المأمور
وكذلك عنه فرمي افراد نفس الفعل وبنته واهادة الى الخواص الصلوة في الدار العضوية الذي هي فرض من افرد
سلط الملة المأمورية والحسنان كجواز غير بين اذ عندنا لا ادرايا الماهية ام بني من افرادها لانها
بالماهية لا صاف فرديا مال ثم انه لا ينفع ذلك لا لعدم اساتع الذي عن سائر الاعمال اذا اليم من اساتع كون
فهي من افراد المأمورية اصاله منها عن اصحابها كذلك ان نفس الفعل ليس بمسوديه اصاله بالاتصال الكون جزء
المأموريه ولهم اعلم قال المذوب بمسوده في اللغة المدغوقا لا تأكلون اخاهم حين
منهم في النباتات على ما قال به افاق الاصطلاح للفعل المتعلق المذب على ما قدم وهو مطلوب
فعله شرعا من غيره على تكملة مطلق ومن اصحابه الذهن عن فيه اي بالطاعة والسماء من الله تعالى والتقليل
والرسائل الطاعة الغير الواجبة والقطع اي الاقتداء بغيره وبالآخر قيل لهم ادع على فعله لانه
على تكملة المذب على ما يقتضى بالاعمال بتعاليم منقوصا اذا البحث في فعل المكلف لا من اقتضاء المذب وهو
للطاطي المتعلق باغفال المكلفين قوله اذا المذوب او فعل المذوب طاعه ولفظ الفعل متغير
عند قال وكل ما هو فعل طاعه فهو مأمور به لان الطاعه يقابل المقصه التي هي ترداد الامر فيكون امثل
امثال قال للحضم ان يقول ان المراد بالطاعة اهلها يوقع التواب على فعله فالمقدمة الثانية متوعه
• كان للطاعه بهذا المعنى لا يقتضي ان تارك ما هو يوقع التواب على فعله لا يتحقق النعم والماضي يستحق
النعم واما فعل المذب في قال الاولى من نوعه فاما الاسم للتذم بهذا المعنى طاعه وان بعد الباقي علام هذا
الوجه وهو ان المراد بالطاعه كل ما يتوقع القاب على فعله فلذلك منه ان يكون كل طاعه حكمه تحصيل مطلوبها
وكل ما يكون تحصيلا مطلوبا فهو مأمور لان كان الامر طلب تحصيل الفعل ف تكون المعن ماقطا وليس ساقطا
اللحضم لا يمكن كل ما يتوقع التذم على فعله تكون تحصيلا مطلوبا اذا معنى كون مطلوب تحصيل شرعا
كونه مأمور به المذب طاعه وكل ما هو طاعه فهو مأمور لان الطاعه يقابل المقصه وهي بخلاف الامر
فالطاعه امثال الامر فيكون مأمورا بوليس الطاعه الامر ادراجه لا ياتيها مأمور بها الامر بحال فعل
الذب طاعه بالاتفاق وليس هذا الوصف خاصا بالمذب ولا المذب طاعه على تقييده منها ياعن ولا
كونه موجودا واحدا لا لاكار كل حدث طاعه او من الله تعالى ولا المذب كل ما له الواقع طاعه وليس

كذلك فلن المقادير عز عباده ملده الله تعالى او مثا يافان الانى بالامر طبيع وان لم يثبت
ولا يعاقب او موجود بالثواب والارثم بحقيقة لان الخلف في غير الله تعالى حال لكن الثواب غير
لانم للمندوب بجماعاتهم فلم يبق العلة سوا اسئلته امثاله هونصيف لانا ان اذ ان
المندوب طالع لان الامر للوجوب ثم لا يجوز ان يكون طاعة للوزير لار الله تعالى وعنه المقادير ملده
الله تعالى غير ما مر بها سبي عن ان الطلب غير الضروري وهو من نوع ثم لا يقال اناس في طبع الكونية
اتا بما ينفع الطلب ومطلق الطلب ليس امثل الطلب الحازم على ان حصنهم غير مستند
دليل وليس بضعف لانم يقولون بذلك بناء على القواعد السليمة عندهم او المستند من الارليس
للوجوب وان المعايير ثانية بين الارادة والامر وان مطلق طلب الفعل مطلق الامر اذ تعرفيه لان الفعل
الطالب لل فعل وان الاصل عدم الغرفة مشرئ اي بين اقسامه فيكون المندوب ماموراته
لاني قال انت اقم الامر اليها من ذهب الى المندوب ماموراته لا كل الامة فلا ينفع جبه على الغير سلما
الاجاع فلام نزوم المطلوب ان المعنى كل مندوب ماموراته واللازم من الدليل ان يعطي كذلك
اللازم كون بعض المأمور به من دينا المنع كما ذكرناه لانا نقول لكن ينتدل باجماع اهل اللغة
على القسمة ثم اذا كان البعض المأمور به لانم يكون الكل كذلك بعد القابل بالفضل ولا يقال
انقسام الامر اليها استلزم كون كل مندوب ماموراته لاستلزم الاضطرار لان نقول لانه من
انقسام الانسان الى اسود وابيض كروز كل اسود انا فلها ناسنا سكان الارض المقصى بانقسام
انسان الى ابيض وغيرة غير واردة صدقة على كل افراد اقسامه والحادي ابيض ليس من افراد اقسامه
للحضن المأمور بالقسم يقتضي صدقة على كل افراد اقسامه على طريق الحجاز وخرفان
صدق المأمور على المندوب بطريق الحقيقة وتسليم بطريق الحجاز فان المندوب اذا ادي به ما
يطلق عليه اعم من الحقيقة والجاز صنفان المندوب والا فلا اذا هيل اللسان قيمه المأمور
والاصل عدم الجاز قوله قالوا اي الترجي والمرادي ومتابعي هاد الغير في تحقيقاته ارجع الى المخالفة
لا الى المعصية ولم يذكر دليل بطلان الثاني تكون المعصية المخالفة للاتفاق هي المخالفة لقوله
تعالي اعفني امرى فالتالي باطل ولا احسن النازل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم لكان تكم معصية لان ترك المندوب مخالفة المأمورية ومخالفة المأمورية معصية لكن تركه
ليس معصية فلا يكون ماموراته في حين يذكرنا انه لو كفافا لابن مخالفة الامر معصية لكن اولى
لأنه البكري وليقررنا الدليل هكذا لان ترك المأمور به مخالفة الامر وللعصي مخالفة الامر لا ينبع لعد
الاختلاف في الشكل الثاني وليس اولى انا المراد لكن بعضها لا رفع العصي مخالفة الامر كأن عبارة
الاستاذ شادى عليه قى لابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم بعدم اى الصحابة الى الاسوال ونفي الحديث

السؤال
كونه مأموراً به أو لا هو لأسفاء الامر بوجوب المسوقة فلو كان مأموراً به لما استقامه للنفي وفضله
مندوب لاتفاقات والسؤال ليس بأدلة به للحديث فلم يذكر فساد البالي الاقناع ببطلان البالي
ظاهر ذلك للغة عاصف كلام عليه السلام ومحنة لكنه باعدهم يصلح لأمر الحديث
بل على سلبه لو كان مسؤولاً لم يصلح الحديث لأنه دليل على انته من السوال المنزوب ولو كان المنزوب باعده
لما يصلح الامر عندهان من كلام المسوقة عدم صحة السب وبطلان الاقناع بخلافها فغير
إلى من فلقوا من الصيغ السب مستدركة على جوازه عالمة المسوقة عن المقصود بغير ذلك فالتحصيل
لقايل النفع أنساقاً ملائمة عند اتفاقها، التي هي على الله عليه وسلم حتى يتبع بلان مما ثبت هنا في غيرها بغض
المنزوب ليس بمؤدية ولعل للضم يقول إن بعضه مأموره للبيان التلازم متبع بالضرورة من الدوافع
و بالأجماع أيضاً يفهم البحث في أن حقيقة المنزوبية مستلزمة لكونه مأموراً به وقد لا يدل الطرفين على
قوله ولأن الوجوب عطف له وهو وجوب خلصي الملازمة إى لو كان مأموراً بما صرحت عليه بمعنى الامر
المسوقة إذا المنزوبية المشقة فيه أنها المشقة لأن الوجوب يعلم أن لا أناه فيها فيه وجوب والتفهم
ذلك واهن في الجواب إذ جعل المشقة قرينة الامر بالإيجاب والواقع لهم التحريم فيهم وإن الوجوب بعد
لفظ الإيجاب قبل لفظة كلامها فالحاصل إن يحصل الإيجاب للضرورة ولسنور مع الملازمة في الجملة كون المنزوب
بعبر مشتمل على المشقة محل المتن اتفاق قوله إن الإيجاب لا يخالف الأمر المطلق وهذا الشارع المستعمل لل daraة
من العدل الأول وإنهم إن الإيجاب إلى منع الملازمة المتن الثاني فظهور الجواب عن الدليلين
للجواب مع التزعم فيما كان العصيان من خاص بالإيجاب والسلوب هو لإيجاب القرابة الدالة
بعولفه للشقة على تقدير الإيجاب لا الأمر المطلق والمنزوب فلا يلزم من سلبهما منع الأول
بنع الشرطين ومنع دليلاً ما إن خالفه أمر الإيجاب بعصيته والثاني منع في التالى ان اراد مطلق الامر
وان الداعي للإيجاب فسلم ولكن سلب الملازمة سل العلام المصيبي عيارة عن الآستانة غالقة
لأمر على الإيجاب ولفظ الآستانة مستدركة قوله كلامها إى كون المعصية غالقة لامر الإيجاب وحمل المتن على أمر
الإيجاب على سبيل المحو إذا الحقيقة أنها غالقة لامر مطلقه انته من ميقات على الطلق لكن وجوب المعرفة
إلى المجانى للحمل على الإيجاب الدليل الذى ذكرناه على المنزوب مأموره وهو واجب طاعة ولو لاتفاق على الاقناع
حتى يكون جماعاً بين الأدلة، فإن قيل أطلقت أهل اللغة العصيان على غالقة مطلق الامر بدليلاً على عدم
الخصوص قد آتى ببيان ذلك لكن يجب حمل على أدلةناه جماعاً بين دليل يكون المنزوب بما مأموراً به
ما ذكرناه من الملازمة هذا قال حال الأول وما على الثاني فتقىع لفافاً قلت الامر في الحديث مطلق ولا تقييد
خلاف الامر قلبت اماماً صريحاً للقرابة وهي الشقة لخصوصها بما لإيجاب فلا غالقة للأصل
إذ الأصل التقييد عند وجود القرابة وليس غالقة للأصل ولا يتم أن يكون المجاز إلا خلاف الأصل

اذ لا يرى في ذلك من وجود القرابة لكنه خلاف الاصل اتفاقاً فما قال القائل ان ارتكبتم بغير الارادة الحديث عما كونه مسؤولاً عنه على غير مسوبيه ثم من المترتب على كونه غير مسوبيه الى تهازيء لفظ على السالم بالحديث وهو الحق فلهم لكن لا يغدركم لولئم سنه عدم كونه مسؤليه مطلقاً وهو غير ارتكب الامر بعد ندان التلفظ وان يغدركم لوكأن السؤال متى ينطلي ذلك الانسان وهو من معنى وقال والقراي في المسألة بالحقيقة لفظي وهذا قول الامام في البرهان وهذه المسألة لفظية ليس فيها جدوى من طريق العذر اذا اقصوا سلسلة ومتى امر بغير حق من الناس لا مسالة العقلي فلا يمكن حرم الدعوى على اهل اللغز في انه لا يسمى امراً فاقول فذكر في الكتب المشهورة ان هذا الخلاف يبني على ان الامر حقيقة فيما اذا هذا الجدوى على ان الامر الموجوب او للقدر الشترى بين الوجوب والذنب فان كان الاول بل من ان لا يكون مسؤليه وان كان الثاني يكون مسؤليه وليس سبباً عليه اذ لو كان مثلما مشترطاً كما لفظها بين الوجوب والذنب لكان ايضاً بغير الصحة ما ذكره القطبي لفظ لانه ان اردت بالامن طلب الفعل فهو مسوبيه ابداً على الدليلين وبما ذكره للضم لا ينفي هذا المعنى او الطلب الجائز وليس بمسؤليه لما ذكره للضم وما ذكر من الوجهين لا يثبت هذا المعنى اذ لا يكتفى في الاول عن نوعه اذ ليس كل طاعة مسوبيه بهذا المعنى ولا ان القسم هو الطلب الجائز بل طلب الطلب وسلمان عن المطلق واللانس سفاكه بالمطلق لا الطلب الجائز التحقيق في المسألة ان المراد اما المذوب بتصديقه عليه فقط المأمورية وما المطلوب او لا اما الاول فالجده عنده ما يكون بيان ان الامر مطلوب هو للوجوب ان لا اما الثاني فالحق ان مطلوب فازلت هذا الجدوى كل خارج عن شرح المتن عدم التعاقب بذلك يكن اى يتعلق به فان يقال ما قال اخوه لفظية يتعلق في المسألتين اللتين المنذوب قال المذوب ليس بتكليف اى بخلاف ما من الاعدامات التكليفية ولا استاده هو اي واحد من الاسقام وحكم اخر لان هذه في العقاب وذلك في الاعمال او لان الذنب حكم والوجوب حكم اخر حجة الاكثرين التكليف اما يكون بما فيه كلفة والمذوب ماد للراجح في الخيرين المعلم والذرك من غير راجح ولما ياخ لميس من احكام الكلمة كلامي في كفالة المذوب وما ياتي في المباح هو ايمان محل النزاع كافى المذوب سوله فالمسيد به باحد ما على الآخر ثم قال القائل ان ارتكبتم بغير ارادة فان التكليف اما يكون بما فيه كلفة اما يكون بالائم ما فيه كلفة فنسوق اى يكون بطلب ما فيه كلفة وان لم يكن لارتكابكم لكن لان المذوب ليس كذلك بل هو كونه سبباً للشواب لا يخلو عن مشقة فان الكفالة لوقفه رغبة في الشواب شو عليه كذا ان ترتكب بما انت من المقرب على فعله وبها اما ياشق عليه من فعله قوله فاسلة لفظية اى الغزل منها وهي المزارع لفظية اراد ان النزاع منها يبنى على تفسير الكلفه فان تعلق بها المترتب على كذا وفعله فلا يكون المذوب بتكليفه فان تعلق بغير احدهما يكون تكليفاً لفظية اى لفظية اى المترتب كونه ليس بـ تكليف ان ليس لازمه الاتيان

بword الاستاذ عليه مسقة ما باعتبار وجودها اعتقاد كونه متذرعاً بالغفال في الغفال والثبات على كل واحد يكتو
النزاع لفظياً ان عقدها لا يجوز تركه فليس بكلمات اما فقبله راجح فكلفت وكذا الوعني بالكلفت باعتقاده من جهة
نكلفت لا كلام يكفلون باعتقادها المطلق فعله كالمفترض الا اذا تكلفت بفعله بارب وليس لا تكلفت بفعله
اذ لم يقل به قال المكرر وهو قوله مقتنة اي فرق بين المكرر وفي اللغة ماقوله من الكريمة وهي الشدة في الملحرب
وهو ضد الجيد وفي الاصطلاح ضد المذري وهو مقل بمعنى بالكلفة قوله في الاصل كان المحقق عليه
وحيثية المعلم كشدة للتزويج للواجب لأن فرض النفي كالمندوب في طرف الایجاب وكذا الذي في الدليل
لل بواسطه حكم كيقال ترك طاعة فعله من المكرر منه وايفهموا الفرق الى تحييم ونفي كراهة قوله كما يقال
في المتزوج اى منهيا او الاستدلال او دادا او كون المسلة لفظيا لراجحة الى التكليف بانه طلاق
او ما يعنين او راجحة الى اعتقاد الكراهة قوله غير ما يقدم وهو المكلف الكف المطلوب الذي ينتهي الى المكفت
صلاح للثواب والنزاع في المأمور والشكلي انما هذا المعنى يعني بما في التزويج ولما المعينا الآخر فال الاول
هو المحرم وعدها المكرر بحسب المحرام ويعني ان كلام اى احرمه اى انشيء الى المحرمة والثانية ترك الاول وهذا
هو عود بهذه المعرفة وان لم يرد بفتح الماء منه سقطت بما ينتهي من التزويج ولما المعينا الآخر فالثانية ترك الاول
صلاح واحدة وان لم يكن من مساعدة ترك المندوبات وبهذا الاشتداد بعد ترك الاول ويعنى بضم الماء في المحرمة
الراهن من العادة ورح يكون عنه سلفاً ما لا ينتهي في بعض المخالطات عدته قوله لكونه القصة فيها اى قصولة
صلبة الضئي فنذكر المسلة المصحة وخط المرتبة فهو ترك الاول واعلم انه من ترك طلاق على معنى راجح وهو ما
في القلب من حزناته طنان عالي جداً كالمضر وعديم الانتهاء فالطلاق على معنى المخالط
لغة المعلن يقال ايا حسرة اى اعلنه وللادون يقال ايا حسرة اى اذن لموش عمالاً تعلق به الا باحة فهنها
وروف في خطاب المخالط بالتعبر عن المفعول والتزلج من غير وجع المدى قبل هؤلا خبر المذري فيه فعله تركه
 فهو متقوص بحال الكفالة فانه متقوص منها الا والكافر حتى حين نعلم او تذكرها يتقدّر فعلها الا يكون
ما يحصل ولا يجيء ولذلك متقوصا اذلاشي من المصالح على المعنيين واجب اعماله وقوله ما مستوي حانيا
ذهم التواب والعقاب متقوص بأفعال الله تعالى فانها كذلك طلاق مسقة بكوكبه لمباحة ولذلك
متقوصا اذ لا يجيء في افعال المكلفت ومن امام المخلاف والبلطف وبيه يقال المخلاف كالأضرف فعلا حرم
ترك عدم المتقى على الامتناع عقلاً وهو المسلي باصطلاح المنطق بالمعنى العام وحيديه ما سلف في
الضروبة عز للجانب الحال فلكم ما في الاستوى الامان او الوجود والعدم فمعقولاً ليس يمكن
لما اصرى على سلبيه الضرورة عن طرفي المعمول وهو اى الاشتراك في عدم امتناع واستوله الطرفين
وقصص النسب وهو استوله الطرفين وعدم امتناع بافراد الفرض وتقدم اعتبار الاستدلال والامر فيه
سهل قوله في المفسد فاغافله بلا الشك وهو استوله الطرفين في نفس التكليف لـ الذهن لا الاستواه في الواقع

بها ام از هذالعن عن سابق عليه وهو استوى الامر فيه ان ذلك انتاه وجوب الاعتبار الا سهاد
انما و هذا هو عيبي حمله عندنا اذا ترددنا فيما فدكون التي ولجا او متنعا و من تردد فيه قوله
بعد فيه شك هذه الجملة مقول كما يقال في النقلات دلائله و بالجملة كاملا سه المحتل اليه
بالمعنى قوله احدهما الى المشكوك فيه كما يستوي طفاه و ما لا يستوي شرعا و العقلاء الى المجاز بطلق
في المشع على ما يشك ان تردد الامر فيه شرعا على العقلاء على الا يشك ان لا يتعقل اولا على الا
شك انه استوى الامر في عقلا وهذا هو السه المحتل فعلم ان المجاز بطلق على سعة معان على
ساح وعلى الاتسع شرعا على ما لا يتعقل عقلا على المستويين عقلا وعلى المشكوك استواره شرعا و
المشكك استواره عقلا وعلى المشكوك استواره شرعا و المشكوك استواره عقلا ففسر المجاز بطرق
باختلاف الاطلاقات فيه حد المباح او مجاوز فعل شرعا او ما استوى وجوده و عدمه او شك
في تساوى فعله و تركه او ما يشك من استواره فهو امساك المباح او عدم كل المحرر الثاني او مساواه له
خريقال و قد يقع الفلط في العقليات لاشترط لفظ الممكن من الوجبات كان ممكنا ان يكون و
ما ليس به منفعا او اجب منفعا لان لم يعلم الفالط ان الواجب يمكن يعني غير الممتع ولا ينطبق هو
ممكن ان لا يكون لدخول الوجب فيه وهو غير ممكن يعني سلوب الفرزية عن الطرفين و ما ليس
بممكن بهذا المعنى لا يلزم ضرورة عدمه بل يمكنه صرفي الوجود بذلك قد يقع هنا الاشتراك لفظا
من ان الوجب ان كان جائز او مجاوز فعله يجوز تركه فالواجب يجوز تركه و ان كان غير جائز و ما ليس جائز
فهذا فالوجب حمله على اصنان الواجب جائز يعني اذ غير حرام لا ينطبق الى المفهوم الواجب
فيه وغير جائز يعني سلوب الاستواء عن الطرفين و ما هو غير جائز بهذا المعنى لا يلزم الاستوار منه
بل يجب الاتيان به وقال ايضا في ان الاحكام الحسنة فظاهر من العهات العقلية فنظر الواجب على
من ورد الوجود و المذهب الممكن الکثي و المكره الممكن الافى و المباح الممكن للستو
الطرقين لجائز الشيء بطلق على ثالثة معان للمباح و ماعد للحرام وما يشك في وجوده و عدمه و كذلك
للمباح العقلي ما لا يتعش وجوده او عدمه و ما لا يتعش وجوده ولا عدمه وما يشك منه من المستويين و فراغ
بعض الاقلام المصح بها في المتن ما لا يتعش صفاها و الممكن العام الاجيالي المتأمل للواجب ولكن
و ما استوى الامرين اي في العقل وهو الممكن للناس خصص بالاعلى و في العقل وهو غير خصص في
بعض النحو بعد لفظ الامر فيه و جملة فتحها و في ما يصح يكون بصلة الاصناف يكون في الشع ايض
نال ملة الایاحة قليل بذلك اي ينقض المخرج و فضلاته و ذلك فاعترف الایاحة الشرعية عن الایاحة العقلية
لتأييل ان يقول ان لا ایاحة اسناد ح سلنا لكن ان اتنا نايته قبل الشع اي الامر من عدم
الكل قبل الشع النزاع لفظي الالهان كانت اتفاء المخرج لا يكفي حماشر عي الشوقيات المفزع و ذلك

وأي الواجب والمباح والكراهة قام به وإنما المباح ليس بواجب بل المأمور الترجم في المباح أو يكره
عطلاً عليه فكون جماعة فيه بالإجماع السابق على وعود للخلاف فالخلافة إلى الاستدامة تمام دليلنا
إذ كل مباح تتركه لم وكل تركه لاجب قطعى أن المقدمة من قطعنها صحيح ، المأمور والصورة قد انطلقت
جماعات الادلة فان كان جماعاتي بين الدليلين إلى دليل الكبى والإجماع المصادم له لأن استعمال بهذه المعاشرة
بياناً مثل السائر ولا غيره كلام الكبى الكبى الإجماع على انتقام الفعل المتعلق للأحكام باعتباره لها
به المسوقة بما هو على الافتراض ذات الفعل إليها بالنظر فإنه يسلِّم الفعل وهو الامر المتعلق به بسبب
تفت ترك للحكم عليه فلما ذاك تكون رجاعاتي هذه للجهة وإن كان حرماً أو مكرهًا أو مندوبياً من أخرى
ويقىء - يجب تأويل الإجماع بما ذكرت من جماعاتي الإجماع الحال على كون الأحكام حسنة في تركه دليلة
الحال على كونها حسنة فالحال العين الكبى كيف يسلِّم كون الفعل واجباً له من جهة أخرى توافق ترك
للحكم عليه مع كونه حراماً أو مندوبياً أو مكرهًا كلام كونه واجباً له من جهة مباحاً من أخرى مع عدم
الفرق بين المباح وضيره في هذه للطلب بالتبسيط من أوجه الواجب للمباح الشهرين متى فاته بغيرة والعبير عن
القطعي كيف ينبع ، الكبى يسلِّم كونه وجائس هذه الجهة بما حصل حيث ذات الفعل إذ قضى به من تأويل
الإجماع ذلك فلا يقول بالفرق كلام الواجب الآباء إلى المباح وذلك أن المباح غير متبع لكونه مقدمة
ترك الحكم إلا مكان ترك الحكم غير للمباح كالممنوع مثلاً ، لعدمها إلى المأمور التي هي للمباح والمندوب
بحكمه يحمل على التور فهو واجب تطعاً لذلاله في جهة بعد عين المكلف والتبسيط به الذي حصل ترك الحكم
للوجب عن دليلان ذلك الاستدامة أن يكون المباح وجائياً لأن وجوب الاستدامة ترك للحكم وكأن المباح
يسسلم ترك الحكم مجاز الحكم من الواجب والمندوب بهذا استدامة فالوينية المضف بما ذكرت من دلائلها يصل
بترك الحكم وأحياناً المباح واجب في هذا الوجه والكبى لا ينقول بوجوبه عن آخره من دفع به ولم يزيفه
بذلك الفد فقط بل ضد إليه فافعل فهو واجب ثم تعرضاً شرحه تقريره الشامل كل ما ذكرت من المباحات
يعيناً الآتي الواجب الآباء وكل فرضي ترك به الحكم مع إمكان خرق تركه بغيرة مغافر ان لا يتعذر لترك الحكم فلا
يجيء واستدامة فإن فيه سليم أن فرضاً واجباً وهو ينفعه لأن ترك الحكم كلام روى التبس ضد بحالات
في التبس ضد ما نعاشره من الواجب غير متبع بدل الفعل لكن الاختلاف في جهة بعد التغير فلنعلم
مباحاً اتفيراً فهو واجب إذا ثبتت وجوب الكل عدم الفابل بالفعل وليس تقريره ذلك لأن كل ما
نعاشره من المباح غير متبع بغيره مباحاً أو غيره ولآخر صريح بأن المباح إن نعاشره من أفراد للمباح
غير متبع مع أنه لا ينفع بما ذكره لأن كل مباح تركه لاجب الكل فإذا بما يعاشره إذا كان المباح فهو
المباح لا يكره من باب الواجب المخرب لأن شرط أن يكون لحراً من أور معنى به بخلاف تقرير الاستدامة
الأحكام أور صورة ثم لا نسلم إلا بأدلة بالذاتها مباحاً حصل به ترك الحكم واجب وغيره ليس بواجب ثم

قال ولسائل ان يعمد ان انت بقولك فهو الواجب اذا واجب بخصوصه فهو من واجب دا ان ارجع سانه دا يجب
لأن الله على الواجب فهو كونه صاحب فواملا وكتبه لا ينفي شيئاً لأن معاوجوب كل عين بخصوصه على اهله
المفقود منه واما بمعنى لعказ من صوص وجوب مسمى الصندوق بعاه وجوب كل الخصوص على اهله المنقول عنه
فمن المباح غير متبع له لأن عحصل بغیرین الاعمال وقال في الواجب فيه سليم ان واجب ولحربي عحصل
برهانك وذاك لأن كذلك تكلم باغله من افراد المباح يكون واجباً في وجوب ما فعله لأن الواجب عليه
نعلم مباح من المباحات كما في الكفارة لأن ما فعله مغوف تركه والآباء بغيرة فلوقال وفيه وسلمان
الواجب ولحد لابنه اكان اصوب والواجب هو ما فعله لأن الآباء باي فرض من حصال الكفارة ان بالواجب
اجاعاً فذاك هنأ ذكر واحد من اشعار عبد العظيم فلا صورة قبل ما فعله بغيره تكون كالكتفان
فالذكون ولجيافت اهذا الامر لأن هذا الفرز يحصل به تلك الحرام ففيكون واجباً ايضاً اذا كان حكم
حصالها اكان فرداً من افراد الواجب وهو محصل الاصحوى وبناص السيدان يجب عنه بن نظره اما هنأ
وجوب ما فعله لأن في ان ثوابها اذا ترتب لها انفاذ مسلم بالفرق
وهذا الواجب نقض بحالات مختلفة كان الحرام اذا ترتك بمحض اخرين ان يكون ~~بيان~~
للواجب الثاني اللازم وهو المتعين يكون واجباً خارج هذه اباطل الاجاع باعتبار البتير فاننا
باتتظر اذا اتي بجهة بالنظر الى المطرى حرام ما تقدم اي في منه الصلة في الدار المعتبرة
نتعلم من القول رواه بحوزان يكون الحرام ايضاً واجباً في محللة لا اللذم منه ان يقول الكعبى بوجه
الامم الاربعة اذا ترتك الحرام كما يحصل للمباح عحصل بخواصه اصناف وجده الخصوص للمباح
اما ان يكون منه التعميم فذكر المباح على طريق المثليل والخصوص والنوى بالثانية ~~والالتزام~~
المذهب بعنوان الشخص ثالثاً الابن يلزمته ولا يكون ذلك مذهبى ويقل جعل الاستاذ الاجماع ارد الاعدا
على انقسام الفعل اذا واجب للمباح الاعلى كونه من قسم الى الحرجية ودليله الاعلى عدم المعاشرة
بینما الاعلى انه منقسم على الريعة لايقال لم يجعل الاجماع ارجعوا واجب المخصوص بالصلة الدليل في غير
المباح لا يختلف منه اى لخلاص الكعبى بالخصوص القاعدة المشهورة بان بقاء اللذم من الامر
الواجب الابه الشرط الشرعى كائفه فهذه الواجب المطلق ان اختيار المصنف ذلك اى ما كان شرعاً
عقلائياً كفيف السلمى معه او عادة طلب الرفق للسفر لتفريحه براجح شرعاً فلان يتضمن دليل
الكعبى لكون النسب بالصدور مثل النشر وطالع الغير الواجبية شرعاً لكونها اعليه عقلية على مسلمة استدعا
نقيره ثم يظهر من هذا عرض المصنف في غالفة الاكتفى تلك المسلة لعل الاسم ان ترجمة الحرام ~~بـ~~
على المباح بل يتوقف عند الحرام سواء كان فيه وجهاً او مباحاً او نباً او غير المقابل بذلك على تقرير الآيات
حيث رجع الفهم في آية غير متبع للمباح لا الفرض من المباح النافعه في المسألة لفظية لامة

ان ادراك المعرفة باعتبار ذاته ليس كذلك ودليل الكعبي يدل عليه ودليل جميو رعد او انه ما نوى بالمعنى
باعتراض قياف الواجب عليه فهو مأمور واز كان المصنف منعه لكن عرفت ملقي كلامه اى في الواجب
المطلق ثم قالوا انه كان ان الواجب على البطل كالمحظى ولا جواز مدعوه اوانه ولجب عين افباطل وهذا
الاراء المقابلة في جواز الالامع بما قاله فيه لا يدل عليه بل ما قاله في الموجب الاول عن البطل
وهذا اغفال منه الايدي هنالك غایة الاشكال وعمران يكون عند غيره حمله ومن الشارحين من قال
خوبين وجهه لا يبقى معه اشكال في قوله في الكتب المشورة ان الكعبي قال الالامع في الموجب الاول عن البطل
واجب بالدليل المذكور وقلنا سامي بكل مباح ترك حلم اما بالقول فالاجحاص معمود لكن الشكل الاول
اذا لم يكن صفراء فعليه لاتخ او بالفعل فالاسلم صدقه عقب ان كل مباح يتحقق به ترك حلم اسئلتنا الى المقدمة
الثانية وهي قول ساهاه ترك حلم فهو اوجب بالاخذ واما ان يعني ان كل ما يتحقق بالتبليغ ترك حلم فهو لجب
او غير ذلك فان عنت غربة ذلك تلاعه لأن الحد الوسط ليس مكررا وان عنت بذلك فقد خالفنا الالامع فان الدين
يتحقق بالتبليغ ترك الواطه وليس بواجب الالامع تادل الالامع جعابنه وبين دليله ان دلالته حتى
تحتم بينه وبين الالامع وان قلت كل ما يتحقق بالتبليغ به الامتناع عن الحلم يتحقق عليه الامتناع عن الالامع
والامتناع واجب وكل ما يتوقف عليه الامتناع الواجب وهو لجب الاسلم ان ما يتحقق بالتبليغ الامتناع عنه
يتحقق عليه الامتناع فان التبليغ ي Herb العبرة بتحقق ما الامتناع عن الحلم البعد الافتى والامتناع ي Herb
الكعبية فاليعلم ان يكون ح Herb الكعبه وجها لان الامتناع عن الحلم البعد الافتى وجب كل ما يتوقف عليه
الواجب ولجب وهذا القدر يكفي في اثبات اذهاب السيد الكعبي وكيف لا يكتفى الاشكال بما قالوا كار وكتبه لا وقد
يعتمد من خواص قال يأمل الوجوب للعنوان لاستحالة في النزاع وحرب حرم اخر وiamo الا هو يليل حال عن
غير المحصل ففعلا ما انتها طالب كان انسعا هرود ولا يتحقق بعد ان التكليف شعر الزام مائية له ففي المباح
لانه عمن تركه وكل التكليف ياعتقاده كون الفعل مباحا غير التكليف بفتح الفعل وهذا عينه كما في
الندوب فالسلسلة لقضية جزم المصنف في ان المندوب ليس تكليفا وعده في المباح بعيدا وهو يحكم
ان الخلاف فيه لا يحدا خاتمه او يضيق الاستبعاد لا يكون تدللا كما قال على عينه قال وعكن
ان يقال انت احكم بالبعد المباح دون المندوب لأن كون المندوب تكليفا المائية من المتفق ببيانه
من كون المباح كذلك ثم قال وانت اعلم بجعل قوله الاستدلة ببيانها اقوى عنده من الكتب بلا ادرا
من قوله الكعبي لا اشتراكهما في المباح تكليف المخالفتها المعرفة بذلك في قوله بفتح جزء الكلم اي
ليس الذي هو لكم فهو من الامانة الي امانة والمن من لكم متعلقة بجاز اذا الواجب نوع من الفعل فهو
على الخطاب يعني نوعين فمرة والا يلزم من كونها نوع عنده ان لا تكون احد ما جنس
الآخر القائم بين الفعل والترك لأن الخبر حقيقة المبنى وان المالم يقل انه حققة لأن الخبر ليس

نفه حقيقة بل داخل به الا دلائل اى الاتمام للشتركة من كذلك فان الماءون فيه النتء وقام
حقيقة المباح هو تمام المثبت كبين الواجب وفيه بالايصدة اى المباح على الواجب لأن المباح الماءون
في الفعل الماءون في التوكيد والواجب الماءون في الميبل لغير الماءون في التوكيد وهذا الجواب يتوجه على
الصلة كان يقول بان المباح مباح لاجيرين نعم ورثة غير ترجح قال ويوجه عليه ايها الترجح بالمدح وهو لم
 يكون المباح حس المباح الواجب دون العكس مع اشتراكهما في الماءونية ولخصوصا من كل فصل من ليس فالله
 يمين بقوله المباح يعني ما انت فمهو جنسه وهو حق الامر به فمهما عدا يكون النتء لعطفا قال ويمكن
 ان يجعل بجعل الفصل في لفظ الماء على القسم حتى كأنه قال تذكر قم المباح اى سمعوه حز السبب في الاستئناف ولكن
 بعد الحديث في الماء دون الفصل ورسم ميثل اسقاط احد الحكم للعنابة وهو المباح حالي من منصب
 الكبي رهذا الاختلاف دار لكن ولكن الماءون فضل هو الفصل فهو المصطلح ثم كلامه واعلم ان كونه سفرا
 دار مع نفس المباح الذي اعطف على الماءون اهنا شاء من الاستدلال الفطري بان زانية للسلطة ظهرت في ان الوجوب
 اذ اتيتني بموازاة لا فلاده اعلم خطاب الوضع لما ذكر من الاحكام التكليفية فعل بالاحكام الوضعية
 وفهي تعرف به خطاب الوضع هو لطلب الاشتراك بالفعل العبادي بالاتفاق والمخالف وليس متعلقة
 بالفعل التكليفي كما انه ليس اشارته كاذبة الامدحا الاحكام الثانية بخطاب الوضع والاخراج كما اشار
 اى ثلثة المسبيه بتقسيم المقتبة ومعنى وداعية اى ما يمنع لكم رجوع للسبب والتنبيه بالحكم وما
 للسبب وهذا بالاستقراء وتفريقا خطاب الوضع لي يعني احد الاحكام فهو المسبيه وان نفس بيته فان اوصي
 بوجود ذلك فهو الماءونية او عدم فهو الشطب وبيان المسبيه اول ملنة الاولى الوقية والثانى المعنوية
 لللانع اما من الحكم لا او من له بقى طخل الله عبده السبب كذا الشرط و هو يجعل الشارة الى انه ليس في حد
 ناته سببا باهلا فعليه يفعل الشارع اذا الحكم الابالشع ان يزعم الحكم الشرع لا يعترضه لان الاحكام قديمة
 والاصوات التي جعلت حواب ابا بابا حادثة للحادي لا يوثق القديم وهو معرفة لان الماءون يتعلق الحكم
 يعني ارادت هذه الوتيل عنده غير المصالح والا فالاحتاج له اليه الامدحي السبب لغة تكلن القوطرة بين
 مقصودها وامتطاها الوجه ظاهر للفحص التدليل الشريع على كونه مرفقا لكم شرعا وقاية سورة
 وقوف الكفين على خطاب الشارع فكل اقصى بعد انقطع الوجه دراس تعطيل الوقائع عن لكم نكر الحكم
 يمكنه كالنحال اوكا الاستطاعة في الماء وستلزم تعريفه الحكم حكمه باعنيه الشارع على شعبية الحكم السبب
 كجعل الماء الماءة لجريدة الصلة او استثنى الاشكال الطرفية ثم البيز الامر لتعريفه بالصلوة والاجماع
 وليس الامر اى الشارع جعل الاشكال مناط الوجوب حكم الامر مطلق كا اطلاق الصفة كا ان عبادة الايات
 صريح فيه ثم قال والحمد لله اى هذالذين هو يفسن الوصف الحكم عليه بالسبب بل يفترضه الشارع بكونه
 عرف الحكم شرعا بكل دفعه من الحكم منها بالسبب والله تعالى فيه حكم العرف بالسبب والسدية مكتبة

في المائة والثلثة فان قيال كانت السبب مكتشعاً الاستدعت سبباً آخر غير فهاندو زافقى كل
 البیان الى الآخر ويسلاك ان لم يفتق فلنعرفه السبب مستند الى الخطاب والحكمة الملازمه
 للوصفت عاقر للكم بها في صورة فلامستوى سبباً آخر دلائل الملك كالبيع والضماء كما
 كان الحالات والمعقبات كالقتل ولو صرخ الصفت بذلك اي يكون الثالثة مسببات افعال دلائل الملك كالبيع
 والعقوبة والملك لم يعد جعلها أسلحة الاسباب لبيان السكر المترتب به هو سبب
 السبب ينتمي سبب الحصول الوقت وسبب الا دور المعنوية كالضمان فان يجعل سبباً للملك للحال
 من الضمان والملك فإنه سبب للحل الاستئناف والعقوبة فما تطلب للصاص او المال وليس سبب الحصول
 الوقت سبب لغيره الملك سبب الایاحة الاملال للضمان الذي المعرفة به قال وهذا سبب عنونية
 بيت اسماً باذراكها الصفة او على هذه القدر بالضمان سبب وكذا العقوبة في شرحه للمرجع
 كان نصيحة المتن الى المحظى او قال بالسببية الوجهة والمعنى عطف على الوجهة المفترضة والثانية
 من قال كعمل الملك سبباً خال التقوف والاتلاف للضمان والمعقبات وهو اخطى للحكم على الوصي
 يكون بما يفعله سبباً ان الحكم الشجاع للادانت وليس هو نفس الوصف الحكم عليه يكون ما يفتأملا
 به وهو حكم الرابع عليه به كالأبوة فما تطلب ظاهر من ضبط مستلزم حكمه وهي كون الاسباب
 تدل على وجوه سبب الحكم وهو القتل وبقاء حكمه وهو حفظ الفقه المفن ومتى اغير من قال
 الابوة فقضى الامر والقتل يقتضى الاهانة وحكم السبب هي الفرز اللازم يفعل كالمدين فإنه وصف
 ضبط مستلزم حكمه هي من اللال الى ايد الزينة وهذه الحكمة خل بحاجة الفرقان التي له حكم سد حكم
 بحورة التركة وهذه الفرق ف وقال الذين سانع لوجوب الركوة والحصول الفتن فان قبل الوصف في
 الضرورتين يقتضي تقيين الحكم فـ ١٢ او الحكم يقتضي الحكم وثانياً الحكم يقتضي حكم السبب فلن الات
 لوصفت في الاول يقتضي نفسه بمحضه السبب في الثانية يقتضي الاختلال بحكم السبب للسلطنة
 نفسه الحكم فالادلة التي عليه بالفرق بينها باتفاق الملة وعده ذكر المصنف يجعله ماغفرين
 ما يغدو الحكم ونفال الحكم يجيء حكمه بلسان العبد حكمه كا هو صريح المتن ان عدم مستلزم لعدم حكم
 لأن انتهاء الشرط يتحقق بنفي الشرط كالعدة على المسلم التي هي شرط صحة البيع فان عدمها يستلزم
 عدم العدة الاشتغال بها على حكمه في شرط الاستئناف بالسبعين مناسبة حكم البيع اي حتفن الاستئناف وفا
 ن الحكم تقديره فالحكم المذكور اي الفرق حين عدم الوصف ينافي حكمه اذا جرم او لا يكون الشرط الحكم
 ثم ينافي نفسه ثانياً الى الحكم والسبب وانما عده يستلزم عدم الحكم لكن ذلك نفي يكون لأن حكم عده
 ينافي حكمه وقوله لا ينافي حكمه بحسب المعرفة ينافي الحكم او حكمه السبب وهذا انتهاء
 لحقيقة فان عدمها الى عدم الطاردة يستلزم عدم القديم الذي هو سبب الحكم الاشتغال بها حكم

عدم الشفاعة في الحكم السب الذي هو الباعظ على الحق والثواب لم يعلم من قبل إلا استثنى
الشرط من المكروه لعلمه أنه ليس لأقوام مثابة العذاب في الحكم والسب علما بذلك يطرأ على
أن المكافحة مع العواقب مثابة المكافحة مع العذاب مثابة نفس الحكم السب وهو ما يكون عليه الحال الحكم
السب كالقدرة على التسليم في البيع فإن شرط صحة البيع الذي هو بذاته ثبوت الملك أو حكم البيع حل الاستئناف
بالبيع الموقوف على العذر على التسليم فعدم احتمال الحكم السب على الحكم وهو ما اشتمل عليه حكمه متقضياً
تفريح الحكم السب اعني عدم التغليب به تقييضاً وهو ما يقال في القول الذي هو بذاته ثبوت الملك وحكمه متقضياً
بعواتبه في الجواب القراءة في ذلك مع تقسيم الحكم إلى الصنفين بتفريح الحكم السب وموافق
للنهج في إقالة الحكم كغيره من الحكم كالقدرة على التسليم أو شرط الحكم السب كالطهارة في الصلوة
والترتبة المترتبة عليه. فهذا نهجه الآلة حكم الحكم بحل الاستئناف. الشرط المانع يكون عدم متنها
لعدم حكم السب أو المفهوم الذي لا يقتضي على التسليم فإن شرط صحة البيع الذي هو بذاته حكم
لان عدمها يقتضي عدم حكم السب وهي الآلة الاستئناف التي هي العلة الناشئة عنه لا بالاعتراض
على العذر والثانية كالطهارة في البيع فإن شرط صحة البيع الذي هو بذاته ثبوت الملك
وهي مخالفتان التي توافق حكم الحكم والطهارة شرط البيع للصلوة ولنظم المتن أيضاً تم ذلك للتشريع
على حل الاستئناف لكونه إذا دخلت في المقصود ثم قال لا أمانع يتعارض فيه أي عاية في الحكم والسبي إلى
السب وحكمه طالما استلزم وعده هذه السب في الصلوة عدم الشفاعة في الشفاعة على الصلوة
الذى هو بذاته حكم الشفاعة في التسليم أو بذاته ثبوت الملك في التسليم عدم المتن
التي هي عرضة للثواب أن قلت لأن الآيات التي يعلم بها ذلك عدم المتن متن المتن عدم المتن
المتن لعدم التاثير في الحكم وهو شرط لحفظ التاثير في الاستئناف إذا يكتفي بذلك عدم الحكم كحال
يكفيه أكتاف الحكم إذا لم يذكر السب أيضاً بما يتناهى شرط كافرة على التسليم والطهارة إذا واجب
على الشفاعة يتحقق الصنف الثاني الشرع عن التزايد أو التوفيق طبقاً للصلة موافقة الشفاعة
إذا استلزم المثلثة والامر بوقف القضاء وإن وجوب القضاء باسم جبريل وهذا مبني على الشفاعة
استئناف موافقة أمر لا يتحقق القضاء مستقطعاً للقضاء وهو سقوط توجيه الأمر بجعل القضاء والتوجه
بياناً واحداً حيث هذا الوجه يتحقق العدالة لأن الآيات بالعبارة الواقعية وهذا مبني على شرط بصدقه عليه
الصلة دون سقوط القضاء ثبت بقوله إن من مبلغه أو سيفاً ثم يصل ما إذا ذكرها أقليه وبعد ذلك كانت العدالة
ثابتة دون وجوب القضاء بعد شرط فلا يتصور سقوطه حيث ذلك يمكن أن يقدر تقدير المتكلفين بحيث ينفي
صحة الفحوى ولا يقال هذا غير لأن والآن صحبيع ما الغرائز التي الرابع له ليس للواقعية أم الشفاعة على حجب
حال الاستئناف هو غير ذلك لقطعه الملك لا يتحقق في البيع بخلاف الشرع للطهارة في الصلوة لا ينافي بطن المطراد

في المثلثة بين القسم والبيع ولتسكفين بين الولاية لهذا صريح الثابة بالتشهيد العين بعد
التحقق من انتهاك الملكية واقناعها بالحقيقة وقوله به إلى ترتيب الأذن وجعل الخلاف في المواقف و
السقاط لرجوع الملك إلى المثلثة عبارة عن القول ببيان ذلك المطلوب في
الميادات أما السقوط على المواقف لكون حسن التحقيق بحسب الأذن بالمعاملات أن مع العيادات كذلك
لأنه ينبع من فتح الحكم أما المعاملات فتناهانى ترتيب المطلوب بتضمينها على ميادين وفي إطارها لأن المثلثة
المطلوبة من النكاح لا ينبع من ترتكب في نكاح باطل وكذلك لا يحصل مقام العقد في البيع الباطل ولا يحصل
لأن المثلثة في النكاح باختصار الميادين وفي البيع باختصار الاستفهام لا يكون ذلك إلا في الصحيح قال الفوبل هي ترتيب
مثيرة للخطورة شرعاً الطروه ولكن قيمته نوع خفاؤه فقال أيضاً لو قيل للمعاشر مخفي بهذه التفسير فلا يخرج ولا يقال
لوجه ذلك لزم ترتيب النكاح على الصحيح وهو غير لازم للوارد احتاط العمل لأن تقول له من الترتيب جواز النكاح
لوجوده اذرب صحيح ما حصلت منه بالاستفهامات بذلك من اشتراك اسعاف وبين لهم الجواز بلا الوجوب
اذكى صحيح حصل منه اذكى من اشتراك حصله باختصار الاستفهام ضرورة الصحيح في المفعول عليه عن ترتيب الحكم
الطاویة منه عليه يحصل الاعمام هي المثلثة والفايد باتفاق الاطلاق ان على اصطلاح الاوصول الى الفرق لان
الفقهاء الشافعية فرقوا بينها في بعض الموضع كالصادر الخاوي في اخبار الكتابة والفايد كشطب شئ
الباطل الملايجم للنحوحة وهي على بطور الاصوات اذ هو غير مشرع بالأصول فان من اشكال البيع
وجود موردة الفعل فيينا وبالوصف لكان من شأن يطكون البيع مقدمة التسليم وللهذا الاسلوك ولكن
بالوصف الشطب في بعض الموضع فقدت فيها القطب ووضعت قبل بقائدها اخرين ولهذه الاصفات
عنده وان ذكره أكثر الاصحاب في تبديعه خيراً لان المدارات الواسطة بين الصحيح والباطل فالمطلب
ان يقال الصحيح للشرط بالاصل وللا وصف والباطل الا شروع بها والفايد كشطب شئ بما لا ينفع
مشروع من حيث ان مقاييس المجموع من حيث انه شتم على الريادة اذ وصف المفاصلة غير جائز في طبع
وجوهه المتشبة من جن وحدة الزيادة إلى القيمة فإذا بيع صريح العقد لا ينصار سر وعما وصف ايضاً
وإن ثبت للحقيقة هذا المذكور فهو عدم الاحتياج إلى تجديد العقد بل بين المتألفة منه في مجرد التقييم
كون النكاح حينئذ عبارة عن انتهاك الملكية تتحقق على لامان الأحكام ولذلك ادخلت في الافتراض
والغير فهذا الوصف وإن افاد بالعيادات كان الغريقين المذكورين في الدين حفظان بصحبة العبا
وان اخصيصهما به لأن ترتيب احتجة لانتهاك على العقد غير عقل ولا يتحقق انتهاكه بورقة الاستفهام
او المغواقة لكونه امثلة عبارة للنحو من العيادات التي شتمت في ذلك ولذلك العبرة في المعرفة
عقل الان ترتيب المثلثة للنحو على المثلثة المثلثة على العقد الشهاد على
شطب بالصورة مكن ان يقال انا اصياعاً لكونه الذي يحيث ترتيب عليه انتهاكه اذا كان الذي شتم

على الأسباب والشروط دار المدعى العادل شبه عليه سوا حكم الشعير بحكمه وليس إذا كان الشيء شبيها
عليهم الحكم يتطلب لأن الأشياء بالحقيقة، وذكرا لا يعلم إلا بحقيقة الشيء فلا يكون حصوله إلا بحصول
كل واحد من الصحيح والباطل الذي على تقديره اعتبر نفسه كاحكما بكل واحدة مما على تقديره باعتبار الحكم
بها لقابلان يعقل أن الذي يكون عقلياً أن لا يدخل الشيء فيه فسخ حلقة الحكم على الشيء يكون موقعاً
لأمر الشارع على صوراته والأفلاطين إن الحكم بما هو حكم شرع يجري وليس قابل ذلك إذا لم يتحقق الحكم
وبعد تصورات الشارع وهو كيف جرم العقل في كل أفعاله والشروع في الحكم بها أنها محرمة العقل ضرورة الصحة
والباطل الذي يعلق أمراً على الفعل حتى يرجع الشيء كأنه سقط القضاة، وللمفافية الآراء
ورت الأشياء بالآيات فاسعكم الشعير بأدلة المساعدة من الشيء كون الفعل سبباً للنشيطة
أو يعقل الحكم فيما يتعلمه إذا كان على وجوب الذي الشارع بحكم بصحة أو البطلان ظهر أن المدعى ليس
الفعل مستقل بما لا ينكر أن يكون من الأحكام الشرعية بل الفعل مدخل في الحكم كيف فالصلة يرجع إلى
الإباحة والفتاد إلى الحرمة ليس مطلقاً وإنما على ما يرد عليه لفظ المتن ثم يظهر أن المدعى ليس مستقل
إذا لم يرد له المatum وهو عدم كونه من الأحكام الشرعية ثم المترب به لا يقتضي هي الراجحة إلى الإباحة
لعام لفظ المتن وقال الواجب على الشارح بيات مقاصد الصنف وأدلة الشروع في النزارة ومن يرجح
هذا لم يعرض وكثيراً ما هو المقصود هذه انزعاع من خطاب الوصي وهو الحكم على الفعل بالصحة
والباطل وما يقل أن يكون العائق لان الصلوة اذا اشتمل على شرطها الحكم العقل بصحة او فيه انه لخزانة للحكم بما
عقل أو غيره يفسر ما تم جعله حداً ممثلاً لخلافه يستدل عقلية على افسر ما يحكم العقل والحاصل
ان لم يعرق من الصحة والباطل ولذلك بما معه فيه من جعل العقوبة عقلية الصحة والباطل
علقية لا ينكر على تقدير صفات الفعل المحدث وحصول الموصوف بموجب حدوث الفعلة فلا
يكونا حكماً شبيهين قال وفي منظر وهو على الحارث يطلق على الحكم الشعير ولا يتحقق أن ودياً نظر
هو على تقديره فلعله يفرج لاسيما عن التظفيف واما الموقف في اللغة عبارة عن ماضى اثناء
ان الحكم شرعى لأقل اثنا عشر يوماً فهل هو معاذن فعله على اثنا عشر اصحابنا وهو ان الرخصة ما
جاز فعله لعدم قيام السبب للحرم لتناول الترك كاسفاط وجوبي صوم رمضان وفهم ايضاً استاول
للترك اذا ترك اصواتاً بغيره وكانت النفس على الرخصة فيه فعل الفظوظة المتقدمة به باسفاطاً وجوبي الوجوب
ان يكون ترك لعنده وهو لوصف الناس للتبليل عليه وبجزء من مثل القصص من دليل محض لأن
القصص وصف في محل الحكم الامر من المخلف ويقول مع قيام الحكم عزم انتزاعه بعدم قيامه
وعن الأحكام ما دامت الأفعال المحرمة اصلاف يمكن قائلها لعنده احتزاع عن الشيء لعدم عدم

إنما يمظهراً ثم خارج بعدة الأسلام على ناطق فاسد لأن عذر الأسلام لا ينطلي على الأباب والأمة
 بالغير الكافي بتبريره المتن المأذنة والكليف مختلف فيه أو غيره وهو جائز عقلًا واقع
 بما تناوله من المصنف الاستئذان الأول يعني شرط الطلب لاستئذان لا يكون مستفيضًا
 بل مكتوب ذاته وإن كان مستفيضًا بحسب غيره وإنما علم أنه لا يقع انتهاء للمتن غيره وبعد تخييقه ينقد
 لا يخفى عليك ما في كل دعوة لا يبعدك عن المزاد للراجح فهم هؤلاء القائلين بأنه مستفيض بالغير إن
 كانت سند ورقة حارث الكليف بها ولا يحيى شرط عاشرة الإمام التواري ولم يجز عنده لمجرد
 راحت المصنف روح وشط الأشكال في الطلب قال واتعلم وانه أول المثلثة وهذه المقدمة الأدبية
 المذكورة أهتمت بالمعنى لها مهمنا ما إذا تقىي بتصور الواقع في الناجح انتهاء استدعاء الواقع بنهايتها
 فلذا ينقد تصور الواقع منه لتصور مشتبه الأشياء دام يطلاع الثاني فلان المتن
 شأنه لا يحيى يكون مستفيضًا في الحصول لأن استدعاً حاصوله في تصور الواقع لا يحيى في الطلب إلى
 ما ينقد تصور الواقع منه لتصور مشتبه الأشياء وإنما ينقد تصور الواقع في الطلب إلى
 على خلاف ما هي الحال المتن لذاته وهو ما ينقد تصور الواقع في المتن تصوره ويلزم منه
 لا يكون المعرض من سالفاته لكنه متصوراً حين ذكره لأن تصوره وواقعه في تصوره وهو حال كونه خلاف
 لمقدر لأن تصوره على خلاف ما هي الحال وإنما هذا خلاف لأن كان مستفيضًا بغيره
 شأنه يكون مستفيضًا ذاته وكأنه متصور في نفس الطلب قال هنا في الثاني مع مجازة ما في الكتاب وليس
 مع مجازة أنها المحاذاة وإن يقال إن خلاف المقدمة كونه شاد المعرض منه لا يحيى وهو لأن تصوره
 بالمعرض عدم مسؤولية قال ولحسن منه إن يقال إن استدعاً حاصوله في تصوره ولا ينقد تصوره في نفس
 الطلب والاستعراض للواقع ولا للزعم تصوره لأمر على خلاف ما هي الحال ولكن إن محل
 قوله وازواز استدعاً حاصوله في تصوره على ما ذكرناه كونه الضمير في ف Zimmerman العجال ينقد تصوره لكنه ينقد
 غزله شبيهًا معه وليس بمحض إيقاع القول وقوله لا ينقد تصوره ذاته في ذات السخبل
 مع عدم انتفاء ذاته وهو لأن ذات السخبل ذاته تقتضي أن ينقد تصوره لأن ذاته يمكنها متنزلاً إلا زمرة
 زمرة مشفه بذاته وواقعه غير متصور لأنها كان تصور حاصوله من الكليف وهو مستفيض في المثلثة
 كان على خلافه هو عليه فلم يشفع له ذلك فلذلك ينقد تصوره ذاته في ذات المثلثة وقال للخصم إن يقطع بأهله مستفيض الواقع
 ح إن الشارع يعلم بذلك جازان بخلافه يمنع الفرعية المذكورة أيضًا وأيضاً يعلم الله أنه لا يقع
 تمامًا في تصور وواقعه مع صحة الكليف به انتفاء ذلك فلذلك إن لا ينقد تصور وواقع ما علم الله أنه لا يقع
 من الممكن لذاته تنظر إلى ذاته بخلاف ما هو منع الواقع لذاته ثم قال أحاله تصور وواقع الحال أنه لا ينقد
 لذاته في الواقع من الكليف وهو مستفيض في المثلثة على خلاف ما هي الحال وهو مالم يعلمه

للنون الكذب ولا يلزم الكذب لأن النصوص ليس بغيرها ثم الحال مطلقاً لأن خلاف المقدمة إن دبر القول
بل فعل المتن وقال للخصم إن لا شيء له صوره سبباً لشيء آخر على المخلاف فإذا كان المدعي بصوره الشبيه فلا
يلزم من بصوره الشبيه بثبوت الملاجئ حتى يلزم بصوره الشبيه على خلافها فإن كان المدعي بصوره الشبيه
في الملاجئ حتى يلزم بصوره الشبيه على خلافها فإن المدعي بصوره الشبيه على خلافها وإن كان المدعي بصوره الشبيه
في الملاجئ فذلك غير دلالة لأن من استعمال الحصول بصوره السكان بثبوت الملاجئ الذي المقصود استدالاً
للقول في الملاجئ فالبيان قد ألم به صوره وهذه معاوضة المقدمة من الدليل على تقادم الأدلة وهو أن المسجل
لا يتصور وقوعه هذه النتيجة ظاهرة على اعترافه أن الحال غير بصوره لأن غير بصوره الواقع بهذه النتيجة
أن يبني الشبيه على الوجه الثاني لحرى قال وبكل أسباب المدعى أن يقال المدعى لم يتصور وقوعه لكن يكون المداراة حينئذ
ظاهره المنع إذا العلم بصفة الشبيه ليس بغيره إلا أن محل الصفة على الحالات الملاجئ الصديقين فيستقيم للدلالة
لأن العلم بهذه الصفة في وقوعه يعني لم يعلم لم يصدق لأن العلم عرض بالصديق وكذا لفظ العلم بهذه
الشبيه وقال الصديق بثبوت الصفة للشبيه في ثبوت وكل الشبيه برايد له فظ البثبوت هذا انقضى لم يرتفع
بل معاوضة تلك الملاجئ بصوره على أنه حال وإن حكم عليه بالحالات والحكم بالشبيه على الشبيه يستتبع بصوره
والصور حصول صورة الشبيه في الفعل فلتتم أن يكون للعلم صورة حتى يكون لها حصول في العقل والقول
يرون الصور حصول الحال كلامه على أن الأصول المتألفة في إن الصور ذلك لعلم بصوره وتحقق المنع
لأن العلم بصفة الشبيه في ثبوت على صوره وكان الواقع أن يقول على بصوره وتحققه وإن لا يقبل
ألفاظ الواقع والذى ذكرناه وهو حكم بالحالات كلامه لا يضر لأن لا يستتبع بصوره سبباً لأنني انتقد
تصوره سبباً الذي هو ادعيناه وهو الحكم إلى المحامى للمتصور بين المختلفين الغير المتناهية حكم بأن
مثل بين الصديقين فقد يتصور سبباً بينما لا يلزم من بصوره سبباً انتقد سبباً مثالاً احتج بأن الخاضل
في العقل صورة للبعض بين المختلفين للأحوال وحكم بالحالات منه في المتناهية وبصوره للبعض بين الصديقين
منفي لأن يجب تصوّره سبباً مثل ما يعرض للبعض بين المختلفين مثلاً يكون حالاً أو لا أو شيئاً لا ياتي
فيه فهو التكليف بواقع مثلاً ولأول حال الانتفاع التكليف حيث ذكرناه وقوع مثله لا يستلزمه وقوعه
وواقع الحال وهذا الترتيب يعزز لغز الفصاده وهو بيان كيفية بصور الحال كلام الحال وعدد حالاته
إن الاستاذ لا أنا لم يذكر والأفتد أنه على قدميه على سبيل التشبيه أي مثل ذلك للبعض وعلى سبيل الله
قال في المواقف المخالفة لا يحصل له صورة في العقل غالباً يمكن أن يتصور شئ هو اجتماع التقى فيه فصورة
اما على طريق التشبيه بأن يعقل بين السوار ونحوه امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بعد
بين الصديقين وما على الشبيه يزعم الله لا يمكن ان يوجد مفروضاً هو اجتماع الصديقين وبالجملة فاليمكن
تعلقه بما هي عليه بل باعتبار من الاختبارات صح به ابن سينا في المنشق والابن متصوره منفيان

رسالة التي عزت النسب على يقون شبهة المذهب من اخصر المخلفات بالذكر وإن كان مراده
أن يحصل بأن يقتضي الجمع للتصوّر وهو الجمع المطلق عنهما بل كان أولاً أفالاً لذاته من اتفاق المجمعين المخالف
عن الصدرين اتفاقاً مع المطلق عنهما من المطلوب والثاني ليشعر به على المطلق غير منصوص لا
في المخلفات أولاً وجود الجمع الأفقياً وحيث ذلك يتم من اتفاق المجمعين المخالفات عنهما لأن الم يكن المطلق
بجمع وجود الانجحاء المخالف فيلزم من اتفاق المجمع اجتماعهما اتفاقاً مع المطلق ثم قال العلم بصفة الشئ فنوع
تصوره انا يصح اذا اعمت في الصفة اضافتها الى الشئ اذا العلم بصفة الشئ مطلقاً كعلم بالزوجية التي هي
صفة الاربعة لا يتصوّر ولا يتحقق على تصور الاربعة خلافات بزوجية الاربعة فانه توافق على تصورها
من الالذين من تصوره منفي تصوّر ومتى انتظرك ان تصور السبب وقوف على تصور الاجاب اذا الباب
المطلق غير معقول ابداً وهذه اقبال الاجاب السطحي السبب معنى مقطم السبب لا يعقل الاعد
تعقل الاجاب انه لا يعقل الاتفاق الا بعد تعقل معنى الشهود لا بعد تعقل ان ذاتهم لا يلزم من تعقل الشهود
لتعقل انها فاعل ان الاول لهم وتصور الامر لا يستلزم تصور الا شخص السبب اجمع من الاجاب بجوانب صدقه
من عدم الموضع فالخارج واستناده الى الافتراض لا يستلزمه على ان لا تسلم ان السبب المطلق لا يعقل ابداً
وسلم فتكون سند افتراض الجمع بين المخلفات لأن تقى تلك الابيات ولا يدور فان قبل
هذه معارضته المقدمة ادضاها القرني بينما في ابين الاول مع اشهر الاهماق ايات تكون جمع الصدرين
تصور ان هناك استدلال عليه تكون معلوم الصفة وهذا يكون حكم ما عليه هذه اعتراض على الموارد
توجيه ان يقال لهم من تصور الجمع بين الصدرين تصوّر مشتبه في المعنى لكنه حكم ما عليه وهو حامل
ذى الذهن فتصور شبهة فيه لا تصوّر وقوف الجمع ببيان الخارج حتى يلزم التصور على خلاف ما عليه وبيان
هذا التوجيه يكون ولا في الخارج مستدلاً كما ابرراً على الموارد وهو ان الحال تتصور وهذا وان لم يقى
خارجاً نعم لا يكفي الحكم عليه الصفة الذهني ويعنى الاف الخارج انه للجمع بين الصدرين في الخارج لا يتخل
نهول يجعل لكم دليلاً لكنه تتصور ادتها وكونه لا في الخارج مستدلاً ظاهر المعاشرة او المفهوم
ويخصوص الادلة هي معارضته وتقريباً ان المتنق عن متصوّرات في الذهن الحكم عليه بالاستحال بالسلطان
للكم على الشئ شبيه في الذهن فلم يعرض ولا في الخارج لم لا يجدهن تصوّر الذهن وان كان محالاً في الخارج
اعلم ان الاستدلال من قبيل تزيادة الحكم الشبيه اذا اخر ودن لم يغير وانه لا ينبع القيد به لذبح الحكم عليه لا يقتضي
ان يكون تاباً او ملحداً بان شبيه الذهن لا التصور الام الباقي لقوله ذهناً فانياً به اذا التصور لا يكفي الا في
الذهن والثبوت لا يلزم الا اذا كان الحكم باشر شبيه كالملاك العقل عليه بأنه معدوم ومحظوظ يكره للخارج
اى يكون الجمع بين الصدرين مثلاً وهو الذي في الخارج سخيناً والذهني اي الجمع بين الصدرين هو الذي في
الذهن ليس مستحيل فالجمع الخارجى بالمعنى فالسخين ليس بالتصور فالملحق بما غير ما يمكن

تفريحه وكان اجتماع الصدرين متصوراً به للعلم ان يكون المختيل موجوداً في الخارج لأن إذا كان سبب ادفأنا
لا يكون الحكم بالاستحالة عليه بحسب النهان بل يجب في الخارج فتكون معنوقات اجتماع الصدرين محال فالخارج
والحكوم عليه بالاستحالة عليه بحسب النهان يكون موجوداً في الخارج فتكون المختيل موجوداً في الخارج واليه
اشارة يقاله ف تكون للخارج مختيل تصب الخارج على نحو ف تكون اليوم العتماً التي يعم على النهان يكون سبباً لشأن
اسمه لكنه لا يختيل في الخارج والية اشاره يقاله وفي الخارج قال هذا على بعض النهان وهو ف تكون الخارج مختيل
ولأنه في الخارج واما على الباقي من النهان وهو ف تكون الخارج مختيلاً والنهان خالدة فان فقال هو متصور وهذا
لأنه حكم عليه ف تكون عليه لا يدوران يكون متصوراً لكنه ليس متتصوراً في الخارج ف تكون متتصوراً في النهان
وليس متصرفاً بذلك ولا يتم سأله وعمران يكون والذهن مختلفاً ف غير محتاج اليه تقريره انه يتم
في ذهن في النهان ان يكون في الخارج مختيلاً في النهان لكنه لا يختيل في الخارج لأن كل ما في الخارج اما
ويجيء يمكن وعليه اضافاً علىه سؤال زاده الثابت في النهان ثابت في الخارج كل ما هو في النهان
في الخارج ثابت فيه ف تكون ثابتة فيما هو ثابت في الخارج وكل ما هو ثابت فيما هو ثابت في الخارج فهو ثابت
في الخارج تكون المختيل موجوداً في الخارج فلامختيل في الخارج فلا مختيل في النهان وفي النهان وليس ثابت في
الذهن ثابت في الخارج ولا يتم ان يكون جمع ما متصور من المعديات موجوداً في الخارج احادي اللصبه
عنه عوایس اسرها ان في الخارج ما لا يمت صوراً الى المعنى الذهني يمكن بالكلام في ادلة غير متقدمة
فلهيصل التفصي والثان الحكم عليه والمسقوف الذهني متصوراً للخارجي غير متتصور فمكرز الذهن
محكم عليه وهو محال لأن الحكم بالاستحالة على باهوه يمكن والثان غير متصور فالباين الحكم عليه قال هنا
معنى وايضاً يكون الحكم بالاستحالة الى الذهن ولم يجب المصنف بمحابي بي بل شائكة حافظ حافظ لفظ
النهان ثم قال بحقائقه ف تكون الحال لا تتصور ابداً بطلاق على عينين لاحظوا الامكن ان يكون لم الحصول حاجي
ثانية انه ليس لم الحصول على المصنف ف تكون الخارج مختيلاً لا يرسو الى السائل فما من العائز ان
على ما يسع في الخارج ان يكون له كون في النهان الحكم على الشئ الاستثنى الموجود في الخارج وايضاً الحكم على الخارج
يستتبع بتصور الخارج ليس على طلاقه فان اذا دقق عليه فالخارج موجود فيه فسل و لكن لا يقدر على ادلة
ان لم يتحقق الخارج سوداً كان ابعد مما يمكن استبعده بتصور الخارج يعني للحصول على النهان فنلم اتساع
للحصول في الخارج فلا او الحال المثلثة لما يحول في الخارج وهو باطل اتفاقاً لما في النهان ولا ادلة
منه اذ هو يمكن طلاقاً نحو الحال لنذهب الى الشارعين ف تكون الحكم للخارج مختيلاً ولهم الذهن عن
مختيل فنلم از المختيل بطلاقاً غير مختيل فالنهان وهو محال علم بذاته ان المطلوب غير متحقق فالله
بل الاذ ان المختيل للخارج غير مختيل بذاته وليس بحال وفند ذكرت اساتذة حيث قلت ان متصور
نهاناً ذلك الشوط هو الذهن وهو غير متنع فتفريحك بالاستئناف على ما يسع اى على المتقدمة

معنا في ذلك وابن سينا في المثلثة على ما يرى بحسب الحالات اذا تتحقق كذلك امور من
صورة الحكيم بالاسخالية المطلقة وهو على ما يرى بحسب مطلق الاعمال السهل بالذات
ولانه كان في الملايئر الحكم بالاسخالية على ما يرى بحسب الحالات اذا كان اصل الملايئر كان وجوبا
في الملايئر فبل الحكم بالاسخالية على ما يرى بحسب الملايئر مع بالحكم المكتوب سلوك جوبيا على ما هو في الملايئر
الاعمال الملايئر وبناء على اصل الملايئر ان الملايئر في الملايئر لا يضر ولا ينفع الى ان يكون الملايئر مثنا
للحكم على السهل في الملايئر يستدعي صدور وصريحه ان لم يتصور وقوع اسخالية الحكم بالاسخالية
فيه ايضا الحكم على الملايئر بمعنى المطابقة والمكان جملة تكون في الملايئر حتى يتحقق
مذاهب غير صدر قال المخالف لم يذكر المصنف عند الخبر ان هنا خلافا اماما قال وسبحان الله تعالى الا ان
هذا لم يصح بالخلافة فكيف يصح ان يقال استدل المخالف او قال ومحى لم يصح تكليفه بمنع الانلوقي
لما كان مكانه يعكس التفصير الماء لكن لا يقع ولظهور الملايئرة لم يذكر بها شيئا لعدم صحة التكليف
بالتشريع لذاته لم يقع ولا حرج للقياس بالمتسع لذاته اذ بعد انه غير مجب على ما في الحقائق لا يتم بيان وقوعه
وكيف وما قال احمد بوضع التكليف بالحال المفروضة ولا لزمه حل العاصي على اهبة نداءه وبيانها
الآيات العاتي والباري علم الله لا يقع عنه خلاف وتعلوه محال من حيث انها معاودة اياته تكون عكضا
والواقع ومن حيث انه علم بحسب اى يكون لا يقع فقد كلف بما هو بالتكليف بالحال المفروضة فلم يكفل بما
او ليس هو مكفار بعد الواقع قال الامام في المعمول بغيره من ايات ان يقال العلمن لاستعاقاته دون الحكم
علم بذلك منه محال وجوب بالعلم بالاغلاق بعد الامان ان لا يحصل متعلقة القلب العلم جملة للاضيق وقال
في التحصيل القائل ان العلمن لا يتعلقب بل كون تعلقه ان لا الامان بذلك ان يكفر بذلك عقبه بعد انه
لوجيب انه ملائمات على كفره دليل على عدم ايمانه في جميع ايات ووجوده فرض ايمانه في
من ازمه وجوده لذاته الافتراض وصدقه ايمانه باعتقاده هو لا يعقل والله اعلم به تعالى وظيفة
علم الكلام من امثال ابي الدر المنسوخ وابن ابي ابيه بالاستدلال بقول العقل بعد الشرح ولا يمنع لم يقتنع
ببرهانه بخلافه ينتهي بناء على كون الناجي في حكم وليس بناء عليه قوله يمكن في الختام بتبيين ايمانه
ال فعل المفروض به او على وجوب المكتوبه لقوله ان يعن كونه مأمورا بذلك كنه بل عن نكهة وليس لقوله اذ
بالدلوه من اصدار الشخص كلفا بالاجماع وانه اذ لزم الوقت ويشعر عنده المقلوب المكتوب العقل
لما يثبت في الكلام ومهما زالت السبلات والاشعال بخروج عن الفرض وهو حينها جبن الفعل
غير مكافف لاسخالية التكليف بالواجب لان الفعل مبني على وجوب الاسخالية للجح بين التفضي وبين
التكليف بالواجب تكليفا بال الحال الواجب بالتفيد لباقي الاماكن الثالثة وماذا لا الاضرورة بشرط
المحول قبل ايمانه لتكليف بالحال وكان كلفا حال عدم العذرية باجداد الفعل في تلك الحال وهو منع

وللحواب انه يلزم التكليف حال الالباعة لانه لا فارج عنهم بالاجماع فهو تكليف بالوجوب الحال من هذا الامر
اى من كل واحد من ا LAN كل ما يتليه التكليف بالحال لاحق على كان من العولمين لينم ذلك امام الاول
فلان الفعل وان وجوب الفعل كثنة لا يخرج عن الامكان الغافل واما عن الثاني فلا ينكر ولا ينفي بقدرتة
فالى فالامانع لامكان بالذات قال والافق ان لا يتب مثل هذا الكلام الى هذا الامام ولذلك من الافلاطون الاستدل
كما يفهم من المتن بيت يا نحال الفعل وجوبه - اى انه مكلف به حال عدم الفعل وكتاب الثاني فلان
الاستدل بان العبد مكلف بفعل غيره والا ما يتب مثل هذا الكلام الى هذا الامام اذ فهو مذهب منه
صحيحاً قال في الاسفار كل من كثنه هنا الاشارة الى الحقيقة تكليف ما لا يطلق غير ان المزدوج خصم التكليف
بما يطلق بتكليف الحال الذاهنة كالمجتمعين الصدرين بتوكيل المعلم عن القيام جواهه وتجده من المكلف عاده
ولن اشبع لمزيد من علم ايجاد سخن اعد المغيرة العادى فهو يحمل النزاع للجماع على جهة التكليف بالذكر
عاده واسمع لما روى ابا عاصي المتن انتخال الحال العادى قال في المتن للحواب انه فتح محل النزاع فانا اذ ذكرنا بالمعنى للحال
العادى للمفسور الواقع من الطالب المطلوب منه غير محل النزاع اذا استرعا في المتن لذاته وهو ما يمنع
تصور وقوعه بالضوء لاني المكن لما ذكر العادى وان كان ممتنعاً بحسب المفروض ليس النزاع في المتن لذاته لما مرر قال
قوله المتن عجب الغير كما امتنع عجب الذات في عدم الواقع سلم لكنه لا يعنينا اذا الكلام في تصور الواقع لا فيه
في قوله المصنف بان ذلك لا يتنع بتصور الواقع كلام ثان الشع لما عالم عدم الواقع من التكليف فكيف يمكن
ان تصور والملتف وان لم يعلم على التفصيل اما عويم الواقع لكنه يعلم بالاجماع ان يعلم الله تعالى عدم
الواقع منه لا يقع ولا كلام لأن الشع وان عالم عدم الواقع لكن يمكن تصور الواقع اذا صور الواقع لا يتوقف
على الواقع بل على امكان الواقع فجدراته ثم لا يمكن بتصور عدم الواقع لحال اذعن تقضي الكلام في كل فعل لكن
ويم العذيب وللدلائل الآخرين او كون القبرة مع العقل والأعمال مخلوقة الله تعالى فاما ظاهر انتخال
كلية التكليف مسخلاً فلامع اى فلابستان تكون جميع التكليف بما لا يخصوص بانتفاع الاولين
والثانين من سخنه قبل الفك و الثالث يمكن اخيراً لله عدم الواقع لل فعل منه تكون اشارة الى بيان ما تقدم
وهو نكون باطلاً وهو مبين او المحتل خارج الكون من حيث انه عامله وباطل خبره من حيث انه مستعمل من
بعض النسخ تكون تكليف بالسخيل باطل بزيادة لفظ تكليفاً اهداه اظاهره واسا الاخبار فلا يستلزم
كون التكليف كلها كذلك بل المتأكّون التكليف الى اجزائه تعالى بما كذلك والخصوص بالاخبار بالخصوص
فإن الورت والنفع ايضا كذلك وقال وما دعوى الاجماع بعد مسلم اذا تعامل بالآخرين ويكون ماعلم الله
وتفقه او اجزء منه ولا يدار يكون ماعلم عنده او اجزء عنه من عما يعقل يكون التكليف كلها تكليف الحال اذ اذ اذ
الاجماع وكذا دليل طرق لا يعارض به الواقع وليس الكل تكليف الحال فيما اجزأ الله كا هو بيته صرح به قوله
سبعين فلطف اجزء هنا سبعمائة المصنف عن الاول بان ما ذكر من الوجه لا يمنع تصريح الواقع واجاب

عمر اربعين يوماً وصع العذابان لهم كون التكاليف باسرها متحلاً فقسم للواب على الدليل
الثالثة لكن لفظ المتن لا يساعد عليه قال في الباب إنما ينفع عجب الذات وإنما منفع بحسب ما خارج
وهي على عمله لعدم وقوعه مخصوصاً لشأنه بعارض العلم مع أنه غير مخصوص ومن الثالث أن الآخرين
يعلمون العلم يستلزم كون التكاليف حلاً أو خصوصاً لشيء الأول بالعلم وغير الثاني في الحال والاجماع المذكور
منه وكيف ينعقد دفع الواقع سمع الأحاديث ليس بيوجهه أصله وإنما فالآن بخط الطلوب الامكان وإنما عند ذلك لا
إvidence من علم الله أن يليق به مكن جنس بذاته منفع بالغير إلا إذا منع إشكاناً وحيث إن عتاد الحضارة هو من جمه
ويكتب ولم يتم من دفع الواقع فالقول كلف بالجهل إلى الحال القوئي ثانياً ومحنة بالجهل إلى
كابح لم يصح في المتن من خصيصة حيث يقول لهم كلعوا ومنه أي القديسين حالاته يستلزم أن لا يصح
ان الحديث يعلم بالجهل بصدقه رسول وهو مستلزم كتبية أحاديث النبي عليه الاصدقة وهو قدره منه
فيه فقد تكون له خلاف ما يجزئ عنه وإنما محال لزوم استلزم الشيء عليه فقد تعلق الله بالجهل
بأن يقصد النبي في آية لا يصدقون وهو على كونه مكلفاً بآياته صدقه مستلزم أن لا يصدقه ولا
القلب خيراً الله كذلك يطلب على حال القصد كافية النبي حال يعكره سلطانه وليس كونه مكلفاً به مستلزم
بالصدق فإن صدقه مستلزم ولفظ المتن ظاهر ودرج في المتن قال فقد كلفه بيان صدقته أن لا
صدقه وهي محسنة لأن صدقه كان لا يصدقه وإن هذا الترجيح سيكتراجم على الحال المأمور حيث
قال إن العاضى بالسرور وقد أخبر الله بأن لا يؤمن فلا يكون على هذه التقدير ليل الخ كلف بيان صدقه
أن لا يصدقه وهو مستلزم بالمتكلف أن لا يصدقه أهناهين التكليف بيان صدقه وإن لا يصدقه وهو
متكلف بالتفير وهو حال وليس مستلزم التكليف أن لا يصدقه فليس متكلف بالتفير كلف
بتصديق الرسول في آية لا يصدقون وهو مستلزم أن لا يصدقه فإذا لم يتم الكذب في حين السهو وسلم الحال
أن التكليف المتعدد في الجمع بين صدرين وهو حال لا ينبع بما يكتب بالصدق وعدم الصدق حيث يظهر
المعنى يعني أنه متكلف بالصدق وعدم الصدق حتى يظهر المعنى أنه متكلف بالصدق وعدم الصدق
حيث يظهر المعنى يعني أنه متكلف بالصدق وهو بحسب عدم الصدق للتغز والأخبار الرسول به وليس
بذلك المعنى أيضاً إلى ما ذكره لاستاذ والاستلزم أن يكون تكرار المدخل الأول متطرف تصدق الرسول
بما جاء به مع أن الرسول أخبر بأن لا يؤمن ف تكون مكلفاً بصدقه في عدم صدقه وهو وجع بين الصدرين
فلا يترض فيه شرح وهو مستلزم أن لا يصدقه وهو مستلزم عدم تصدقه والآن الكذب المنسع
فتدركيف بالصدق ولعدمه إذا أمر بالشيء أمر بلازمه وكان سأله ابن صدقة وإن لا يصدقه وهو حال
فالآن الحصول مستلزم لاستحالة من يصدق الله لأن تصدق الرسول كلف بالبيان ومن تصدقه فقل
في كل ما يخرب عنه ومنه إن لا يؤمن فقد كلفه بأنه يؤمن بأن لا يؤمن وهو مستلزم أن لا يؤمن مع كون مكلفاً به

تكليف بالمعين بين الصنفين ليرجع ما نسبنا اليه ذلك لواستانم التكليف بان يومن باي لا يأثر
التكليف بان لا يومن وهو من حق وقالوا لا اسلام من الايان ضد يقنه كلما خبر عنه بل في كل ما عالم انه
لخبرته والا يأثر منه التكليف تصديق هذا الخبر الا اذا علم انجز الله ولو علم بذلك لعلم صدق الرسول وغا
صلة لا يوجد هنا الا يأثر منه التكليف تصديق هذا الخبر الا اذا علم انجز الله ولو علم بذلك لعلم صدق هذا
الخبر يستلزم عدم التكليف بكلف بالحال وهو اول المسلم ثم من الصدق ليس للسان بل القلب فهو العلم
طبع المفهوم بالصدق في المصدق كل ما عالم انه ترجمه الصدق في كل ما صدر عن اخرين عنه قال قد الحصول
لقول اسلم من تصديق الله في ما خبر عنه من الايان فالا يأثر منه امر بتصديق هذا الخبر عنه اذا ما هؤلئن الا يأثر
من الصدق واجب الريكون جملة وليحيى ان الصدق يفضل ادراجه افالآن مدة على سبيل الفضيل حباب
يسير بذلك انهم اهل بالجهل ومحظوظون بكلفوا الاستدراك وان تمكنت الواقع لا يحيى اعلم الله انه لا يتحقق
نافذة على مفعليه على الخبر في الاخبار وان الواجب ان يقال بذلك ما عالم الله بما خبر له فيه اذا الواجب
وزيادة اذ فيه اشعار بان الاخبار اهلها لا علم له كذلك قال في النتي ايها كذلك قال انهم بكلفوا الامر
بتصديقه بعد علم الله انه لا يصدقون كعمل العاصي وفه ايشان طيبة لما سذكر في المتن من افتراض علم
اى اسلام اهل مكثون بتصديقهم انا وتصديقهم لا يصدقه ولا ينفع به المعنود الذي هو اسلام النتي
عدهم نعم اتائينه فناد على فهمه بن الدليل واحبنا الله رسوله وللتبيه الاخبار لتفتح الذهن
الاخبار لا يقوى ما ذقالى فنونه بمقتضى الاكتاف الواجب ان يقال ان فنونه حجم كلها مضان
الى القائل الى المفعول اي اخبار الله رسوله واحبنا الله رسول الله ولا يحمل كونه مضانا الى القائل الى المفعول
من القسم الذي يصرح به غير واقع وقال وليس ثبيبا ادعاها الا اراه عن العكس لهم الا ان يقال ان
شببه لبيان اخبار لفتح مع كونه موكلا بالفظل على الذى لم يخرج المكر من اسكنه فعدم اخراج اخبار رسول
لكونه غير موكلا الى ان لا يخرج عنه ولعلم ان اخبار لفتح من الشيء الذى يمكن ان يتداهش به المضمون
للطلوب عن اسكنه اى الاكتاف النزول وان كان مستفزا بالغير لذاته وهو العلم وعنه والحاصل انه يدرس
المتراعي فيه بما ينفع عليه الكل استال ابي جهل كلفوا تصديق السطه وليس هذا المستلزم للحال الذي
هو بطبع بين الصنفين لذاته بل الخير العلم بذلك لان الايان منهن من حيث هو مكتوب وباحبناه صار منعه لتفتح
 الاخبار رسوله لاخبار رسوله فيكون غير محج للكفر كاخبار لفتح زينة وهو الذي هو بطبع بين الصنفين
ونقصان وهو فاتحة التشبيه انه لا يتعذر فيه بالكلية لتفتح على الحرج انهم كلفوا بتصديقه فيما جاءه
من التوحيد والرسالة والادلة قافية والفعل حام لهم بمخالفته من الاكتاف بسب عمل الله في اخباره بعد ما اتاه
لان اعلم ولذاته ياعان للتجزء فلا يغدو عنه مكتوب وباحبناه رسوله بعدم الايان كاخبار لفتح فليس على
الاخبار معا عن المكتوب وليسوا بخلفين تصديق التوحيد والرسالة فقط انهم يأتون بتصديقه

ف تمام حب بحقها الكون لا يأن عبارة عن ذلك ثم ان لو كار كذلك لم الكلم به فلا حاجة الى سائر المقدمة
ف اذن فالمعنى والمستدل حاضر في العلم ليس بانيا للمعلم كان علم الله مقدم على العلوم فافية لقوله طبق
الى السلو والمعيد فمسقط المكمن نعم الى الحرس والتقربة اذا جان الكلفين بالتنوع بالغير
ف اعلم الكلفين امتا ثم حب الصاححة الكلفين بملكونه مكتن الدالة لكنه باطل بالانفاس وجواب عن وجهه انه
جابن لكنه غير واقع بعترته من ماعلوجه وهو على تدق العلم بتفاصي الكلفين فهو الابتدا ه هنا الى
اختيار الكلفين بالمعنى مثلا على خلافها الفانية لا للعناء متنعا بالغير وقيده ساحي في خاتمة مسلمه
خاتمة البدري السوال انه لا فائدة في مثل هذا الكلفين بحصول علم الكلفين بعدم وقوعه وللحواب انه
فافية فيه ثم لو كانوا بعدم علم بالاستدلال بالافتراض وبيانه باطل ويحاب عن الملازمة
لبيان يكون فافية الابتدا والمراد بالابتدا تركيبة الحصة على الكلفين ولا يمكن التعريف فيه لقوله بعد علم
بعد عدم اللفظية على خصوص الفانية وللخلافة من عدم وقوعه ماذ ليس بتفقا عليه ثم المراد بالابتدا
سر التكليف لا الغر وهو لاشعار فالمأذن ان من نعم التكذيب القديم فذلك اى فلا جدال في خاتمة الفانية
يعمل الاستدلال وفهذا الصنف في المتن لكن ومن حيث اذ يلزم ان توسم بوجه الابتدا الشفاعة
يات م يكن عاصيا لافتراء لا يخفى انه من عيوب التكليف سهل بالاعتراض فالصلة حصلت على الشطط
شئ ايجاده التكليف ولنفاقه بالشرع لانته العقل والعادى الذى للفعل في صحة التكليف لغناه
الشرط الشعبي ما يتحقق عليه شهادة الشهود لا جوبه وقال المصنف في ذات الشخص هو ما يستلزم فقيه
لام على غير جهة السبية شرعا لا يمكن الابيان الكلفين بعد لزومه معتبرا شرعا الا هنوز وهو شامل الشرط
لكن ما يتحقق صحة الشيء عليه الاجوره سارى وقف عليه شرعا وقوع الواجب مطلقا وصفة لجهة
ایك القىار وهم المفتيه الارتفاع في حصول الشرط الشعبي لادا وجوب كالمذكر من الادمان التكليف
انه ولو لم يتحقق الشرط الكلفين بوجوب وهذا ليس النامق وقت الصلة سكافا بادانها مع وجوبها عليه
لام وجبر عليه القضاء والقضاء حب عليه بالامر العذر لا كذلك ثم قال كلام في الشرط ووجوب الواجب
لما ذكر من فهم الخطاب سلط ذكر الكلفين يادا وفقط الم يكن الصبور كلها يادا الصلة بعد وقوع الوجه قال
وهم من جعل المكن من الادمان الفهم من الشرط الشعبي واستثنى من المتناع لانه شطر طارقا
عدم كل لحد بفتح العددة على الـ... لـ ثم قال في ماذكرت يدل على ان شطر وجوب الصلة
شرط وجوب ادابها وهذا النامق كان وجوبا اغير وجوب ادابها وهو منفع . الذي يدخل على مقامها
رسبيها اقل سب وجوب دخل الوقت وسب وجوب الاداء هو الخطاب بالاتفاق فلم يدل على ان
قدر تسليم المقابل ودخول الوقت سب تسلق الوجوب او هو علاوة منه قال ولا في ان حصوله الوجوب
في شطر الكلفين وجوبه لهذا الموجب الصلة على الصبي لاستفادتها وعيوبها كما مر بها المتناع في حصوله

الصحة التي كلامي ان لعنة العبادات هل هي طلاق التكليف بالشيء اى بجمعه او بادانة ام لا منح المتعة
الطهارة عن الحبض فانها وان كانت شرط اشغال حبوبها شرط التكليف بالصلوة ووجوب الفضلاء ذلك
سب التكليف بالعلم بمحاجة لأنها ليست شرطاً للتكليف لشيء يدعوه على الحال لفقها افال افال الماء بالشر
ما يكون معتبراً وهذه الطهارة ليست مقدمة لختلف في الحصول الشرط الشعبي لعنة الشئ لما كان شرعاً
شرط في التكليف بهم لا يذهب بالفروع اى برداً للفروع كما يذهب برداً الامان والفرج في الامان والفرج
في الاحكام الفقهية وهو تزويغ ثالث مذكور في الكتب المشورة ولم يذكره المصنف وهم انهم مكلفوون
بالنهايـة دون الافادـة الاـنـتـاعـةـ عـنـ المـنـعـهـ مـعـ الـكـمـكـيـ دـوـنـ الـاسـاتـيـ بـالـامـوـيـهـ وـهـمـ لـلـقـمـ عـنـ دـلـلـاـنـ
والجـيلـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ اـلـفـرـضـ فـيـ وـضـعـ جـنـاتـ الـتـنـازـعـ فـيـ الـعـلـمـ كـاـذـبـ الـكـمـ بـعـنـ شـرـعـ وـلـجـواـيـةـ لـعـدـ
الـعـالـيـ بـالـفـرـقـ فـيـ دـلـلـهـ اـىـ دـلـلـ الـبـلـغـ الـلـفـظـ وـأـنـاقـيـهـ بـالـقـطـعـ كـاـنـقـ بـعـدـ طـهـوـ الـعـقـوـعـ وـلـغـاسـعـونـ
الـمـصـنـفـ رـجـلـ بـلـيـانـ الـجـوانـيـ دـلـلـ الـوـقـعـ بـعـدـ هـنـدـ وـقـيـرـ حـنـ كـارـيـ لـذـلـكـ اـىـ لـاـنـ التـلـفـظـ بـالـمـرـءـ شـرـطـ
لـعـنةـ التـلـفـظـ بـالـدـامـشـهـاـ وـفـكـوـنـهـ دـلـلـ الـشـرـشـ عـبـانـقـطـلـ وـجـوبـ دـعـاءـ التـبـ نـ وـفـ لـفـظـهـ
لـغـوـيـ لـاشـعـنـعـ لـعـقـالـعـاهـرـهـ كـبـيرـ بـلـامـ اللـهـ صـحـ لـاـنـ وـجـوبـ حـفـظـ التـبـ فـيـ كـلـيـ التـكـيـرـ شـرـعـ لـيـسـ
لـغـوـيـ بـلـيـانـ شـعـبـيـ اـذـ شـعـ اـوـجـ التـبـ الـعـاقـعـ فـيـ اـسـطـلـاحـ الـلـغـهـ لـاـنـ لـمـ اـنـهـ لـعـكـانـ شـرـطـ مـحـبـ الـصـلـوةـ
قـبـ الـنـيـةـ لـاـنـهـ اـلـيـلـ بـشـرـطـهـ اـبـلـدـكـ وـاـيـصـاـلـاـنـ وـجـوبـ تـقـيمـ التـكـيـرـ هـلـ النـيـةـ بـلـ اـقـنـاـقـاـلـ
مـيـكـ انـ جـيـابـ عـنـهـ بـاـنـ الـمـارـ وـجـوبـ تـقـيمـ الـكـبـيرـ عـلـىـ النـيـةـ بـالـفـعـلـ اـوـ جـوبـ الـلـفـظـ بـالـكـبـيرـ قـبـ الـنـيـةـ
بـالـفـعـلـ فـاـنـهـ اـذـ اـدـخـلـ الـوـقـعـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـجـمـعـ شـيـطـنـهـ اـنـطـصـتـهـاـ وـاـنـ كـانـ الشـرـطـ مـقـدـمـهـ عـلـيـهـ اوـ
بعـضـ لـيـانـهـ اـنـقـدـمـاـلـ بـعـضـاـ هـذـاـ كـلـامـ سـاقـطـ لـاـنـ مـعـ بـعـدـ الـلـفـظـ بـالـلـهـ اـكـبـرـ قـلـ وـجـودـ الـنـيـةـ اـنـ حـبـ
الـلـفـظـ يـهـ حـاـصـلـ قـبـ لـجـصـوـ لـنـيـةـ اـنـ حـبـ الـقـيـدـمـ عـلـىـ النـيـةـ كـلـ الصـحـةـ مـوـافـقـةـ الـأـمـ وـهـذـاـ التـدـيلـ
لـاـشـتـهـلـ بـعـامـ اـكـلـيـنـمـ سـهـ اـنـ لـاـيـكـونـ اـمـكـفـنـ بـالـنـوـاهـ الـلـارـمـةـ فـلـاـنـ مـقـرـنـ تـلـفـظـ الـكـلـمـ بـالـأـمـ
وـلـمـ اـفـتـادـ لـثـانـ فـلـاـنـ الـأـبـعـمـنـ لـاـسـحـالـصـحـهـ لـلـشـرـطـ دـوـرـشـ طـهـاـنـ حـمـلـ الـصـحـهـ عـلـىـ الـسـكـانـ طـلـحـلـ عـلـىـ
الـمـعـافـعـهـ اـوـلـ بـلـ اـجـبـلـ الـلـفـظـ بـاـدـمـعـنـ حـمـاعـ عـلـىـ الـعـرـفـ لـاـسـحـلـ عـلـىـ الـلـغـوـيـ ثـرـانـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ جـارـ
قـقـرـهـ اـسـتـادـ اـوـلـ بـيـانـ الـلـارـمـهـ اـدـلـوـمـ يـصـمـنـهـ لـاـنـقـتـ فـاـنـهـ التـكـلـيفـ عـلـمـ بـنـفـتـ لـاـنـ القـانـهـ
لـاـيـخـضـرـ فـيـ الـصـحـهـ اـذـاـلـيـرـعـاـتـ مـاـمـوـرـ بـحـالـ الـكـفـ بـلـ بـاـنـ سـاـوـيـاـلـ اـمـاـنـ وـبـالـفـرـجـ وـهـنـاـيـعـهـ مـنـهـ كـلـاـمـ
كـلـحـبـ فـاـنـهـ مـاـمـوـرـ بـرـعـ بـلـ بـاـنـ مـاـلـ الـلـازـمـ اـنـاـيـصـلـوـكـانـ الـلـادـكـونـ مـاـمـوـرـ بـاـلـ اـيـانـ بـهـاـمـهـ
الـكـفـ بـلـ بـاـنـ سـاـوـيـاـلـ اـمـاـنـ وـهـنـيـمـ الـنـزـاعـ اـذـ الـمـارـانـ الـكـافـ مـكـفـ بـلـ اـسـاتـيـ بـهـاـمـهـ الـأـسـلامـ كـالـمـدـرـسـ
فـاـنـهـ مـكـفـ بـلـ اـسـاتـيـ بـالـصـلـوةـ حـالـ الطـهـارـ اوـ كـلـادـ اـنـ الـكـافـ مـكـفـ بـلـ اـسـاتـيـ بـهـاـمـهـ الـأـسـلامـ كـالـمـدـرـسـ
اـنـ بـقـرـمـ غـيـرـعـيـنـ كـاـفـاـلـ فـيـ الـنـيـةـ بـاـنـ بـعـدـ الـنـزـاعـ وـتـعـجـمـهـ لـاـنـلـمـ لـوـكـفـ لـعـصـمـ قـائـمـ بـعـدـ الـنـزـاعـ فـاـنـهـ

الكلت بخلافه شعرا من دليل الجواز العقلى ذا قيل في المائدة في الأحاديب ثم العحة
فإن لم يك رحمة المصلح في الحكم الشرعي عن تتحقق توجيه علينا هذا ومع ذلك يظهر أثره ويتطلب
النفس على الأقدام وعلى الأنجام ونهايا وعانيا غير النزاع يمكن توجيهه بأن يرد إلى النزاع عن
الكافر هل يجاف بذلك الفروع كابعاد بترك الأصول وكذلك قال فيه أو يقول إنها معنى محظ عليه
الاتيان بالشرط أو الالتزام بالشرط لا يعني انتراق بالشرط بعد الاتيان بالشرط وهذا الصنفما قال عنه
كذلك فان ذكر الوجهين لم يبرأه لتفصيل الحجج وكذلك قال بالوجه الآخر سقوط الامر عنه
إي بالاتفاق أو يقول عليه السلام الاسلام يحب ساقبه اي يقطع به بشرط وفي حزوة ثوب المولى
للموصوع او سليمه عنه بشرط الثبوت او السبب كضرورة استبعاد الفروع من الكافر بشرط ثبوت الكافر
وإذا كانت مقدرة عن قدر اتهامه الكافر بان يدل الكفر لا يأي انتقام بها اذا هو ضرورة لا تناهى الامان
الذانى تقريره ان الكافر يصح من القوع بالضرورة وانها ضرورة وصفة قلت لانهم ليسوا من ضرورة
الوصفية ايضا الاية ان المتأمنة لله ضرورة الذاتية تقرير الجواب اننا لانهم تكليف الحال وانت منع
الاستئثار بعد الكفر لذاته وليس كذلك لأن اهنا امنع بسبل خارثا عن سقوطه عنه والى جنب ذاته
فهي ممكن ان يسلم ويقفل على هذا الوجه لخصوصه سعد الكفر اذا استبعاد حال الكفر اصباب اخبار
الشائع تقييمه ان يدل على محل التساع اذ ادخل انها وجية عليه يعني ان يسلم ويقفل ولأن لم يعقل
سيذهب بنها اهضا ما ذكر تم لا يسطله اي لانهم ان الاستئثار بعد الكفر ممتنع وذلك لأن يجوز ان
يسلم ويقفل والاستئثار بعد الكفر ممتنع لانه نوع الامر وهو سلط له بحسبه الاستئثار عن بالذات
ويسلم ان عن بالغير لكن ذلك لا ينفي امكان الاستئثار لأن يرجى الكفر ويعملها باقبال اتفقاء الوقت
هذا يعلم ان الفرق بين المطلعين غير ظاهر فيما على تقرير الاستئثار الا ان يعني ماذا يدخل
في الفرق وهو يفصل في بيان مطلبان الثاني الواقع ظاهر ان ممتهن ببيان الآتي لا تقدر ان
الاطفال الله تعالى الذين لا يرون مع الله لها الخرو لا يقتلون الفرس لحرمه الله لا يبال الحق
ولا يزكون وسن يفعل ذلك بلى اثاما صاغت له العذاب يوم القيمة والاستئثار لا يهم انه تعالى
حكم بلفاء الآثم لصفة العذاب يفعل ذلك اي جميع ما نقدم لمن يزيف من العقلاء معلوم من فتاوى
الكتاب اصحابه الذين حجت عليهم الكلمة بالتحقيق لانهم استقلوا على الامر حتى لو لم يكون
الذين شاركوا فيهم لا يحيون اذ ينفع العذاب بضم المباح للحرام مردود بقوله ان كل عذر للراجح شرعا
في صدق عذاب الحرام الذي حرم الماء كان فيه بعد فان قيل لا يحيون ان يكون فعذاب العذاب
بسبب الشرك والباقي شرعا لا يقتصر صاغت العذاب بحسب ما كان للباقي سدخل في الاقضاء
لما يحرا وهو المطلوب وان لم يكن فالمعنى شرعا الإيقال لم لا يحيون عموم الاتالة الى الشرك

لابد اقتضى بان يلقطنكم الملاع على العين وعلى العادة لانا نقول لهم يكن للباقي في العقاد يكأن ذكر
معه قبحا لا قوشة في الشيء او غيره فهو عدو للجنسين في المذكور والقرنية هي ذكر ما تسمى به
والوجه وجه القبيح بها انه ليس المذنب المذنب لانهم لا يرون مع الله ما لا يرؤن ولا يرؤن للمؤمنين
لما يفتعلون العذاب فالملاع عليه الكفار فما عذاب لهم ظلما فاعل للعقل والذنوب لا يفتعل
لاتبلئه لاتأول المؤمنين لا يفتعل من يفعل الحده لا كلها وللمرء قد يفعل اعدها وان لم يدع
مع الله لمه الخروان المؤمن لا يفتعل له لانه اذا قيل قبح يفتعل له فان قبل عطفه من يفعل
على الذين يتوكزون الثالثة برجح كون المذنبين المذنبين فالقدريون يفعل ذلك منهم استقلال بلق
اثاما وذاك من الثالثة لحال قلبنا من عام وقرينه العطف لا يجب بخصوصه عاد الاصل عدم الاعمار
لهناء من المسلمين ولم ينفع السكين وكتنا خوض مع لما يصيغون وكتنا تكتب بضم الدين وليس له دين
من المسلمين المسلمين كما في الحديث حيث ضم النون عن قول المسلمين او عن قبل المسلمين كما علمتني كتلة الحديث
لارفعه اطعام اليه ينفي جلها على الاسلام خلق الكلام عن الناسيه على الملاع الاطعام الواجب
الاسخاله العذاب على ترداد طعام ليس بواجب ولا يكفي توليده فلن من الآية المطلوب الاستدلال
قبل هذه حكاية قوله الكفار فلاحجه فيها حملتكن ثم يكفي ان يكون العذاب بالذنب بواجب
منعه وهذه حملتكن بهم فهم والله ربنا ما كتاشين ثم يكفي ان يكون العذاب بالذنب بواجب
للحاد عليه تكون ستعلها بافتراضه حتى يتحقق عدم جوانب حاله الحكم على غيره ليب المستغل عند وجوده
الا ان يفطر ياضافه تردد الطاعات اللهوان يكون لاخرجهم اتفهم عن العلم بتعهورها او ان يكون
اخبار عن المذنبين التاركين الصلوة وهو محل العقاب فتنا الاجماع على الملاع بذلك انا نقدرهم
فيما قالوا واحد بغير همة ويدع عليه لعدتهم بالذنب وفتن عطف على ما فعله ولا نلوكان لكنه
مع ان يقال لهم يعرى لهم عن الفانية لعدم استقلال النفل بعشرة كتبهم كافي ما هم بنائهم لا يكفي
ان يكون العذاب بالذنب والتعليق بالاضافه والا كان سائر المفروع عدم الاشت في الاقصاء العذاب
وهذا يطلق عليهم بقول الحكم على ما ياجع ثم الذنب مستقل باقتدار حول علاياف قضاهم ووضع معاينها
متنا عطف فاعل للحصول في الواقع العين بينما ما كان الاجماع الا عدو الملاع ولا الاجماع اذا الفلام
تردد العلم بتعهوره ولا نزوج العسوية بين كافرا تك جميع العز بين غيره لا سوا اهانه في الاجماع
بالقرآن العلائق المحددة ذات المستوى تختلف الاجماع والخصوص بين المذنبين لانه عام في المجرمين
از الخطاب بهم ولا دليل عخصوصا في الدليل ظاهر امثال ان يكون عنه المسلمين غير الذين لا يجزي
عن حملة اهل النار وفيهم من كل جنس ولا يحصل ان يحفظ القرآن صحيحا انه كلام لفهم مقصوده
الصفات؟ فان قبل الملاع المؤمنين الناكرون احبب بالاصل عدم الخصوص بهم مع قرينة

١٢

بأكمام وهو عطف وكأنه يكتب عليه وجوب الفضلاء ثم يذكر بيان الدليل منه تصوره وهو أن
القضاء بقدر الغايات لواقع كلامهم بالفروع لوجبت عليهم ولو وجّهت وجوب عليهم قضائهم لأن
ما يقتضي وجوب الشيء يقتضي وجوب قضائه وفي مصادره ثم قال وبالقياس كاف في حقيقة المصلحة بالجامع
تبليغ المصلحة المتعلقة بذلك العبادات أو القول عليه السلام من ناتم عن ملوك الحديث فلما يستلم
القضاء أحدهما الواقع والمحضة وفي بعض النحو فالدين لم أحدهما إلى القضاء الواقع والمحضة وهذه يجب
الآداب بعد القضاء كالمجاعة والعسر كعويم المكابح يعني مثلما وُجِّه في المقياسين للسلم الكافر بيان لحجاج
القضاء عليه ينفره على الإسلام وبعarus الحديث بحديث الإسلام بحسب ما فيه قال ليس بغير وجوب
القضاء ووقع التكليف لا صحة يربط عقله بحيث يلزم من أحدهما وجوبه وإذا انتفت المكانة اللغوية
للمعنى على وجوب بطل الملازمة للأفاني والمتنية الأخيرة سينا اللفظة مسلة لا تختلف
الإفعال وهو كف النفس إى إنهم قالوا إلى التكليف لا يتعلق إى هؤلئك العبد من الفعل وكف
عنهم فانه أيضاً فعل الموصول بدل الكفان المكلف به في النحو تعالى ذلك عنه وما في الكتاب في
إنفاذ ذلك على إن الذي من الشيء مرضي لخلاف التوفيق قال أبو هاشم عدم الفعل والأشعرية
أفضل الصراط خلطها لاعن لفظ المتن لتأهله على خلاف طرقه للنصف لأن دليل على المختار من يفذلك
أن يقول استدلت ثم إن لم يتعذر الدليل البشارة وهو مخنوون يقال من دعوى وهي لازماً فالمفعول به
عليه لو كان نفي العمل لو كان إلى التكليف لا يفعل وإن المكلف به في المتن للفعل إلا إذا احتوال المفعول
من المكان يعني لا فعلك هذا يستدعي حصوله إلى مخزن الطلب تصوّر وفقيه منه لأن استدعاً
للسول قصور الواقع على في مسلة تكليف الحال ولكن ذلك لو يتصور فعنه كل شيء بعد ذلك لا
النبي وإن لم يلام في تلك المسألة لأن الإفعال عدم محسن وليس بشيء فباليس بشيء لا يتعلق به مقدوره بما
ذلك الأعم النزاع ثم لا يتعلق بـ مدة قد يكون مقدوره إدراكه لعدم الفعل عدم المدعورة
لو كان سلفاً بمعنى الفعل كما نستدعي للحصول من المكلف والثانية ياطل لأن المكلف غير قادر على
بني الفعل فإذا لم يكن قادر لا يكون مطلياً بمسنة وإنما تكليف بالابطان وإنما في الشرف فلا يقصد
غيره وقد ذكرنا ذلك مطلع الفتنية صريحة لأن الإفعال عدم محسن لأنه يثبت قبل وجوده لم يتحقق
أن يكون يفعله فلا يتصور وفقيه من ذلك ينفي بمعنى أنه لا يقتضي بالشيء على خلاف ماهية وهذا في القول بيان
عدم الفعل يقتضي بالمعنى القولـ من أنه غير مقدور كما قال به الجبر اجيب بمعنى أن غير مقدور وإنما يكتفى
بتلك لو كان عدم المحسنة وهو منع فإنه عدم مضاف وهذه الآياتـ إنما المدخل إليه من حرج وهو أحد قرارات
القاضي فإنه قال عنهم الفعل مقدور العبد لكنه عدم مضافاً وليس إذا ترك مرجع على عدم الفعل حتى يتم
كلمهـ بل يرجح على الكف فالواجب ما قاله استاذ رحمه اللهـ قيل إلى متى وجوب المكلف ومتى لا يرمي ذلك المدح

لخلق قدرة والذى يثبت قبل المقدرة لا يكون اثراً للقدرة فهى متاخرة لاستحالة تقويم العالى على الصلة
لا يعلم من اثلاط القدرة صفة موافقة وجعل الملىء ينابع جهين الاولان عدم نفي
القابل لأن الفاعل والمفعول لم يفعل والثانى ان عدم سررستقى عز المسبى للعدم بحال وجده
لانقلن لها باهى المقصود فى دفع المقدرة به لفوق بين العدم والنفي فما ياخى ففيما تم البحث فى القادر الذى
هو اعم من الفاعل اف فيه نفيه الاول فىكون المجموع بما ياخى الفعل اذ كان عدما واسم بعن ذلك
العدم الحلو قدرة المكانت وهو يقىنى اذ اتعقادى العدم المسرى من حيث هكذاك ليس اثر المها بعد حلتها
يحمل ايضا واحدا كالمائن الفعل كان مقدوما فاتل وجوده على المكانت وبعد اسسه ولم يحصل بعده
والا لكان لما شئ في ذلك التفلايات يقضى اثرا عقلا ولا اثر المكانت فيه لانه الفعل بعد وجوده كما هو قبل
وجوده على حاله الفعل كان معدوما واسم الحلو قدرة المقدرة يقىنى اثرا للكمان انه اموثه ولا يصلان يكن
العدم المسرى انها ثابتة قبلها وفيه نظرى على الوجهين او على المقددين لما في الاردو فى واقع الالام
از استمر العدم لا يصيى اثرا نعم اصل العدم لا يطلع وما المثانى يكتفى به اثرا المثلث ثم يشطب بحال اذا القادر عذنا
من ان شافعى وان لم يشتمل بقوله واما وجوب ان يفعل شيئا فصادرة على المقدرين اذا المتى اعليس
الا فيه قلت وبالحقيقة النزاع يرجع الى ان القدرة هل هي معتبرة بالنسبة الى الاصدرين ولتفصين فان قلت
از ترك المفعول عن كف النفي عن الفعل والكاف ضدن وان قلت انه نفي المفعول اى يقى ان لا يفعل
منقطع النظير عن المكانت كافاه من دراها شمس التكليف فهو الثاني لا ان الفعل لا الفعل يقتضى
وفيه نظر املأه لا يلزم من كون عدم الفعل السابق على خلق القدرة غير ان لها ان يكون المقارن له لغير
اثرها اوسن كون العدم المسرى غيرها لان يكون العدم للقادرين الذى كلامنا فيه كذا لا اعلان ايقا المكانت
اباه على العدم الا صاغر عنبر هو اثرا قديمة لانه كف المفسى الذى هو اثرا المقدرة ففي ذكر الايقاء على العدم
الاصل ان قدردعا فالقايل زادت بكونه مستدعى حصوله منه كونه مطاوى لكاده منه فالدانية
ممنوعة او طلبيا ايقا منه ففي الحال هواه لا اعلم ان عدم المبرر بغير ان عدم المعلوم اثرا بعدد هما
سلنا لكن لا يعلم ان عدم المعلوم اثرا للقدرة هو كف المفسى عن الفعل لا عبء الفعل بل يلزم ملك الا ثر عدم
لفعل سلة قال الاشعرى امما فما متعلقة بقطع وثبت فان المفهوم لا يقطع في المتن مشعرنا الشجاع
قائل بشيء قيل للدروت وهذه المثلث فى الافت الاخر معتبرة يار التكليف يوجه عذليا شارة لاقبلوا وان
دلصوصية يوجها بالظهور ورود السوال المشهور عليها وهو لزوم اثرا يعمى احدا بليل البحث فى اثار
غير يتحقق لحال النزاع الناس اتيقوا على جوانب التكليف قبل حدوثه سوى شدوده على استيعابه بعد حدوثه
وخلطها فى جوانب كل التكليف بالفعل فى اول نزاع حدوثه فذهب شيخنا الجواهى بالمعنى الى
استيعابه ويفترى عن هذا الخلاف بان التكليف بالفعل هل منقطع حال حدوثه اعني فان التبرير

يُستَرِّهُ إِذْ يَمْرُّ بِجِوَازٍ فَالْبَعْدُ الْإِنْقِطَاعُ وَمِنْ قَالَ بِالْأَسْتَانَعِ
فَالْبَعْدُ الْإِنْقِطَاعُ وَلَيْسَ بِعِبْرَةٍ أَنْ لَمْ يَجِدِ الْكِتَابَ الشَّهُورَةَ ثُمَّ الْأَنْقَادَ عَلَى جُولَيَّةِ التَّكْلِيفِ فَلَا مَعْنَى لِقَطْهُ
مِنْ قَالَ بِالْأَسْتَانَعِ فَالْبَعْدُ الْإِنْقِطَاعُ إِذَا انْقَطَعَ يَصْوِلُ إِذَا قَدِمَ لِجِوَازٍ تَعْلُقُ بِالْعَلْقَةِ إِذَا مَا تَعْلَقَ بِهِ
يَقَالُ فَرِّيْلَوْاْفِيْكَ الْكَلَامُ الْمُصْنَفُ وَعَنْهُ وَانْ يَكُونُ النِّزَاعُ فِي أَنَّ الْفَلَقَ الثَّالِثَ قَبْلَ الْحَدُوثِ هُلْ هُنَّا بَاتُ
حَالَ الْحَدُوثِ اَوْ اِنْقَطَعَ لِأَفْمَا بَعْدَ حَالَ الْحَدُوثِ فَإِنَّ الْاسْتَقَارَ شَاهِدٌ لِهِنَّا الْخَرْبَرِ بِنْيَانُ أَنْ يَكُونَ
عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ لَاَشْيَعَ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ اِصْنَافِهِ عَلَى سَهْبَهِ إِذْ يَمْرُّ بِجِوَازٍ ذَهْبِيْلَهُ
إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ بِالْفَعْلِ حَالَ لِلثَّالِثَةِ وَلَا يَنْقَطِعُ حَالَ الْمِبَاشَةِ وَمِنْهُ مُبَاتِلُ الْمِبَاشَةِ يُسَمِّي بِكَلْفَاعِلِيْلَهُ مَعْنَى لِعِلْمِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ مَنْعَوْدَهُ بِالْتَّكْلِيفِ قَبْلَ الْمِبَاشَةِ وَرَاقِمُ الْمُصْنَفِ وَالْأَعْجَلُقُولِهِ لَا يَنْقَطِعُ حَالَ الْمِبَاشَةِ
إِذَا قَدِمَ بِالْتَّكْلِيفِ إِذَا مَا هُوَ حَالَ الْمِبَاشَةِ بِعَلْقَنْدَلِ تَعْلُقُ التَّكْلِيفُ بِالْفَعْلِ حَالَ وَجْهَةِ اَوْقَدِهِ دَهْرِ
الْأَشْعَرِ إِلَيْهِ اَوْلَى وَقَالَ لَا يَنْقَطِعُ تَعْلُقُ الْحَطَابِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَفِيهِ وَالْمُعْتَزَلَةِ إِلَى الثَّانِي وَقَالَ التَّرْيَى لَا يَنْقَطِعُ
شَغْرِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَحِدْوَتَنْهُ عَلَى لَا يَشْعُرُ كَانَ عَنْهُ لَا يَنْقَطِعُ بِسَلْنَهُ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ كَانَ قَاتِلُ
يَقْعِدُهُ عَنِ الْمِبَاشَةِ وَالثَّالِثَ قَبْلَهُ اَعْلَمُ بِأَنَّهُ سَيِّرَ كَلْفَاهُ وَهُوَ يَقُولُ بِهِ وَانْقَلَفَ عَنْهُ اَغْزِنْدَلِكَسْتِنَهُ
اَشَادَ اللَّهُ وَسَرَّ الشَّارِحَيْنِ اَخْتَلَفُوا فَنَّعْلُكَمُ حَالَ حَدُوثَهُ هُلْ تَصِفُ كَوْنَهُ مَاءِ وَلَبَامِ اَنْقَالَ اَشْيَعَ
بِسَفَنِ وَالْمُعْتَزَلَةِ لَاَشْيَعَ اَنَّ تَعْلُقَ التَّكْلِيفُ بِالْكَلْفِ بِالْدَّرْجِ وَالْفَعْلِ الْمِنْسَرِ الْعَلْقَنْدَلِ فَلَا يَنْقَطِعُ مَعْنَى لِعِلْمِ
حَدِيثِ الْطَّبِ يَسْلَنْمِ طَلْوَيَا عَقْدَلَهُ لَا يَنْقَطِعُ مَعْنَهُ اِدَادَهُ اِدَادَهُ عَنِ الْتَّكْلِيفِ اَنَّ كَلْفَهُ بِالْاِثَانَةِ
بِهِ يَأْتِي مَعْدَدُ الْعَقْلِ كَانَ فَهُوَ بِالْاِنْتَهَى اَنْتَكْلِيفَتْ بِغَيْرِ الْمُكْنَى كَانَتْ تَكْلِيفُ الْاجْمَعِيْلَهُ فَانْتَهَى حَالُ وَفِي الْكَلَامِ
الْشَّهُورِ وَهُوَ اِيجَادُ الْمُوجَودِ بِجُوْدِيْلَهُ مَعْنَى اَنَّ الْمُجَوِّدَ مَعَ الْمُجَادِلِ اِيجَادُ الْمُجَوِّدِ فَغَيْرُ حَالِ كَافِلِ
ذَلِكَ الْفَلَقَةِ اَوْلَى فَرِدَمَلَطِهِ مَنْ قَالَ اَكَيْنَ اِيجَادَتْنَى لَاَنَّ اَدَادَهُ اِيجَادَتْنَى لَاَنَّ يَوْجِدَ حَالَ الرَّيْجَوْدِ فِيلَنْمِ خَصِيلُ الْحَاصِلِ
مَوْحَى الْعَدْمِ فِيلَنْمِ بِلْجُعُ بَيْنَ النَّقِيسِينِ عَلَى اَنَّ اِيجَادَهُ فَيُمْكِنُ فِي صَدَدَهُ وَالْتَّكْلِيفُ يَأْوِيْلَهُ بِالْغَيْرِ بِإِنْ
اَنَّ اِدَادَ لَا يَنْقَطِعُ اَنَّ التَّكْلِيفَ يَقْلُبُ بِالْفَعْلِ وَالْتَّعْلُقُ بِسَفَنهُ بِالْغَيْرِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ وَلَا كَانَ سَقْلَتَنْ
بِغَدَهُ لِرَنْمِ اَنَّ لَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ حَدِيثِ اِيجَادِيْنِ مَادِكُهُ وَهُرْ جَلَافُ الْاجْمَعِيْلَهُ وَالْمِهَاشِيْلَهُ فَلَا يَنْقَطِعُ
بَعْدَهُ اَوْ بَعْدَ حَدِيثِ الْمَعْلُقَةِ بِقَائِمَهُ طَلَادَانِ عَنِ الدَّلِيلِ بِعِنْ كَوْنِ كَلْفَاهُ بِالْاِثَانَةِ سَاقَ لِرَنْمِ التَّكْلِيفِ
بِلِيجَادِ الْمُجَوِّدِ وَهُرْ قَرَالَهُ تَلِيسَ بِهِنِ الْكَلْفُ بِهِ كَانَ اَذَكَانَ سَعْلَفَهُ بِلِيجَادِهِ بَعْدَ اَوْحَدِهِ مَنْ شَاكَانَ
كَلْفَاهُ بِلِيجَادِهِ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَلَيْسَ هُوَ الْعَدْدُ الَّذِي تَلِيسَ بِهِ اَيْ الْبَعْضُ بِلِيقَنِهِ الْقَوْلُ لَا يَنْقَطِعُ حَالُ الْكَلَامِ
ذَلِكَ جُرُّ سِيَرَهُ فِيهِ هَذَا بَنِي مَاجِنِ النِّزَاعِ ثُمَّ قَالَ لِعَالَمِيْلَهُ اِنَّ اَدَادَهُ بِفَتْنَهُ التَّكْلِيفُ هِيَ الْعَلَةُ التَّامَّةُ
الْفَلَقَهُ بِالْفَعْلِ فَلَارِنَهُ وَهُوَ دَعْمُ اِنْقَطَاعِهِ بَعْدَ حَوْلَتَكَهُ مَالَارِنَهُ عَاقِلُهُ وَانْ اِرْبَتَ اَنَّ دَفْنَهُ
الْتَّكْلِيفُ بِعِنْ اِنْقَطَاعِ الْمَوْاْنِعِ هِيَ الْعَلَةُ التَّامَّهُ لِلْعَلَقَهِ فَلَا سَلِيلُ دَعْمِ اِنْقَطَاعِهِ بَعْدَ حَوْلَانِهِ بِكَوْنِ

البيان بتعان التعلق ثم الایجاد الم gio الموجود انما يلزم لو كان بعد الشروع مكفاراً بایجاد الحال الاردي
او كل واحد من جزءه الفعل والمكان مكفاراً بایجاد الكل المجموع اي بایجاد الهيئة الاجماعية فینما الاجماع
الى الفعل كما هو معین السبب فلا يتوقف بایجاد الهيئة الاجماعية بين الاجزاء التي حيرت به حيث
على الایجاد الباقي لاعلى المامض والباقي ثم قال كيف يكون هذا منه به مع ان مذهب التكليف الذى كان
قبل حدوثه ومهما التكليف بالكل الافتادى بل لم يتم حدوثه قبل الاسلام الذي يقول باستراره هى
التكليف بالكل الافتادى بكل المجموع وهذا كله بناء على ما فيه من محل النفاع ثم قال لا يجب بعده ابیاد الموجد
وعدم صحة الایجاد الا في المامض وعدم الانقطاع بعده لأن الاول تكون الثالثة الان كل وعدهما لللام
الان باول لفظ باق بذلك بيد انه بقاء التكليف لا يزتم الفعل بالبقاء مطلقاً فسقط عنه كون الان
الاول لأن الثاني والباقي بحاله كل واحد من الازمنة متقد عما الاول فلما المقصو بالتعلق هو والطلب
اذ هو معنى التكليف وبعد الفرع من فعل المطلوب ينقطع لأن المفرغ عنه بعد الفرع غير مطلوب لكنها
غيره لأن الامر ليس للتكرار فينقطع التعلق بالانقطاع مفضي اي للطلب داماً الثاني فلما الثالث التكليف
بایجاد وبایوجده العدد بالقدرة والراوعية لا بایجاد ما او جد وذلك غير الحال في الاول نظر انه
يلزم ان ينعدم الطلب اقامة بذات الله تعالى وهو حال الانقيمة الثاني حق اراد الشج بان ينقطع عن
التكليف بمحض الفعل من حيث هو يليوح لان ينقطع حال حدوث اول جزء من الفعل اي بمحض التكليف بمحض
الفعل يارحال حدوثه لان التكليف بما وجده من ارجاعه لان ينقطع فینما الایكون تكليفاً بایجاد الموجد
لان جموع الفعل من حيث هو المجموع لم يوجد حال حدوث اول جزء منه فیكون لامتنال باقياً وقال
ما وجد من اجزاء الفعل ينقطع التكليف به فیكون تقيمه بالباقي من الفعل بالالمجموع من حيث فلت التكليف
تنقطع بالالمجموع من حيث هو يليوح بالمعنى فالم تتم الموجدة لم ينقطع الطلب امن لم يليوان بعدد الماء مثلاً
ووجه المتن هنا ان اراد الشج بان ينقطع ان تعلقه بالشئ نفسه يسخ ان ينقطع عنه ما دام باقياً لكن الشج
الذى هو الطلب قيم فینتزدال يلزم ان ينقطع بعد حدوث التعلق بالفعل اي بحال حدوث المقصو بالتعلق
وهو بالطبع الاجماع لم ينفعه لان اذا كان القدير يكون ايقاده باللايungan يقال بعد حدوث الفعل على
ان لفظ القلق على قدر حدوثه مستدلاً بالادخله في المبحث كايقانه من المتن ثم قال لما قال ان ينقطع
التكليف لانه ما ينكون لفظه اولاً فان كان لفظه لمن ان ينقطع حال حدوث الفعل لما ذكره وان
كان لغيره فالحصر في منع لجو اوان برادعنرا دركت من الامرين لقايل اذا علن التكليف بالفعل
حال حدوثه كاز لاف بـ مكفاراً بـ وهو مترافق مع المصنف في مسلسل شرط المطلوب لاما كان وهو
الكلف لا تدرك له الاحوال الفعل وهو حينذاك مكلف معنى لا تدرك الاحوال الفعل ان لا ينقطع
له الابع الفعل وال Kelvin مع الفعل غير مكلف يعني لا ينقطع ان لا ينقطع جميع الفعل من حيث هو

الجوع فلامسافة بينها وليرمعناه ذلك ولا دلالة للفظ عليه بل الجواب ان الاشغى لم يقل بانه حال الفعل غير المكلف فلم ينقل للصنف منه لا القول بالاصلين وبها ان لا قدرة الاحال الفعل وان افعال العياد مخلوقة الله تعالى وما قال تم وحيثنى عنكم مكلف من كلام الصنف لمن كان كلام الاشغى وكيف والكتاب الآخر شاهدته تصوّر لا بد له عند النزول بذلك قبل الشرع عن الفعل والعدم بل اذا الاسم عطف على اسم مقدر بحسب المعنى اليه كاقدره لاستاذ او بصيغة للعقل المعمول عطف على فعل مقدر وقد يتكلف اي قانون التكليف بالاجاد وعدم ان اراد ان يخوض اي اثبات بالعواقب، بان فهم الانقطاع التكليفي بهذا المعنى حال العودة تكليف بایجاد المعمود وهو مجال الاستئام ایما التكليف وبالعدم صحة الابتلاء فيفسف فائدة التكليف وليس عدم الانقطاع سبباً بالاجاد وليس عدم ريلا لا اخر لصالحة التكليف بالاجاد لمن التكليف بالاجاد لمن اتفاق فائدة لاما اراد اثبات به او اثبات اذا التكليف كما في المصلحة المأمورية كذلك حسراً يصلحه ففيما من نفس الامر هو موطئ لبني النفس على الاستدلال ولا يسل الى الادل للنعم ایجاد المعمود ولا الى الثنان لاما يعمم قبل الشرع فيه لا بعد وقال ما يلزم عدم الصحة لوازن بعد الشرع مكلفاً بایجاد الكل الافتادى اذا وکان بالمحاجة بمحاجة القطر على الامثال اليائق هذا الالئام ايضاً مدفوع فان فائدة التكليف غير محضه فيها نالوا لاما اراد الفعل وفي بعض النسخ قوله بالواو وهو اعلى درجة من المتنوى قال فيه لم يصح التكليف بـ لم يكن مقدراً حسراً وتقدير الثانية انه اثار القدرة اذ جعله من غير ذكر الانفاق دليل استدلاله دليلاً يصنع لقطع الانفاق هناليل الاشعري على جواز التكليف او لزم الارث المستثنى لعدم انقطاعه وهو المدعى ويوجدها معه كاخيه ان الفعل او حال الحدوث سواء قبل بغير القدرة عليه كما هو ذهب المعتزلة او بوجودها معه كما هو في الاشغى مقدور باتفاق وكل مقدور بمحاجة التكليف به او ليس من التكليف به ایجاد المعمود فتحيل بل ایجاد الم يكن موجوداً بمحاجة التكليف والا ما كان الفعل في ذلك من حدقة اثر القدرة فدائمه من ایجاد المعمود فما هو بكم ایجاد القدرة له فهو جوابنا في تعلق الامر بالفعل حال المعرفة بمحاجة التكليف وهذه المقدمات الاخرة غير محتاج اليها والظاهر بوجهه الاستاذ بغيره ظهور المانع في الجواب احمد الشمشي بان ما قبل الفعل فهو حال العودة والراغبة او بغيره وهو باطل نقاذاً ما معه وهو المطلوب لاما يكون مقدوراً حسراً بالانفاق فيمحاجة التكليف به وليس هو قبل الفعل محلاً لوجوده العودة والراغبة مقبلة قال علماً اذ ان يمنع عدم التكليف قبل المباشرة عليه ان الفعل منسخ انتقامه منه وهو لا ينقض التكليف به ولا الامر ارجح بالغير بمحاجة المفاسد فلا يكون تكليف عند المباشرة وهذا اما يبرر على تقديره وهو باور على نفسه من لمن التكليف بالاجاد وانتفاء الابتلاء وانما لم يذكر الثالث ارجح عدم انقطاعه بعد له لازم البحث

على فقريراته حال الفعل فإذا جعله لكم وفدي ذكر الأصفهان وغيره أعلم أن هذه المسألة من مشكلات ابن
ابن الفقه وأصلها أن الشيخ قال التكليف يوجه عنده مباشرة والمعتمد أنه يتوجّه إلى المباشرة سيري
سي لا يقع كاذبوا لأنهم يحيى وفتنه منه صاحب المناج فالكل اعتضوا عليه بذيله أن يقضى بعد أن لا
لما ذكره بنظامه وإن لم يأت به فلعدم التكليف وللهذا تعلمه للصنف ما روى ولما ذكر أنهم اختلفوا في
جوائز تعليقه به في أول زمان حفظه قال فأشبهه إسأنا وفقة المعترض في الصاحب المقصى السادس بالفعل
حال وقوعه كافتخاره فالموجع فيه اعلام بأن سببها ماء وقل وقل وإن ذلك يقتضي أن لا
تارك للأمور بخلاف المفترض فالموجع قبل اعلام بأنه سببها ماء وقل وقل وإن ذلك يقتضي أن لا
لتاتفعه نفي أن التكليف العقلي إنما بذلك يحث على فعله لا في التكليف التغري العبر عنه التعلق إنما ذلك يرجح
بحفل الوقت اتفاقاً على فرض التكليف إنما هو عند المباشرة أي بنفسه وقع بالعقل منه أو قيل لها بالاتفاق
الذى الواقع من رب عليه كما هو في فرض المدار على ذكره في الكتاب وهو أن التكليف بالاتفاق في شأن الحال
للحال يعني يعني هي أصل في الكلام ويفيد عليه نوع في الفقد ما أصل فهو أن التأثير في المناج هل هو نفس حصل
التأثير أو استقام عليه وإنما التمس مثلاً المطلعين حصول الصور أو امثال بتبيّن على لامانا، وهذا القول
في أن التكليف عمل المكتوب واعتبره وإنما في المناج أكلاف في المغير من العقل فالأشعر لما قال بالأول
قال التكليف إنما هو يتحقق الفعل إنما المباشرة عبارة عن المعترض لما قال بالثانٍ قال هو يتحقق الفعل الذي
هو قبل الواقع المتعقب له وإنما الفرع فهو وجوب مقامة النبي للتکليف فهذا ما ذكره وإنما قال إن المكلف به
هو نفس الفعل وجوب المقارنة لأن جزء منه وهو التكليف من خلال إيقاع الفعل يجب القديم ليقاضي
لإجماعه أعلم الحكم عليه المكلف هو يستدعيه فهم المكلف بفتح الماء وهذا المسلسل سمي بهذه
تكليف الفاعل أو المفاسد عن بقدر التكليف لأن المقادير يختلفون لأنها متعددة لا كافرين أعلم إن العذر
انتفعوا على شرط المكلف أن يكون فاما بخطاب التكليف أنا صدر وفضيله وأن لا يجوز تكليف الصبي والعنواني
فقد خصص البحث في الآئمه فايلا يفهم التكليف لكنه عامل على لا يفهم سوابعه وإنما قال إن الماء
غير قابل لأنها صدر كافية من عبارة المتن وللهذه الدليل لارتفاعها أو الاختيار بالعنوان على الطاعة وعده وهو
أى لا يتلاعه مع عدم تكليف الفاعل لعدم الابلاء في المزوم استقامه بذلك لأنه إنما يتصور التبيير لاستثال
وقطعية الفرض عليه من عالم الخطاب دون من عدهه والمستثال هو عطف تفسير للطاعة إذ يعتد بها
موافقة الأمر والمرجو عن جهة كل أقدم في مسألة التكليف لا يقتصر من أن التكليف هو استعمال الحسن
امثلة الماء كان معناه معنى الطاعة استعمال الماء لأن من طباعه وفي بعض المنوط طاعة
بدل استثال بما يعيشه في بعض نوع الماء انفاقه في الطاعة فلان الماء يجب أن يقصد إلى إيقاع الماء
به على سبيل الطاعة لقوله عليه السلام إنما الأفعال بالبناء لا الواجب الأول وهو النظر العذر للوجه

فانه لا يمكن فضلا بقائه طاعة معن فاعله لا يعرف وجوبه عليه لا بعد اشتاته والا رادة الطاعة فانها
 لا فاعله الا رادة اخرى نسلت وهذا نقله من المصولي لنقل النظرية فقال في المناج وبرفض المعرفة
 راحيب بآنه مستثنى ومثله من امثالهم غريب لأن القواعد العقلية لا يصر فيها الاستثناء الواجب
 الاول هو معرفة الممتعى بما مستثنى له بحسب النظر فـ الاجابة الى استثناء الرادة الطاعة لأن البشـ
 ئر لا من الاختيار و بذلك ما لا اختيار حضيلها وإن الحواب للعن من النقص بالمعرفة فهو من غير واجـ
 د لأن العناـفـ لم يفهم الخطاب ولم يعقل ذلك مكانـ لأنـ لا يكـفـ بـ صـدـةـ التـكـلـيفـ عـلـىـ ماـ مـاـ فـلـيـسـ كـلـيفـ
 المـعـرـفـةـ مـنـ تـكـلـيفـ الـعـاقـلـ الـذـىـ هـوـ الـبـحـثـ فـ شـيـ وـعـصـحـ الـاسـتـادـ بـيـنـ سـلـةـ قـائـمـ الـحـسـنـ اـتـقـافـ
 عـلـمـ شـيـ اـنـ عـبـدـ طـاعـةـ الـأـخـرـ الـأـتـعـافـاتـ زـاـعـيـدـ طـاعـةـ لـمـكـنـةـ بـنـيـ الثـانـ عـلـمـ بـرـدـهـ لـمـ اـسـكـنـهـ
 الـكـلـفـ بـهـ سـعـورـ الـمـصـولـيـ بـعـدـ مـثـلـاـكـنـ لـمـ يـسـ مـسـوـرـ مـنـ طـاعـةـ وـهـ مـسـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ خـاصـ الـجـمـعـ
 لـمـ يـكـنـ الـفـمـ شـرـطـ الـتـكـلـيفـ وـحـيـ التـكـلـيفـ بـعـدـ لـكـنـ الـكـلـفـ مـسـدـعـ يـاـ حـصـولـ الـفـعـلـ مـنـ الـكـلـفـ طـاعـةـ
 لـهـ وـالـثـانـ ظـاهـرـ الـبـطـالـ وـاـسـاـ الـأـنـمـةـ فـاـنـ التـكـلـيفـ بـاـشـئـيـ اـسـتـراـعـاـ حـصـولـهـ مـنـ الـكـلـفـ وـاـنـ يـاجـ
 اـنـ يـكـزـ حـصـولـهـ مـكـلـفـ عـلـىـ سـيـلـ طـاعـةـ لـاـنـ الـكـلـفـ جـيـانـ يـفـسـدـ بـقـاءـ الـمـسـوـرـ بـهـ عـلـىـ طـرـيقـ
 طـاعـةـ قـالـوـيـ الـمـلـانـةـ نـظـرـ لـاـنـ عـدـمـ كـوـنـ الـفـمـ شـرـطـ الـتـكـلـيفـ لـاستـرـامـ التـكـلـيفـ الـثـانـ الـمـنـكـرـ
 بـلـ يـسـتـدـعـيـ تـقـيـصـ اـتـالـفـ الصـوـابـانـ بـقـالـ الـفـمـ شـرـطـ الـتـكـلـيفـ لـاـنـ التـكـلـيفـ اـسـتـدـعـيـ شـيـ مـنـ الـكـلـفـ حـصـولـ
 مـنـهـ عـلـىـ سـيـلـ طـاعـةـ وـذـلـكـ لـاـمـ مـنـ عـرـفـهـ وـسـلـيـنـمـ الثـانـ الـذـكـرـ وـلـاـنـ ذـلـكـ تـقـنـقـ التـكـلـيفـ لـوـكـارـ الـفـاقـنـ
 سـلـفـ الـاـسـتـدـعـاـ الـفـعـلـ مـنـهـ عـلـىـ طـاعـةـ اـذـهـوـعـىـ الـتـكـلـيفـ وـالـتـالـيـ يـاطـلـعـهـ مـسـمـةـ لـكـنـ مـنـ السـخـاـرـ
 دـاـمـ اـنـفـادـ وـالـتـالـيـ فـلـاـنـ حـصـولـ لـلـكـلـفـ بـعـدـ اـسـتـدـعـهـ اـسـتـدـعـيـ الـمـشـرـطـ بـالـقـصـدـ الـاـسـتـدـعـاـ
 اـنـ يـاتـصـورـ بـعـدـ الـفـمـ وـكـلـ خـطـابـ تـقـيـصـ لـاـنـ الـفـمـ فـرـمـ بـعـدـ الـفـمـ كـيـفـ يـقـالـ لـهـ اـفـسـوـرـ كـلـ خـطـابـ مـنـهـ
 اـلـاـنـ الـفـمـ اـذـلـيـنـ اـذـلـيـنـ بـعـدـ لـكـلـ خـطـابـ بـعـدـ لـاـنـ الـمـلـفـ قـلـ عـنـ لـمـ يـفـمـ كـيـفـ يـقـالـ لـهـ اـفـمـ اـيـ صـفـحـ غـيرـ الـقـلـيلـ
 لـلـفـمـ وـالـبـحـثـ اـعـمـ مـنـ الـقـاـبـلـ عـنـهـ ذـلـكـ الـمـدـنـانـ لـوـقـاـنـ الـكـاتـاـنـ اـيـتـيـنـ لـقـامـ الـكـلـامـ عـنـ لـفـظـ بـعـدـ اـنـفـهـ وـالـعـذـاـ
 وـمـنـ كـوـنـ الـأـمـيـ هـوـ الـلـهـ وـاـنـ يـاجـ طـاعـةـ وـكـوـنـ الـمـاـسـدـيـ عـلـىـ صـفـرـ ذـرـاـ وـهـ اـلـجـمـعـ فـيـ عـيـنـهـ مـحـصـولـ
 لـلـطـلـوبـ لـاـمـ كـيـنـ شـرـطـ الـطـلـوبـ لـاـنـ وـهـ اـلـجـمـعـ غـيرـ مـعـدـوـ لـلـكـلـفـ فـلـاـنـ تـاـسـيـعـ اـنـ يـقـلـ سـكـانـ وـهـ اـلـجـمـعـ
 مـنـقـلـ لـاـنـ الـفـحـصـ ثـرـقـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـمـعـ مـقـامـ الشـاهـةـ وـاـلـفـحـصـ كـاـنـ قـدـمـ فـيـ الـمـنـ شـعـرـ اـنـ كـوـنـ التـكـلـيفـ
 اـسـتـدـعـاـ الـفـعـلـ طـاعـةـ فـقـدـمـ لـكـنـ لـمـ يـعـدـ اـلـاـنـ اـسـتـدـعـاـهـ اـمـعـ فـيـدـكـوـنـ طـاعـةـ فـلاـ ،ـ لـخـفـقـهـ اـلـخـفـقـ
 عـدـمـ الـفـمـ فـصـوـتـ تـكـلـيفـ الـعـاقـلـ مـعـ كـلـتـ اـلـقـاـيلـ اـلـيـنـ مـنـ اـسـقـعـ بـهـ اـنـ عـمـ الـفـمـ مـحـودـ جـوانـ
 تـكـلـيفـ الـبـيـةـ وـاـنـ اـلـيـنـ ذـلـكـ لـعـمـ يـكـنـ لـهـ شـرـطـ الـغـرـيـرـ الـفـمـ كـلـ اـنـاـنـهـ وـلـيـنـ اـنـاـنـهـ شـرـطـ اـلـخـرـ اـذـنـلـعـمـ
 بـالـضـرـورةـ اـلـصـلـوةـ اـلـاـسـانـيـةـ لـاـ دـخـلـ لـهـ اـمـاـ الـفـارـقـ بـيـمـاـعـمـاـهـ وـهـ مـوـجـعـ الـلـفـمـ بـرـ الـوـجـهـ اـنـ

يوجهان على من لا يجده تكليف الحال اذ عاية سالينه متى بعد تسلیم ما فيها من تكليف الحال حوالذا التكليف
الغافل بحال التكليف اليم بخلع عدم العدم بالخلف به وعدم العلم ليس جاماً اذ يجتمع هؤلا العلة
للشدة المقصنة للحکم و عدم العلم ليس يقضى بالمانع قالوا لم يقع لاستبعاقه عن للحادي و لكنه
ضرر بالمتحف للبيان بيان الملازمة ان لقطع بصير ضرورة استلزم الواقع العحة فلم يصر قيع بعس
التفصي بوجوب اباع للجهة و هوجبة النزعة والقصاص مثلاً والضماء معان الكوارث من الضرر
الخطابي ببط الاحكام بسايدها وهو معلم من خطاب الوضع والاخبار بعمل الله تعالى بالطلاق
سيما الحمرة وكذا القتل بسب للقصاص بالاتفاق للضماء لوجوب الضمان اي في الابد فالله تعالى
في قتله ولها اعين الدية فهل ان العمد الذي هو وجوب القصاص لا يتقوى في الطفل فانه الدمام الضرر
كريط ووجوب الصون ثم ويش يمسك في شهادكم الشفاعة له لفل الطفل فان وجوبه نهاد
ليس عايتعلق بجعل الصون بل بالارض فان اهل الدية بانانية المنشئ بالقول لهم الخطاب عند الارض
بحلال اليمامة وليس بخلاف اليمامة لوجوب فحصار سلوكهم الى الملك وكيف ولا دخل الاشتراك في الوضعي
كانه بنفسه صريح في حرجه كاصحوم والشودق قال والمقول اداء الواجبات هو الولي او وعيده بالبلغ
وليس ذلك من التكليف في شيء كما ان وجوب الدية على العاقلة وليس من تكليف اولئك معاهم مكفار
يتعل الغراسحة التكليف بغير المغير منها ان فعل الغير بسب البنوت العزم في ذمة تلك قيل
الصبي بشهادة لقوله ان سب خطاب الولي بالاد في الحال اول طيبة بعد المبلغ والاخوان
فيه ان السجين ان يقال له لا لهم لهم او ينطعن لا يسمع هذا كلامه وفيه منافاته لا يخفى على الناس
الامثل واما الامر بالصلوة للميت فليس من جهة الشاعر بل من جهة الولي لقوله عليه السلام وهم
بالصلوة وهم ابناء شمعون هذا امر انا هم صاحب معان لا يقتلون ان لا زالت من الشهداء ففيه منجز
نوعيه وهو القاطع هو الدليل المذكور على استبعان تكليف الغافل عن ارادته الصلوة اى القرابات الا
لنق عن الصلوة حاله الشكر فلا يكون الخطاب للسكن مثله في كيفية الفعل نفسه بوجوب
ان يسمع اى كون لا يخطب باسم السكن لجوانان يكون خطابا للصلوة يعني عن الصلوة اذا كان سكن ^ا يقال
ثانياً بتأويل ويل الاتجاه بما وين للجنة المانعة من التكليف يقال اين العذر من الاية من السكته
ان عن حاله السكر ان السكر عن اراده الصلوة اى ارادتهم اسا اذا لا يمكن ان يكلمه ظالمها اذ المعنى
الى عن الفطيم عن المعربي لا يكمل الفداد المعنى ثم قال وهذا التأويل وان دليل بعنه عل عدم النوى
عن السكر غير ورق ارادتها فغير ملائم للفرع ليس بمحنة كذلك ان كان محظوظا نعمه المني قبل محنته
الغافل اثناء المثلثة المفتوحة والميم للكسرة على المنشئ الذي ظهر فيه بمارى الشاطاف ولم يزل عقله
الثبت ^ب في اى فصل من على لبنيقي وحکمة بهمة حتما مع ان اصل مقلة ثابت هي انتين من التثبت معاً

اللشيء وتصحح خارج المعرفة كالمضى ونفيها على معرفة ما يقلدون إلى حق كمال فضل العلم
ولقايلان يقول لا يتصهرا على معرفة تلك الحالة لا يعلمون ما يقلدون فإذا لم يروا
ما تقولون كانوا سكارى ولا يتفضلوا لأن الحكم هي منعة لبيان لأن لا يعلم على ما يدار بأقواله بدليل
مخالفته مما يعلم العاقية فليضرق قضايا الكائن بما أن الحكم هي التثبت بدليل إنهم لا يعلوون بالقول
وهو في إدانتي عن الصلوة الصلوة تلك الحالات فهم الخطاب بعدم ثباته لغير حافظة إنها تهادى
كالمضى ولم تدركه كالمضى ثم يرجع عليه فيه من بيان وجه الشبه سلة قلهم من حيث انتها
الانساعة ويعتبر المقصود الحكم شاعرة وعليه وفي بعض النسخ لا يرجو عليهم في الأذى
مغلق بحكم توجهه والآن ما أولا له ولا يدور إلا آخره ولا يدورها إنما هو تقضي بذلك
التعلق العقدي وهو كون المدعوم مأمورا وهو بكلفه على تقدير وجوده وبهمة لهم الخطاب بالأذى الأولى
وهو قيام الطلب القديم بذات الله للعمل من المدعوم إذا اخترط في سلك المكاففين وبهذا التقسيم يكون
الصياغة كالتالي إذا أسلطه في حقيقة هو القائم بأذى ومحقق المدعوم الوجوه وأيضا الآية إلى
بالمعنى لا التكليف طلب والطلب متبع بمقتضاه طلوب منه عقلا صريحة والمعنى بعد ذلك
المعنى حال ولقطعه من شعريني التكليف وقبل بذلك لورقة الحالة عدم الانكماش حتى
فإذا كان التعلق حادثا كان التكليف حادثا في ذلك يمكن التكليف بذلك إلا لاقتضاء الشئيء يقتضي
حيثية أذى زنة وإنفاقها كذلك ليلا يقال لأنهم من حيث معرفتهم في الحركة الشخصية حدوث طلاقها
فالدليل لهم على أن الأمر الابتعال المدعوم لاستثنائه كونه العلم الأم من غير ما يتحقق من غير
من وجز من غير ما يتحقق وأنه حال ولقطعه لم يستدعا حال حبشه يمكن ان يقرره هذا الكلام حيث يكون
ساقطة للعدمية لاستثنائه وهي الأم التي يان يقال لأنهم إنما لاشحاحاً في الحال وجود الأم بغير معرفتها
وجود وعافية لها ببيان يقال العكس لأن الماء لا يتحقق إنما يتحقق وجود الأم بغير معرفتها
يمكن وجود الحال وجوده بغير تعلق موجوداً ذلك يمكن موجود الماء على إنها على تقريره أن لها
الحالات لكن إنما لأن قاعدة المصطلح قالوا ليس ذلك وإن لكن قويمه هما ماجان فيه نظر إلا لاحاته
اليد والأداة فقط عليه محل النزاع لاما ينقض الابجواه المتعلق بغير موجود لغافل الماء
أن هذه الأشياء يقتضي متعلقة أو لكن موجوداً بغير اثنان الأم واعمد من هذه الأفلام منع والثانى
سلكى بنزوله بعد الاستعمال لوجود المتعلق حيثه وهذا ذات الله تعالى وهو لخواه تعلق في الأداء
لنفس فهو والسنة غير جائز على الله تعالى بين على قاعدة الحسن والطبع وعمقد الدها وليس هذه ذات الله
الذى يراد بالتعلق للأمور لأن البحث في الحكم عليه وليس مأموراً المراد بتعليق الأم المأمور وبمعنى
الله للنذر ويتعلق تحبسه دون المخرب لوجب وجوب الملزم يعني الملزم لأن وجود كل واحد يسبغ

ان ينفك من وجوب متعلقة فلو وجد بغير ذلك وجوه للحكم بوجوب الازم وهو محل الاستدلال بحالات باشتقضى
 المتعلقات بوجوب الازم لا يوجد ادلة على ان القناع غایة في الباب او وجود الامر بوجوب المأمور
بعد بعده وهو صور من المتعلق الفعل في الطلب وصفون الفصيحة بالخبر وليس بذلك اوليس المحتج
ان ادلة ثم ان متعلق لا يجوز يكون موجوداً في المقام اعم من ان يكون علياً او خارجاً فلأنتم اتفاكم
لان المتعلق المدعوم في المقام ثابت فعلم الله تعالى ان يكون موجوداً في المقام فلا نسلم لللام من دون ذلك
هو عين القناع غایة والاستبعاد وهو لا يدل على الاستئناف او لا يلقي المقتضى من تحدى ولابد
استئناف كلام الله في الانساب على استبعادهم وليس الاستئناف على استئناف ادلة
قال القديم هو المشتركة لبيانها من حجج حديث كلامه على علم مفضاناً انه لو قيل المعنون من الكلام
هو الامر واحد وحده فاذ اسلطت جميعها على المذكورة الكلمة لجواب فانه لا يلزم من حجج الارجح كلاماً جديداً
المشتراك بهون شيئاً من انواعه واذا استحال وجوده بغير شرط منه ان من حججها كلاماً جديداً قال ملخصاً ان يخرج
استئناف حجج الا من المدعوه المشتركة ويستدعي عين الحركة فانها فدية عند البعض مع حجج جميع
اذنها ولو تبرأ منها على محاذاة المتن وهذا تبرأه ان يكون سوجه الاستوجه عليه مقابل بنهى
في القابل ان نظر المشتركة لا وجود له الا في ضمن الاقرارات وما ذكر في السندة يصح الا على من هبها العقوم اذا دعا
حادث ثم قال اي في القطبين لا ادلة حجج المشتركة بحسب اذنها يجيء ضمن حجج قديمه لا يقتضى متعلقات
ذاته تعالى هو ينفع لان ذلك القطب القائم بذاته تعالى لا يخل عن احر انواع الارجح لكن بكل بالطلا ما
الامر والذى يظاهر والخبر فما الغدر وهو ظاهر ابيها وليته فاما معلم له او غير معلم فهو عالم
المعلم او اذن ليه الله وكذا الاستخار فالصلب التفصيل ولقايل ان يقول اذن لم ينفك مشتركة عن اخر
القىوين اذنها احقرة وللمحب ان يجيب بالمعنى الا ستاد الى حتى تحدث الحركة على ما قدم طاردة عليه ان
المشتراك لا يمكن وجوده في المقام بغير ادلة فلن اقدم ما ادلة واحسن الاقرارات وحجج حديث المشتركة قال وفي غير
هذا الكتاب لمن حجج المشتركة بغير مسلمة له ادلة بقوله غير هذا الكتاب المحسوب
قال فيه ولقوله انا لا يفعل من الكلام الامر واحد وحده فاذ اسلطت حججها ففقدت بحجج حديث الكلمة على ادلة
الطريقة الازم بحججها وعشرات كلامي قال بعد حجج القديم اذن المشتركة بين الثالثة الذي هو
الكلمة فتجتمع بين المصلحتين اثبات الكلمة في الازم والكلم بحث الامر والذى يلقي العجب لتفع الا
استبعاد ومتى يقع المتن فيه لا ادلة ان يكون بحث الارجح للقسم الآخر الذي هو الاستخار كما يعلم من الكتاب
الكلامية والمعيبة عن الاستفهام بالاستخار وعالية الادب ان عبد الله لفظه كلام المعنون وفقه منه
اصحائين من عدم الكلمة لم يجمع بينهما فاعتبرت بعده الكلمة الفسان وحججها الامر والذى لا يلقي العجب
من النكبة وجعل هذه الامور اعراض الكلمة حادث وهو لم يكن مختصاً بعبد الله لانه متى يجيء جميع الاشارات

٢٣٣

واعلم من كلام الاستاذ اى هذه الاقسام عواض لا كلام بحسب الفعل بالماسوه والحق والباطل والمحرمه
ويجيزنا اى بن سعيد خلو التكليف عن التعلق ولا يجعله داخلا في حقيقة التكليف وهذا الجد تتحقق
ونتفق فعلم الكلام ونفعه الاستاذ درفقه في كتاب المواقف قالوا ثانيا اى المعتزلة سيدلين على
دعواهم مذاجحة ابن سعيد عن الامتيت ان يكون اذ لا يعکاز لزم التعديف كلامه وانه باطل اذ كذلك
وبحذر الانفاق كاعله واحد وليس بحجة له على ما يدل عليه سياق المتن هو . هو معارضته في المقدمة بان
يقال لو كان الامر الذي لا يجوز له التعديف وليس معارضته لكونه على خلاف القاعدة انها عادة
بيان اوله مفاد الامر المتعلق بغيره لغيره لكن التعديف بالحال اعمام كياعتدا فلا انفاق الا
التعاريف بادلة تعلل ولناعتدا كم فلا نفاه التعديف ولكن التعديف باطل لا يمكن لا يقولون به فنكون دليلا
الثانية قالت المعتزلة وجوز الامر ان يستدعي بوجوز التعديف اشخاص الناس والتعدفين لواجو الوجود ففيهم
قدم المأمورين لا وجيزا فالحال اذا الحال لا يلزم من التعديف من قدم المأمور متعددا وغیر متعدد ههنا
اي في الكلام لا يوجب تعدد التعلقات التي هي المأمور وحده وهذا التعديف اعتبر اي لاسخاله فيه اما
الحال فهو التعديف المجروري هذا يعني منه اى بن سعيد فانه لا يقول الا بعد ابرار المثلث
الفرق بأنه لا يقول سعدة التعلقات في الاول لكن لا يجب ذاته بل يجب الفعلات ان ازيد بالبعد
الوجروري وهو التعديف بحسب الذات التعديف بامثلة المتعلقات بوجه الذات فانه اعتباري عمري فاللائحة
منتهية وازاريه بالتقدير باعتبار الفعل لحاد الذات ففي التالي منع لان اللائحة هو الافتراض وهلا
يجب الوجود لان كثرة الافتراض لا يجب كثرة الافتراض فبطل المسك بالانفاق اذا المتفق عليه هو
انه لا يقدر فيه بحسب الذات ومعنى كون كلامه بالذات متعدد بالفعل ان الكلام جزء الاشياء هو عريف
الغير له لوقف المأمور براستخ للدحر ولو ترد به اسخى النم والنوى بالعكس ثم العبران تعلق بالثنى الذي
يجب فعله سبي او رحيم فعله سبي نهيا وان الفرع العكس ثم الخبران تعلق بالثنى الذي يجب فعله سبي
اما ورحيم فعله سبي نهيا وان تعلق بالطلب فيه سبي غير انها اسأى الربيع وجهه افعاله لا يجب
لعدرا في ظاهر ذلك تلك لا يجب تعدد اى كلامه ليس معنى كون كلامه واحدا بالذات ان الكلام كله
خبراته لو كان الامر اخبار الطريق القديق والتكتفي بـ لا انتفع العفو اعز العقاب بتوكيد الواجبات لأن
في ضرورة تعالى الحال من المطلوب المطلوب وهو الطلب واحدا وان التعديف لما كان الاجل المطلوب
وهي ضرورة لا يجب التعديف الوجروري وهو لائحة المطلوب الكلام لا الفرع الكلام جعل المطلوب
شخصا في الطلب طبليس لذلك التعديف باعتبار الفعل وهو لائحة والنوى لا يستدعي تعدد او ينزل ذلك
او ينزله تعدد المعلوبات فانها سعدة باعتبار يعلق الامر بها موجوه في من الام سعدة فهو عكس
او يجعل التعديف باعتبار الامر الذي لا ياعتبار المأمور والمجرى عنه تعدد كلامه باعتبار متعلقات

لأنه لا يوجب تقدّم وجوب ما أدى بالفعل في نفس كلامه اذ كلامه واجب نسبياً يتعلّق
بسند فاعله او تأكّله المدح او النّفّ سمي طلب اذ يُقال لطلب فيه يسمى جزءاً من الوجوب بالفعل وهو
الشهود على ان المسألة مبنية على وجود الكلام السند و عدمه و حده و قدره فالأشاعر لما قالوا بالكلام
الافتراضية للقدم قالوا يجيئونه فما أداه اذ الادلة التصوّية من الطيفين ليست في وضعيتها لأنها
من الكلمات سليمة. شرط وقوعه المراقب بهذه الشروط لا يكون مقدوراً للمكلف لأن ما هو مقدور
له كاهو يكلف بالشرط و يتكلّف أيضاً بذلك الشرط وهذا الامر كذا العذاب كذا فابل و تقييد الواقع لحيث
عن طريق التكليف وجعل الامر بما يقتضي في الشاهد و هوان يأمر السيد مثلاً عبد بخاتمة التوبة في
العدو يوم العيد فيما ذكره في وحدة العزوب وذلك كما اذ أمر الله تعالى يفعل في العيد عليه بل
يموت قبله و ذلك اى لكون هذا التكليف محبه أو يعلم المكلف التكليف أو يعلم على صيغة المجرور قبله
الوقت قبل الوقت الموجوب ولا فائدة للتحريم اي قبل المأمـن من الامتنـال وقال يعني قبل
الاثنان بتأمـن المكلف و قالوا اعذنـب المـقرـر على عدم الصـحة لأنـمـ اعتقدـ و انـا امـلـا يـجـسـدـ الـحـدـ
بتـ اـشـالـ الـلـامـوـرـةـ وـ لمـ يـعـطـفـ عـنـ تـقـرـيـسـ اـيـضاـ الـصـلـةـ تـشـاـ منـ نـفـنـ الـاـهـرـ كـمـ قـطـنـ الـفـنـ عـلـىـ
الـاـسـتـشـالـ وـ اـسـخـانـهـ يـاـ يـظـهـرـ عـلـىـهـ مـنـ اـمـالـاتـ الـبـشـرـ وـ الـكـرـاهـةـ فـلـ هـذـاـ مـنـ قـولـ مـنـ الـحـصـولـ وـ حـاـصـالـ اـنـ
سـارـ الـخـلـافـ عـلـىـ اـنـ تـكـلـيـفـ هـيـ اـنـتـشـالـ تـكـلـيـفـ اوـ لـاـ فـلـ قـلـ بـاـ اـوـ لـمـ يـعـدـ وـ فـايـدـ اـنـ المـكـلـفـ
اـذـ اـفـصـعـهـ وـ ضـلـ بـاـ الـوـقـاعـ ثـمـ بـاـ اـشـاءـ الـنـارـ عـنـهـمـ لـاـ يـحـسـ الـكـفـارـ لـاـ نـمـ يـكـنـ مـاـمـوـنـاـ
الـعـلـمـ اـلـاـمـ يـاـ يـنـقـلـ شـرـطـ وـ قـوـعـ الـفـعـلـ عـدـوـقـتـ وـ مـتـدـلـيـجـ بـعـدـ قـلـ وـ الاـكـرـ يـسـدـرـ وـ هـذـاـ مـسـئـلـةـ بـاـنـ المـكـلـفـ
هـلـ يـعـلـمـ سـكـلـفـاـنـ الـتـكـلـيـفـ اـمـ لـاـ كـانـ مـرـجـعـ هـذـاـ الـلـذـاتـ الـلـاتـ تـنـاـعـنـ فـيـ جـوـانـ اـمـرـعـ عـلـىـ الـاـمـرـيـعـوـاتـ
الـشـرـطـ لـاـنـ مـنـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ اـذـ لـمـ يـجـزـ الـتـكـلـيـفـ يـمـ بـقـيـعـ رـاـذـ لـمـ يـعـلـمـ بـكـلـفـاـنـ اـذـ الـمـرـيـكـ
لـمـ يـعـلـمـ كـذـكـ لـاـنـ الشـرـطـ اـعـلـمـ اـمـاـنـ وـ مـنـ قـلـ يـمـزـدـقـ قـالـ بـعـدـ وـ لـاـدـلـلـصـنـفـ اـنـ يـكـرـهـ هـذـاـ الـلـذـاتـ
سـيـرـ الىـ مـاـذـهـ صـدـدـ الـمـسـلـةـ بـاـنـ يـعـدـ تـكـلـيـفـ بـهـ غـارـدـهـ بـقـوـلـ فـلـكـ يـعـلـمـ الـمـكـلـفـ بـهـ اـذـ كـانـ مـشـرـطاـ
بـشـرـطـ فـلـاـ يـهـلـ بـاـنـ كـيـوـنـ)ـ الشـرـطـ سـجـودـ اـسـنـدـوـقـتـ الـفـعـلـ وـ الـاـسـتـشـالـ اوـ لـاـ اـسـتـدـرـيـنـ هـذـاـ اـمـرـيـنـ دـلـلـاـ
عـلـىـ اـنـ اـلـفـانـ كـانـ مـوـجـودـ اوـ يـعـدـ تـكـلـيـفـ بـهـ فـرـقـةـ ثـانـ وـ سـوـاـهـ كـانـ اـعـالـمـ اـنـ اوـ لـاـ قـانـ كـانـ اـيـشـ طـ حـصـولـ
الـشـرـطـ وـ لـاـنـ كـانـ مـفـقـدـ اوـ يـكـونـ اـكـرـمـ عـالـيـفـ لـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـنـ وـ مـاـسـوـاـ يـعـصـ عـالـمـ اـوـ لـاـ يـكـونـ فـانـ كـانـ
فـلـاـ يـجـوـنـ اـسـقـاءـ بـاـنـ تـكـلـيـفـ رـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ الـخـلـانـ لـهـ بـهـ يـصـرـ وـ الـعـرـلـ اـذـ كـالـ اوـ اـكـدـ الـصـنـفـ
الـخـتـارـ يـقـعـهـ فـلـذـكـ وـ فـلـقـطـ اـكـرـاشـ اـشـامـ وـ الـخـلـافـ اـنـ الـفـطـيـ اـذـ الجـهـلـ يـاـ شـرـطـ اـنـ تـكـلـيـفـ الـذـيـ
هـعـشـرـ الـوـقـعـ بـهـ يـوـجـيـلـهـ بـالـشـرـطـ اـنـ تـكـلـيـفـ كـاحـلـ صـفـتـهـ اـنـ تـكـلـيـفـ يـعـلـمـ الـمـكـلـفـ قـبـلـ الـمـعـلـ
اـنـ سـكـلـفـهـ تـلـيـعـلـمـ بـكـيـنـ سـنـ الـعـلـمـ بـمـنـ صـرـفـةـ تـوـقـعـ الـعـلـمـ قـبـلـ الـوـقـتـ بـكـوـنـ سـكـلـفـ اـعـلـىـ الـعـلـمـ بـجـنـقـ

٣٢٣

شرط الواقع منه عند الوقت والصحة هذه التكليف بعلم المكلف قبله ان مكلف اذ لم يعلم يحصل على علم
لهن على تقدير عدم صحة فاما ان يعلم مكلف عدم صحة او لا على تقدير بناء على علم قبل الوقت انه مكلف
لكن اللام سبب لعدم المكلف قبل الوقت بان مكلف فيبني الملزم وهو عدم صحة مثل هذا التكليف
فذلك ناى فلصحه التكليف المذكرة يصح اعلام المكلف بالتكليف قبل الوقت وهذا غير ما يفهم
من المتن من اراده قدرية كاهو من هب بالطاعة بافعال العباد بها الواحدة كما قال المعتزلة انها
بارادتهم والصنف لم يخرج القديمة انهها ليس ومحبيان او باراده حادث الله تعالى لا في محل
كراهة الله تعالى القديمة بل واحدة على اختلاف القولين قال ولبرقلابيل ان يقول لو خصت
المعذلة شرط الواقع بما هو ادلة تعلى اندفعت عنهم هذه الحجة انتهاض للحجج عليهم في علم بحال ايفياله
علم الواقع من الشريوط وذلك لأن اذ لم يعلم الواقع علم عدم الواقع لغير ادله اف علم بعدم الواقع
اسخ الواقع فاذ الواقع لوقوفه على علم يكفي شرط ادلة الصلوة غير مكلف بالاتفاق شرط وقوفها
وعلم بحاله ولا يجيء هذا الكلام كلما عدل المعتزلة اعمال العباد طلاقا ليس اراده الله شرط الواقع
عند اصلا فلا تكليف بعلم الله تعالى باتفاق الادلة الواقع شرط الواقع فلا يعصب تكون اخلاقه
التكليف فعلا وعسى متعلق بغيره فقط او بعده اي بعد وقت الفعل لتصور العصيار فنقطع
التكليفات عند الاشارة لانقطع اليفعل فهو بليل النزى قال في النهى لعلم يعلم
التكليف قبل وقت الاستلام بعلم تكليف لأن بعده ان فعل وعصي انقطع وفي بعض المخمخ وجد فعل اف
عصي بعد ما نسب المكلف له هنا وفظا هم يقى وذا لا تكليف فلا علم به لا يكون على خلاف الواقع
لا يعلم قبله ما عند المعرفة نلا شرط العلم بوجود شرط الواقع اذهو المقدمة قبله بحق شرط وقوفها
مشبكة تكون الشرط اضياع مشبكة فلما علم بالمكلف به ولما نسب على من هب الاشارة فظا هم
ليس ظاهر انهم يقرون بان يعلم قبله متى الى الراجح الموضع وقررت بشرط عند حون الوقت
شرط المضى من الوقت ايسع فيما الفعل على اتفاق اكتش الشراح وان لم يقيمه لاستاذ فان قبل الاسم
ان اذ لم يعلم التكليف بعده وعده وقبله لا يعلم طلاق الجوزان ان يعلم التكليف في المطر وان لم يعلم مقتدا
بالبعد امع القبول واليه اشار بقوله فان فرضه اى فان فرض الحال التكليف متى وكونه تكليفاتي
الحملة فتنا العلم يكون مكفارى زنان العلم بانتفاع كوة مكفارى في مزاعمتها الا منه محال
لا سخالة وجوج المشترى في الخارج دون صين ومنها زنان استعن كونه مكفارى في مزاعمتها لان التكليف
لكل زنان من المعييات وبيه انتفاضه فيه لكان كل معين لا يخلو ما ان يكون قبل حدوث الفعل او
معه او بعده وقد اتفقا التكليف حينئذ فالعلم بادل والسوال والسؤال مخلص وهو ان الان لم انه لا
علم التكليف فان التكليف لو كان موسعا كل فى الواجبات المعمدة وقضى بين الاول والوقت ايسع فيه

الواجب علم التكليف حينئذ حاصله أن هذه الحجارة لا يقع في الواقع بالمعنى فلنا هنا الاستئناف على صلاحيات العلم بالمعنى شرط في العلم بالتكليف والعلم بالمعنى غير حاصل لكونه متواتر في الزمان المباني وهذا الحال أقرب للراجح لكن الأدلة على أن الثاني يدل على فادحة البطلة بالنسبة إلى الموضع دون المضيق فإذا كان كذلك فلا يضر النع بالمسير لأنها مناصبة لا بطل الماذب فيه المخالف وقد ابطل قواعدهم في المضيق فقد حصل المقصود وليس من شرط الحجارة ابطالها جميع ما ذهب إليه المفهوم بخلاف الحال الذي وھي اليمان يدل على ما دعا به أهلا فالوقاية الضرورية من انقطاع التكليف بعد حدوث الفعل به لا يعلم تكليف جوانب علم التكليف بعد الاستيان بالمعنى كونه مطلقاً لا يحتمل الاتمام ولا حال المحدث ليدفع بافتراضه بهم أن اقيموا في خالدة منه مما يتحقق إن لو علّق إطلاق على الشرع في الصلوة الواجبية عليه وامض صلة الظاهر ثم لا يقدر الطلاق من المعتبرة حينئذ يرى بالاجماع وكون سلفاً لها وهذا يبطل الملازمة ولقاء بالقطع التكليف مع الفعل وبعد لا يوجب عدم التكليف مطلقاً لأن انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فلما يقتضي عدم العلم انتفاء الخاص يوجب انتفاء العام إذا كان نوعه شخصي وينفي الواقع كلها كذلك لأن إذا أدى التكليف مع الفعل وبعد فلابد له الانفاع آخر وهو قوله والتقدير أن قيل عن علوه لا يحتمل فقد ان شرط عدم صحة التكليف وزاد على اعتراض بالانقطاع التكليف حينئذ بوجوب العلم بوجود التكليف في الملة والعلم به فذلك قبل الفعل كما زاد في تعجب الدليل بما يترتب على عدم بصر التكليف بما يعلم الأمر انتفاء شرط وقوع علم بعلم تكليف لأن وقوع علم بوجود التكليف بشيء لمكان اماماً على تقدير عدم الفعل على تقدير وجوده ولا على تقدير عدم الفعل فإذا تكليف حينئذ لانتفاء شرط صحة التكليف وهو الارادة وكذا على تقدير الوجود لأن العلم بوجود التكليف وأما بعد الفعل بدعوه اقيمه والذريه وفقير العدم مع ما فيه من جعل الارادة شرط صحة التكليف وهي شرط الواقع شرط اى وقوع الفعل وإنما اى النجاح الواجب وهو اى الشرط عدم بثبيت حكم الوجوب لم يقمع بتهه الاسباب من الاصناف والتجزئين وامر بالمربي على حلقة وليم الجم إلى قوله ودققال الله تعالى وفتنياه بنجح عظيم أما الملازمة فالآن عدم القدرة بكتابه على انتفاء التكليف فالآن اشتغاله بتهمة اسباب النجاح مع كونه صريباً في آن عمله بوجوب النجاح من الخطاب أما الملازمة فالآن لم يقمع لم يكن تكليفاً بالذبح لأن الله تعالى انتفاء شرط وقوعه وذاهلاً لم يكن تكليفاً له لم يكن عانياً به وليس في تبريرها إشعار بغير الشرط المنفي به عدم النجاح لولم يقمع لم يكن إبراهيم ماسوباً بالذبح لأن تردد نجح عنه الفعل قبل وقوعه لكنه كان ماسوباً به والمتتابع سبباً بخلع الملازمة بين عدم القدرة وعدم القدرة على انتفاء التكليف اما الملازمة فالآن وفروع وجوب الشيء يستلزم صحة التكليف به فلابد من بثبيت حكم الوجوب على انتفاء التكليف مع وجوبه وهو اى الحال على انتفاء التكليف مطلقاً بـ تكليف النجاح لقيام الدليل عليه كذلك

سلنا بالذبح وبغيره عطف وقال عليه وهو ينادي في التكليف المطلق على خفق الوجه في الطعام
 واللحمة والمعاصي وتحقق ذلك ببراهيم عليه معاذنها بحضور ويحيى بن معاذ ونكر وجوب الذبح مما
 فاعلم أن هذا الاستدلال بالواقع على الملوان ينفيه وإن يقال لعلم يصح يقظة وتفتحة ومنكر
 الواقع معاذ أظهر الأجماع وجوب الشرع في الواجب بنية الفرض ولعلم يكن عالماً به وأن جعله لم يجع
 به الفرض واعتراض عليه بحوزان يكون الأجماع فيه على ظن المأذن على ان المأذن الكلف بقائه ويفكر
 لا على يقين الأمر بباب وجوب بنية الفرض منه مختلف فيه. استدال القاضي على ذهب المختار بباب كل واحد من
 بباب طلاقه فتحقق بذلك المأذن من الفعل بالاجماع إلى المقدمة قبل طلاقه وهو المخالفين فلهم يصرح بهذا التكليف
 لم يتحقق بخلاف طلاقه وفوات الشرط عند الوقت قال وفيه نظر لأن الاجماع ليس على العقوق الموجبة كغيره
 كان بل نعمت بيقاية الوقت الواقع وليس على فضري بقائه بل هو سخن وتبديء فقدان البقاء سقط عنه
 بنفي الاجماع وبنيله على هذا التقدير عدم النقل وصرف عن ظاهره وإلا غيره والثانية خلاف الظاهر
 فاعلم أن لفظ اللعن بحوزان توجه سعلاقاً بقضية براهم عليه السلام أي منكر الوجه عليه معاذ ومخالف
 للاجماع على حقيقة وجوب الذبح وتحقق حرسه قبل المأذن منه وبعد النسخ والتبرير ينافي للمعتبرة
 لا يكون الامكان أبداً المغلق شرطاً في التكليف لما الملازمة فلة لوكاشن طلاق حين ذلك الحال
 وهو أخير الشرط وهو المتكهن من الاستثناء عن الشرط وهو الاربع أن شرط الشيء لا يجوز حاصداً
 بعد وقيل لوضع التكليف به لم يكن الامكان شرطاً في التكليف لجواز التكليف حين ذلك الحال وانتفاء
 بالشرط وبعد الشرط بغير الشرط لا يكرر الامكان شرط المسلمين لأن الشرعاً لسلامة بل يمتنع الشرط
 في التكليف فالقول أن يقول لامر من العذر لابد بتاتي بفتح فعلاً عاده اى الامكان العادي كطاعة العجم
 فالمقاون علم الله استنادها لاستثناء شرطها لكنها ماسكة عادة ان اردتم به استثناء الفعل به عادة عند
 شرط اعني الامكان الذي فلم تسلم به لوصيم يكن الامكان شرط ولا سلم استثناء حتى يتم وجوب الشرط
 بدون الشرط او ما هو شرط وقع المساعدة الوجوب بالغير ولا نعلم انه شرط بالهدم التزام لان خلق
 الامر عنده يوقف على الاستثناء عندهم مستوفى وليس يعني الامكان الذي بل المراد العادي بغيره عادة
 ولا الواجب الوجوب بالغير اذا لم يصح فضي الامكان الا كان الذي هو شرط الواقع مغایر لذلك الامكان
 وهو الذي معنى به كون للكف شرطاً للفعل وهو المتساقع فان عدنا ان هذا الامكان شرط في الاستثناء
 الا شرط في التكليف فان التكليف قد يقع الا تحصيل الاستثناء بالاختيار الاول اى الامكان العادي شرعاً
 والالتفع فان عدم الشرط لا ينافي ذلك الامكان اذا الانتفاع بالغير لا ينافي الامكان او الثانية اى الامكان
 الوعنة اى اللازم وهو عدم كون هذا الامكان شرطاً في التكليف لانه اول المثلة ان اردتم الاكمان العادي
 بالمعنى شرط التكليف لعدمه في ذاته ممكن الحصول والحصول فالنعم منع ولذا يصيرون ان لهم يكن فعله

عادة لكنه من نوع فان المكلف يعتقد ان عبود حصول الشفاعة عليه الا بناء على الامكان الذي هو شرط وقع للفعل فالدروم سليم وفي الحال من نوع فان محل النزاع ونلا عليه والخلاف الحال بعد على خلاف المعتقد لا ينافي الامكان المذكور وحيث الافتقاد لا دخل في هذا البحث ثانياً وهو نقض الحال كما ان الاول ينفي نقضه تجاهه انه لو صم ما ذكر ثم ان لا يصلح التكليف مع جهل الامر بعين ما ذكر ثم ان لوقت تقدم المشرط على الشفاعة لكنه صحيح اتفاقا الاول الحال والثانى يفضل قال وتقدير انه لو صم كذا الامكان شرط الحال مثل هذا الفعل لا ينفي مساعدة المعاذن اتفاقاً شرط وقوعه وليس الا في الحال ولا الثاني ينفي كذا اي عدم من المتن وعرض بالام الهاهيل فانه غير عالم بوجود الشرط فلن انصي على التكليف وليس عرض بانه ينفي كذا الشاهد او جهل الامر لا يتصور الا فيه وذلك كما اذا امر السجين بفعل عقوبات العدالة العذرا فلما حضر هذه الصورة للاجل عليه الدليل او لا غيرها فالدين ينفيه بانه ينفي شرط علم الامر بوجود المكلف به لاصح التكليف من جهل الامر لا ينفي الشرط ولللامام اهل هذا التوجيه ليس بشيء لأن المقص لم يقابل باشتراط علم الامر بوجود المكلف به في صحة التكليف بل باشتراط عدم علم الامر باتفاق شرط الواقع عدم علمه باتفاقاته بصحة عدم الامر بوجود شرط الواقع فانه بصرة وجهه باتفاق شرط الواقع ومن الشاهدين من ذجه كذا او ايضاً كذا الامكان الذي هو شرط الواقع شرط المكلف يلزم ان لا يصلح التكليف مع جهل الامر باتفاق شرط الاحتمال ان باسم بالله يكن وقوعه به الى بعد عدم شرط وقوعه عند دخول وقته ولقطع به صلة علم الصلة لاما اذا المراد به المكلف لا الفعل وبقدار ما يفترض وهو يفت المانع وغیر كونه خبر له او يفترض هو الخبر او الخبر يحذف وغیر كونه اشتراط على المقدير غير مصوب حبلى كونه وانما اعدم تصريح حصوله لا يصلح مانع من صحة التكليف ثم ما يقولون به انتقام من صورة النزاع او عند عدم الامر بانتفاع حبسه فكذا من صورة جهله سابقاً هذه بادئ المأمور عدم شرط الواقع فجعله قياساً له بنكهة الواقع كما لم يتم للعلن بيان الملازمة للبائع كونه غير مصوب للحصول للبائع هو العلم بانتفاع حصوله منه وليس بالعلم العلم بالانتفاع ولا عدم تصريحه لأن البائع هو العلة الباعثة للحكم وهو التي بابعين للبائع كونه هنا سبيلاً لانتفاع حصول علية وكونها اذ صرخوا لانتفاعه ليس بانتفاع القوسي بل التوجيه بطريق الملازمة التي يحصل على ذلك بادئ المأمور باتفاق الشرط بعض النزاع وقع بعد لقطع للاوراق كل ما به ولا حاجة اليه وان صحت به بادئ المأمور باتفاق الشرط وهو اى المأمور وعلم اى اتفاقاً فانه يمكنه او يعتقد امكان الفعل ووجود الشرط للحملة بعاقبة الامر لتعاملان يحيذان باتفاق العالى بما يتحقق فتصدر الى استثناء الامر فقط لا الى اباحة المأمور باتفاق الشرط حينذاك كونه طلاق جاز غير انتظام المكلفات الامالية فليصلح اى اتفاق على عدم الصحة مع علم المأمور اباح المصنف بارقايتها مستفيضة ههنا قامة علم

باستعمال الفعل بخلافه فانه قد يقع بالغرض على الفعل والمعصية العدم على التوكيد قال فرق بينه لا يبطل القاعدة في حال الخلاف بين عورتين تستطيع او لا تستطيع بواسطة الغرض على الفعل والتوكيد لم يشرح ولكن المذهب لا ينكر لاستعمال لامع الامر غير متصور للحصول على المانع استفاد القاعدة لانه اذا اعمل استئذنة نعلم لا يلزم عليه فلا تستطيع ولا يصح بخلاف المأمور لا يفعل فانه لجهة عدم بطيء ويعنى بالشدة الكراهة تحمل البشارة الكراهة في معنى الغرض وليس كذلك بدلالة العطف في المتن تمنع المانع بالفتن لأن عورتين في المقدمة واسامي عدم العلم فالاشتقاق لأن بعض المكلفين يستطع بالبشر والعدم على الماء ويتحقق الثواب وعصى الكراهة والغرض على العصيان فتحت العقاب فاعبر لغيره على الطاعة والعصيان لا يفعل الفعل بالتوكيد وجعل الكراهة مخصوصة بالمعصية مع استبعاد الكراهة على العصيان سعى فيه من النهاية وهي لفظا فتحت فانه قد يستطع بالغرض والبشر وقد يعصى بالتوكيد والكراهة حخصوص العدم بالطاعة وذكر بالتوكيد كمدخل له في البحث لا يستطع او يعصى بالعدم والكراهة في المثلثة سلسلة بكل واحد منها وعمومها لا تستلزم الفعل والبشر لا يستطع بالغرض على الفعل وبالبشر في الامر بعصى بالغرض على الامر وبالكراهة فيه له والاجمال والتفضيل اي يستطع بالغرض على الفعل في الامر وبالامر وبالغرض على التوكيد الغاية وبالشدة الامر وبالعدم على الفعل في التوكيد وبالبشر في المثلثة بالتوكيد بالكراهة في الامر عن الفعل والنفي في المتن بذلك احد المتابعين عن الاخر هذه خاتمة المثلثة للباب الرابع الفقهية الخامسة لبحث المبادي الذي هو اول الاقسام الاربعة التي تكتسب ختم الله عافية الدارين بالصواب والثواب الاربطة الشرعية وهي مانع للالرجح الى العقل وللمعاذه الادلة السمعية المعتبرة عنها امام المذاهب الكاتب ث قال وبخصوص في المبادي والادلة السمعية اذا المراد بالسمعية ما سمعت بن الشافع ونقلت عنه وهذا يسمى بالقيقة اي صادقة بما على الاجتهاد لا يحصل الطعن من الادلة فتتوقف على عورتها على الترجيح لبيان تعرية بعض الادلة على بعض لا تصوّر البعد عن فسخ الدليل السمعي في العرف عبارة عن الدليل المفظ السمعي والاطلاع عن الدليل الشرعي ومعنى كون شرعيه ان طريق عورته الشرع الدليل الشرعي ماقرر بالشروع دلالة طريق عورته لا تكون من الشروع لافتقار بين السمعية والشرعية الشرعية المانع عن الباقي يرجع في المسائل اى الادلة الشرعية على شروع المقصود كل الادلة ليست مسائل الفتن بل موضوع اللهم لا ان يريدوا هوا وعواضها الرائية سلوا على رسول رب الصلوة بخلاف السنة فانها ليست كذلك بكل الادلة اى المبتدئين اذ بالحقيقة هم الادلة الفعم كل الفعم يام حاله الاستدلال سبل شرعا ليس بمحض الاجماع فاقتصر وجده مصراه اما وارده من جهة الرسول او لفان كان فاما ان يدار على الكتاب ولا وهو السنة وان لم يكن فما وافقها من شرط عصمه من صد عنه اما ان اشتهر فهو الاجماع وان لم يستترط فاما ان يكون تعملا به حكم من اصل المفهوم وهو القیاس والاذ الاستدلال قال الفتن

الله شرعيه صحيح قطعا ماضيا فلذلك اتفاق سبب الصحان والاسنان والصالح المرسلة فاما المقدمة
حيث انكم التكابر لذكراها الغاية ولديت ثلاثة اتفاق بالكتاب الاستصحاب وشرع من قبلنا او غيرهم
الكتاب من التكاليف لا يذكر غير الكتاب هنا التكابر اخراج التفصيل لا يقال جعلكم الاجماع والقياس
ولا يستدلال من الامثلة الشرعية بعقلكم انها اسبق الى السوابع اساقفان ولا الاجماع على حكم الاحكام بايث
الاينص لأنقوله عليه السلام كون الاجماع والقياس جنة لانا نقول الا اننا نقضى بينما الان المرء يقولنا انه
ليس من قبله ولانها اسبق منه في الاحكام الجزئية وان ورد منه كونها اجهزة مثل ادوار من تكون الاجماع
جده ولبران الحكم للنبي حيث بالاجماع بخلاف القول والسنن فان قبل القول والسنن ما يدلي بذلك
التي لا شك بها بالنسبة الى طلاق الحكم الشرعي الذي عدد الاجماع بنوته ذكر المصنف والمحسنة دلائل قال بها
الجمهور بعد كونها اختلفت فيها الاستصحاب والاسنان والصالحة المرسلة ولم يقل بالمرور بالمحنة
لان لم يذكر في الكتب الاستدلال ولديت الثالثة اختلفت فيها بل بعض ما اختلف فيها هو اافق
او مستدل اليه والنفي باعترافه او المستدل على الاجماع عليه الخطأ وهو الاجماع او لا وهو بالحصل جل فهو
القياس لا الاستدلال الى الكلام الفقهي اعلم ان الكلام قسان لسان وهو ثابت في المذاهب ويقابل الكوت
وينسان وهو ما في نفس التكليم ومقابلة النسبان ان الكلام ينقض القواد وان اجعل اللسان على القواد ليد
لنقط الاستدلال الفظ المتن عقول ابن بطيه ان حسنة راجعة الى القائم الكلام بذات الله التي القراء عن عدم
الحقيقة بحاجة عز ذلك اذ لا دلة للسنة على ذلك القائم به تعالى ما كان في شيء من الحسنة بحسب اذ لا حاجة الا
حكم الله تعالى ان يراد بها السنة راجعة الى الكلام القائم بغير التكليم طلاقا دلائل لا الاتساع على ما في نفس
لما كان في محدث لا لازم للفظ على الطلب الا ان دال عليه الطلب الذي في الفتن الذي هي حسنة لما كان الكلام
اصل الكلام بذاته لكون السنة مخبرة عن قول الله تعالى ورجوع مستدل الاجماع اليها والقياس والاستدلال
الى معقول الفن والاجماع اى عمله وحكمه كان حقيقة الكتاب هو المعنى القائم بذاته المسىي بكلام
القرآن خبره راجعة الى النفس يرجع الكل للكلام وهو الى النفس اما اذا اعنيت بالمعنى القائم بذاته
الله تعالى كقوله بالاشارة ظاهر ان حقيقة الكتاب هو المعنى القائم بذاته المسىي بالكلام المفسى
واما اذا اعني بالكلام المعنى الذي هعمظ الاصول فالله انت يكون بحسب لوعنة المفظ الدال
على المعنى القائم بذاته تعالى فنكون الكل عالي الى الطلب القائم به تعالى هي راجعة الى الكلام المفسى
فان الاصل فيه علامات يها تكشف المفتش الذي هو لكم للسنة راجعة الى المفتش اذ المقصود
من الامثلة من حيث هي امثلة هومعقة الامثال الشرعية الى هـ الكلام المفتى منها العمل بما فنكون ادلة
عاليات وكائنات لها فليس مقصود في نفسها من حيث هي امثلة فان الامثلة بهذا المعنى راجعة الى الكلام
المفتى وبقيت بهذا المعنى راجعة الى الله اذ حاصل ان الامثلة لا الاحكام وذلك ما افقيه في ذلك الرقب

الدلالة الخاصة للنفس لرجع الأرية إلى الكتاب يدل على جسدها أنها على السنة فلقوله تعالى ما ينطق عن المعنى
ما على الأيمان فلما اعتبر الأصلة ازسته أما الكتاب والسنة الراجحة إليه وما على الآخرين فهو مما
لم يتحقق أو الكتاب يرجع إلى المفترى المعتبر له كونه حج ودليله من حيث أنه يدل على الكلام المقصود تمام
بدأت الله تعالى فللمجيء راجع إلى المفترى كان المناسب على هذا التقدير أن يقول ما على الأيمان فلقوله
ما على من يشافق الرسم ونفع غير سبيل المفمن ونفع من الآيات والأحاديث أو لم يعن الرجوع
بقوله يدل على جسدها نسبة إلى نسبته لحسن الكوب عليه ليكون كلاما في المتن بالجزء والطيبة
هي نسبة إلى الأدلة وفي بعض النسخ وهي نسبة إلى الكلام قال المفرد أن الكلام المحكم عليه المحكم
به فإذا بالمفرد هنا المفرد الذي قيل المركب قال في التعريف نظر الأديخ فيه الكلام المركب من جملتين يخرج
أن كانت التمس طالعة فالنهاية بوجود الله تعالى يقال كل واحد من المقدم والثاني مفردة لأن ليس فيه
إفاده يستلزم وجهها بالتعليق لما وصل إليه لكنه يقل به لحد وهو الصفة القائمة بناء على عباراته
عزم نسبة بين مفردتين قيادة بذلك الكلام والكلام خارجه عنه والرواية الراجحة لا توقف ثبوتها
على ثبوت أمر فهمي وهذه المعتبرة توقف على ثبوت للنسبتين في المذهب فلا شبه لها خارج المذهب
قال وفي هذا نظر ولاحظ المفرد ما ليس بكلام ولا كلام سواء نفسياً أو خارجياً إلى أي مفهوم
نسبة بين مفردتين بحيث يصح السهو عليها ضرورة ما صوروا نسبة فالآنها استادت إلى الحد
وهو ظاهر وأما كون الكلام المفترى فإذن الكلام نفسياً أو خارجياً ما يفيده للأدلة إلا النسبة
بما ينفس بالكلام إذا لخرج كان الموجد بما موجود في المذهب في الخارج والأصوليين لم يطبقوا بالوجود
المذهب قالوا كذلك إلى ما ثابت في المفترى الخارج المفترى على يقين المفرد إلى على ثبوت النسبتين
في المفترى على حصول المفردتين وهذه إلى النسبة التي بين المفردتين متوقف حصولها في المذهب على
فقد المطوفين لأن توقف المعتبرة متوقف على توقف المفترى فإن نسبة الراجحة والذات
خارجية حتى يقال نسبة لا يقال إلا ثم أن حصول هذه متوقفة على تعلقها بالاستدلال بثبوت نسبة
القيمة إلى المفترى مع عدم تحقق القول ونحوه قال لا يقال إلا أيضاً نسبة بين مفردتين كما يفهم
بما إذا نسبة بين الأمرين لا يدعان يقع بما ولذا قالت بما استدلالها بالغير وهو الكلام لأننا
نقول لما كان يتصور المفردتين على ما بالكلام والمقدار بالقيمة بالمعنى قائم بذلك الشئ مع اطلاق المفترى.
كذلك فإنها قيادة بالكلام وإن كان مجازاً أما قيادتها بالكلام فالآية العلم يكن قيمة بذات الكلمات
النسبة خارجية لامتناع أن يكون نسبة لا يفهم بالمعنى ولا في الخارج إلى الواقع فإذا لازم بالظل إلزمه
توقف تعلقها على توقف المفردتين لقطتنا باستدلالها متحقق نسبة القيمة إلى المفترى المفترى مع عدم تتحقق
الطريقين ولا شبه بين الراجحة كذلك لعدم انتقادها إلى يتصور المفردتين إلى المفترى الجزء والطيبة

ما صلة يعقل بها ان لا فدائي من الناجية كذلك تكون قافية بذات المتكلم فان قيل ان اردت بالففي
الاية والعلم فلم وان اردت بها غيرها منفع فلت ايات الغالط للكم على خلاف معلومة دليل على عبار
العلم الكم الذي هوالكلام النفي لهما انه غير الاية فلابن زبيدة الامر فالى بعنه مع استعماله جواز الخاص
بعدون العام في الادل نظر لان وان يكون بدلا عن انه غير العلم المخصوص على انه غير العلم قال الاول ابن ت قال
الكلام النفي لا يدان يكون مع قصد الخطاب باسم الففي ومع غيره دون العلم فان لا تكون منه صدمة ولو كان
لصار كلاما بهذه وظيفتك لابساية قال الكتاب لما كان اشوف من اخواتي تردد عليهما وقبل الكورة اصلاحها
والقرآن هوا الكلام هوجنته صدقة على كلام البشريتين او خارجيا وعلى المعنى القائم بذاته تعالى والاعجاز
هو قضاطها صدق دعوى الشخص الوسائل عن الله هو اظهار دعوى النبوة الامرخارق للعادة مع عجز
غير عن الاتى ان عثمه وليس الاعيان الاطهار ولكن سلاته فهو اظهار الله تعالى الااظهار للدعوى ثم على هذا
التعريض لا يزيد المحتوى لم يترد على كلام البش روحج ايضا المعنى القائم بذاته عقولا وليس قاتلا يكتبه
اذ المنشور عن الاشاعة كما يشير عليه الدفاتر ان كلام الله عبارة عن ذلك المعنى وهذه الالفاظ دالعليه الكت
السادسة اي ان لم يقل بكونها بعزة وان قلنا بغيره ف قال فيجعل محمد صلى الله عليه وسلم من لا حاجة لزيارة
لزوجهها بقي سورة لان السورة منها لبيت بحجة اتفاقا البعض اي بعض القرآن المترجم او لم ياخوه تقويم
لثانه فان قلت لا اية ايضا اهي بعض كذلك فلت الشارع لم يرج عنده باول ولخراحصل بذلك باعتبار ابتداء
الكلام ولقطع اعم وعده قال الرادي سورة مقدار مخصوص صافاوي في الكلمة الكوت التي هو اقصى حورة
في ارادتها بذلك ولا يلزم سورة البقرة الفسورة يذكر قال ولما نزلت بحجة ما ليس بتلاؤ لا ايجاز ما هو غير
محض المراد بسوة منه بعض مخصوص منه وهو احرز ان من الآية وبعضا وفيرة من الكتب التنزلة ان
تيل باعجاها قال ويقال هنا دل على المجموع القرآن سريث هو مجمع لا يكره منه اذا لا يصدق عليه لعم
اشتمال كل بعض على سورة مع انة قوله قال ويعني ان يحاب عنه بان انا نأخذ ما هو قران حقيقة ولا باعضا
ليذكر ذلك لكوتنا اقل ناعجاذا في المدنظر لم يتم صدقة على الآية وعلى بعضها وعلى الماء سورة مع ابها فان
على اذكوه من قبل اى خلوق ابي الشعيبة الاسم الا اذا لا يتحقق مجمع القراء فالراجح تناوله تعريفه كله
لكن لا يجوز ذلك على زهية لان القرآن عنده جبن فتصدق على كل جزء بالاسم والمرجع لعلم يذكر القرآن
جنسا يصح التعريف المذكور للمجموع القرآن حرج لا اعجان المحاديث القدسية والمنسوخ تلادة معه
حكمه لم يخرج للمنسوخ تلادة ثم قال والصنف لم يذكر لرسوله ولعلنا على سائر الكتب المفتاحية
للابحاج ولا يجد ذكره ليخرج لك الكتب للعلم الاسم قال سورة احرز احرزنا وهذا ائمته العنة الاخير
اورب العرضي الاصره لان الهم امن حيث هو كل المبرهن بليلة بل عرض ابن كل جنون الكتاب دليل الكلام
سطق على اقامه بالمتكلم وعلى المفظ الدال عليه بما كان الاصل وحيث من الكتاب بالمعنى الثاني لا يبعث

عن كفيته اسخراج الأحكام الشرعية عن اللفاظ الدالة عليها أقبل الكلام بالمنزل ولدت اللفاظ دالة على القائم بالمتكل باللفاظ هي نفسها قافية بالمتكل كاسترال كون حفأ اللهم ألا على الشهور تصوّره مفروم لفظ القرآن أي شرح الأسم لا نزرة الماهية فهو صم لانه حينئذ يكون عقبياً لفظياً لأنها نبأ ليس هو بحث يلزم من تصوّره تصوّر القرآن او في تصوّره تصوّر اللزوم بينهما وفي المصحف اي الحدث الدين الأولان وبينهما وبينما يوقف معرفته ضرب الاول دراج الى ما والثاني الشيء وخبران في ابن حفص أحذن اي يوجد قال قلت س ابن الاستعاد الاستاذ العلوي حيث قال فالعلم فلت من الكلام في المعرف وما يستلزم تصوّره فلا يدين العلم بضروره دور كان الوجود الذهني للمصحف ولقلبي المصحف فمع تصوّر القرآن وهو ظاهره يقتضي تصوّر المصحف وتصوّر ياتقليه على تصوّر القرآن معرفة المفقود على الوجه المذكور ستوقفه على وجود المصحف وعلى تقليلها فمكروه جداً فافاع تصوّر القرآن تكون تعريفاً للشئ برأي قوى عليه اذا ادل نلاز ^{الشئ} لا تصوّر لا يكون سقايا لما لا يكون موجوداً لا المنقول بطريق التواتر دون النقل ولا الثاني قل ان وجود المصحف فعلى ايات السورة والآيات فيه اتسافع على تصوّره هارباً من النقل للصاف إلى ما بين وقى المصحف لا تصوّر لا بعد تصوّر القرآن فالملقدة الثانية تحمل النظراً ظاهر النقل لا ينفع على تصوّر القرآن من حيث هو هرمان بل من حيث هو منقول لتحقق النقل بين الدفرين بهذه القراء والآيات لا يستدعي تصوّر القرآن إلا بالنسبة إلى الثابت وهذا النظر ساقط لأن نفع النقل على تصوّر القرآن بالنسبة إلى المذاقل ظاهر لأنها أفادته من حيث إن قل أن لا من حيث إن سقايا لها بما بالنسبة إلى غيره فضل عدم يقوع عليه لكنه يلزم لخصاص المعرفة بالنسبة إلى الغير النقل والثبات وذلك ظاهر الفساد القليل بهذا التعريف أنا ذكره لغير الثابت والآيات والنقل لا يستدعي انتصاف القرآن إلا بالنسبة إلى الثابت المصنف لم يرد بأن الحكم بوجود المصحف ونقله مسبوق بتصوّر القرآن لاعتراض الصديق مسيو بالتصوّر تلوين القرآن بما لم يتم بعد هذا الكلام مخالف للتن لأن الصنف لم يقل ان الحكم بوجود المصحف ونقله فعده خيراً لا تجيئ به أصلاً لأن القول بان الحكم بوجود المصحف ونقله فعده غير مستقيم وكيف التصديق مسبوق بالتصوّر لا يقتضي هنا لأن الحكم بوجود المصحف مسبوق بتصوّر المصحف لا يقتضي القرآن وعلى تقدير أن يكون الحكم بوجود المصحف فتقد مسبوقاً بتصوّر القرآن لا اسم ان نوع القرآن بالمصحف والنقل يدرؤا على بعد لوعت القرآن يلهم يرجعونه وقله وقد يقال هذا كلام الاستاذ صنفه للعنوان على اعلم من المذكور على صورة المعرفة مسان بالحدائق تصوّر الماهية وأما المخصوصيات من بين المخصوصيات والأول هو المشهور من المعرفات فالثانى كثج الاسم وهو يكاد يكون من قبل التعبيرات الفياسية في باطن الجفال الاستاذ في المعرفة يتعينا تعبيرات ثانية تعارف قد لا يراد به احداث تصوّره بل الاتقابل التي تصور حاصل التمييز بين المقصود

فعلم ان المراد فحاصل له هنا التبرير بتعريف القرآن بالخصوصية الالام بل بنسبها على ما اعلم بالضرورة من الدين
شخص لا سماء لهن الكلمات المعنية المخصوصة الفقه بالفلحة الحسنة بالمفهومين والمعنىين الا يكون
الا يكون الالكليات كافتهن في باب التعريفات الالام في العدنة كل ان لم يقدر عدم تقبله فعلامات
او يقدر عدم تقبله اصلا ان لا يكون قرنا لكنه سوا نقل اليها ناقلا متوارا فلم يقبل على به حملها
بوجوه القراء يقدر عدم تقبله اليها وعلمها يكون قرنا يقدر عدم توارة وعلمه بوجوه غير ملحوظ
حقيقة والا لازم له ولا يتحقق بوجوه القراء بعدن التقبيل في صحة التعريف وانظر على ما يجهد
الاستاذ في علم الشهور من الاشاعر از کلام الله في المعنى لقائم يلات اللهم على ما لا يقادد عليه
لانها في حقيقة فتحت على الاعداد في التعريف كما قال للراجح الصدوق عما يسئل عن الكلم اللسان وما
الفنان فما يحيث عنه الكلم بذلك اهل المصنف الكلم فيه فقيه التعريف بالتنزيل الخرج له عازم كثرة
ناسدة من جلسها كان لا يكون هذا المفهوم بالمعنى المخصوص صددا الكلمة في لاحف النسخ مع باذنها
قرنا وهو بعد ان خلا من اجماع السلفتين ان لا يكون القرآن بجزء او انترا على محمد صلى الله عليه وسلم
بل القرآن المنسق لعن الفتح انة المعنى القائم بناء اذا لم يديه هو اللفاظ اذ هي ايضا معنى بالاطلاع
المكتوم فاللفاظ قائم بالله تعالى وما يقال من خروان اللفظ طافت لترب بعضه على بعض فلا يتحقق به نوع
من ان الترتيب افاصل الضرورة عدم مساعدة الله اللسان اللفظ برفع الاقتباس في نفسه وحقيقة
من ذكر في الكاشف في شرح المعاون سلمه باقته مثبتا في المصحف ويدعى قرانية احاديث القراءة
الشادة وكيف من نقل من مصحف سعود ليس بقرآن لأن القرآن مما يسوق الداعي على تقبله من الظاهر
اما المفتقرين فالرواية للبيهقي لا يطأك فوذه بعوايدهما المقربين نلاع جذب الخصم وفهمه ويمكن رد الآخرين الى
القرآن فقط في مسلة مستقلة سائر الأحكام اى جيئوا اعتقادنا وعلنا اذا هوا ساس الدين .
وبنهاية الريعة والهدى للخلاف في تفاصيل اى في اجزاء من المفاهيم وحروف درجها وبيانها وصفها
فصله ببيان القرآن لظهور المجرات التي تراجعت الان وبالمرجع ان يتواءل هذه القرآن لا ياقن عليه
ولعكان بعضهم ظاهرا فتجب عليه تبلغه لبيانه يقع له بجهة بقائه وتبلغ عذرهم التهارات اقطعها كذلك الجوز
ان يتدرس بذلك بل يجب دوام نقله واستراق جميع الطبعات وبهذا الطريق اى يلزم المقتدى بتقدمه
عليه يعلم القرآن لم يعارض اذ لو عرض لنقل ذلك المعارضه سلوك المداععه عليه كونه نوع
بقاع عليه للضرورة لان الاسم المشوب به حكم اثم الفاعل في ان يعلم شره شبهة لانا طلاق اثنية
بناء على فهم الخصم والاعتراض دليل الدليل على عدم كونها في ادای السور من القرآن قطع اماما شبهه من قال
انها من القرآن فلا احاديث الدالة عليه مثل ما روى عن ابن ابي عليه السلام قال الناجية سبع ايات لكونها
بسم الله الرحمن الرحيم وكذا ضميمة من الاحاديث لا الاجماع كذلك وذكره القطع في شرحه واسبابه المخالف في اقولها

٣٢٧

في أدلة الشود فلا يكُون في أدلة من القرآن للروم كون القرآن سواتراً لأوطان يقال التكفِير غالباً
عن مخالفته المطوع بالمخالفته للقطع هنا وفيه ذكر أن هذا الجواب لا يستقيم على تذهب المصنف
لأن منه بيان القطع على أنها في أدلة السور لبيت بقوله إن علمان نسافر مسلماً بالبسملة ستقيمان أحدهما
ادهاه له لجحاده طبنته خواسته لا عليها بالظاهر وقطعية وثانيهما أن يقدِّر الأجياد به في
المعنى بها القاضي أنها قطعية وأن المظايف فيها أن لم يبلغ حد التكفِير فلأنه من المقنع والأكثرون منها
توارث النقل بأنها كان كلام ائذنة الله على محمد ولا يجوز تكبيرها فإنما ادعى الأجياد به
في أحكام سعيته هي من خواص القرآن عدم جاذبيتها للجنيب وعدم سرتها للمحدث فإذا زخم الخلاف
في ثبوت هذه الأحكام ويفنوا ظهرها أنها اجتيازية هذا الكلام يافظ لأن الخلاف في أنها مدلٌّ
من أدلة السور أولاً بغير المسائل الفقهية لاستلزم كونها اجتيازية وما المقام الثاني فتقىق في الشافعية
رفقاً كونها من القرآن في أدلة سوياً أول العبرة بقوله وإن للأصحاب طريق بخلافه أن له قولين وكاسرة
سوسيوية وأصرحها أن له قولان واحد في الفاجحة وهو أنها مستقلة من شرطها في أنها على الطريقين فان
من الأصحاب من العقولين على أنها من القرآن فإذا أيدوا دليلاً من حلقها على أنها مدلٌّ لبيان الاستقلال في
الأدلة وهي مع ما بعد ما إلى أدلة الآية الثانية من كل سورة آية وقال بعض القرآن كمن وانها ية من الفاجحة
حملة القرآن كليه بذلك كسوره واحدة واتفاقه ليست من القرآن في غير سورة الفاجحة وهو منصب بالشك
رضي الله عنه واقتصر المصنف ولما بينه رضي فلم ينص على أنها من القرآن في أدلة إلا في قوله وقال
هن موافقنا لك رحمة الله بدليل أنه لم يقطبكم الله من بعض النحو أنها إلى البسلة أو التسمية وقطبنا
في ذلك منصوب على التبز والقطع أنه لم يتوارد إلى السور وإنما على أنها من القرآن لفقرة العولمة تعالج فاتحة
فربما في قوله ذلك وذلك يخالف توارث شاهد إلى بيان جواب بن عقبة أنها اترت ذلك كم يكون قرناً أو لجاً
بان مسلماً ولا مخالف ذلك إشارة إلى بيان أن المخلاف في كون التسمية من القرآن أو أنها من القرآن في أدلة السور المطلقة
لأن التسمية توارثت بعضها مثل المخلاف في المثلثة التي من القرآن لكنها متواترة بينما في القرآن لا مخلاف في
المخلاف ذلك المصنف أنها متواترة بعضها في المثلثة غير مخالف في القرآن وهي تقويلها في ذلك توارث في أدلة
السور ولكنها في غير موجب لعدم كونها من القرآن كغيرها من الآيات سرق الشيطان إيقاعاً هذابه بذكر
وأحمد بن علي عليه محصل الإجماع الكبير على أنها من القرآن القاطع وهو قوله إن المحادي في أدلة المثلثة للقطع
بيان العادة يقضى بالتوارث في تفاصيل مثله وهو أن المكاتن من القرآن في أدلة السور توارثت فيها وهو عدم
توارثه في محله وفيه ما في مذهب المغالي تنظر لأن مني أن جميع القرآن عبارة عن مثل ذلك من توارث توارث
كذلك من المثلثة توارث التسمية فإذا طلبها كان عندهم حجباً يكون الكل بكل له دلالة بعاصمه توارث فهو منبع دلالة لم
يعلم به دليل ولا ماذكرة لا يفيد لهم يكن قطعاً إلا بالنظر إلى الجميع دلائل الأصحاب لم يعارض ذلك هذا إنهم لم ينجزوا شيئاً

فأولها إذا انتقام فالجواب أظهر بعد قليل على قولنا هذا من على بدل القائل إن التسمية ليست من القرآن
إذ كان لا ينكر تواتره في صل المتناع فهو في الأدلة السور بعد ثبوته شواهداً له وإن كان الدليل
المذكور على أنها من القراء في الأدلة المأذعن المأذعن يكون من القرآن أو دليل على أن القراء ليس بشرط في التسمية فإذا بها
لا تأثرت في الفعل فستبغي بمعنى معلمها وتأثر في الأدلة صفيحة لأن العادة رقت بالقوارب مطلقاً من
من غير تفصيل في محل دين العادة يقضى بالتراث المقاصيل شاهدة مع صفة بيتم للجوانين فالوقايل إلا
سلم العادة تضيق بسيطرة الجوانين لا يقضى بحسب الوضع والترتيب طلاق حسنة في الأجل فهم ضعيفون مع صفة
بيتلزم للجوانين إما بيان الصفيحة فلا تأثر العادة تضيق بخاتمة الحال والوضع فيه ولما زعم الجوانين بذلك وطال ضعيفون
فهم ويستلزم جواز الاستدلال بيتم ببيان اللصعف وهو ظاهر على أن ساق في وجه صعيف ليس إلا عن التفاصي
جرائم العدم أو عدم القراءة لمنع دفع التوارث وقع لا يوجب وجوب رفعه حين وحيث أنها تفتقر بذلك المد مع
ان لم تتوارد كان جائزاً تفاصي توارث القراء لأن شرط القراء يكون الغير بأمر المحسوس أو العدم لا يحسن في الإثباتات إلا تصريح
الوارثة إثباتات فحوى التشييء في المقاييس حصل بين إثبات المكروهين القرآن الذي يقرئون في القرآن فالتشيء
والمقى في المتن في بذلك إثباتاته أو بغير إثباتاته ينبع على التوجيهين وللموقف بين التوجيهين والدليل
دهون العدة قاصرة بوجوب القراءة شهادتين في إثبات الأخبار كأدلة المثل وكذلك يقطع يذهب عادم ذلك القرآن
عرض تقريره فإن مثل لأنهم للجوانين بل يجوز أن يكون إثبات المكرر أكثر من الموجون فنقول بعدم الفعل وإن لم يذكر
ينقل الأحاديث بقع لتفاصي توارث ذلك على المكرر على من إن كل ما انتهى من القرآن المكرر توارث على هذا عدم السقوط أيضاً
فإن هذا يشعر بالقطع من النظر عن ذلك الأصل فهو تفاصي توارث المكرر لم يقطع باتفاقه السقوط ولا إثباتاته أيضاً لكنه
القطع بما استفاد من بقاء المكرر بل يجوز وهو بحال لا ينفع تقطيع النظر عن ذلك الأصل يقطع باتفاقه السقوط إلا بعد
مكنا الإثبات والدليل بأهتمام عدم الجوانين وهو باسق في وجوب اشتراط القراءة فيما يقبل على الإثبات ما بين
إثباتاته وما توارث حتى قال بين علم السقوط ايا كان جعل الأصل تفاصي توارث المكرر لا يوجب التوارث والدليل باسق
لإثباتاته وما توارث حتى مع ما لا هو ينافي التفاصي القاطع بعد عدم الجوانين وقيام الدليل عليه فهو عاجل
الدليل أنا يرى على وجوب توارث ما ليس بغير دليل على توارث وأعني المكرر لا يكرر وإنما من الشارعين من قال الدليل هو المانع
الأبراهيم وعليه التالى الذي أعني للصنف بطلانه لأن تقال لهم شرط القراءة فحمل المانع سقوط كثرين القراءة
فقال المعترض لا تسلم بطلانه على بحوزة الأسلف بظاهره الأصل لكنه قد اتفق أن توارث والأكلان في الدليل
مثل خلاف التسمية التي لم توارث تذكرها فالحالان يقاريبي التسمية والمكرر منها ناهي القراءة الكاف في المكرر
خلافاً لخصيص التالى للجوانين القاطع أنه عام هو منع لحالاته في التالى أو لكلية الشريعة منع اشتراط عدم اشتراك
للجوانين على وقوع القراءة فاما إذا توالتها فما متعد للجوانين فنعنيه أن عدم الجوانين لا يدل على اشتراط القراءة
لأن عدمها الوجوه المانع اعني اتفاقاً أنه توارث ذلك لا العدم المأذعن الذي هو عدم اشتراط القراءة أي لا سالم للجوانين

سقطرى بالرجز الاستفاط على تقدير علم اشتراط القراءة بحسب المجرى ما ذكر من عدم جواز استفاط المدران الواقع فيه
 شدقي بالتفصي بقارتها حاصل وهو مانع من جواز الاستفاط وعدم جواز الاستفاط المانع لغيره عدم وجوز الشافت على
 تقدير الفعل في الجملتين اثباته ومالدينه يقتضي في كل مخصوص له ثبت فعل صلاته اثباته فذا يجوز الابنات الفاطش ط
 اثباته موالنف في الملة قال ولم يعرض المصنف لهذا كلام المصنف يشير بعينه إلى التالى المتالم بمعناه العقلى ثابت ولكن ينق
 ثاثة اتفاق سقوط البعض لكنه يصنف ذلك في النقصان والزيادة ولم يتفق عداؤ اتفاق سقوط البعض ان اتفاق عدم بلا
 ثباته ذلك على تقرير الاستاذ اثباته على الشافت والسقوط وايضاً يلزم ماده يتم الدليل بذلك اعني السقوط بدل الشافت
 في المستقبل بهم بالليل لأنهم عطفوا على الناقول إيماناً لهم جواز ذلك إلى مقوط ما هم من القرآن في الزمان
 لأن مخصوص بالسقوط الثاني إن لم يتحقق فوكرو وهو يقان العقارات في المدران وعدم اشتراط القراءة فيما هو وارث جوان
 سقوط المدران اثباته مالدينه في المستقبل في المجلة الأخرى نظر إلى يجوز أن يكون وفق اتفاق القراءة ساقط المطرقاً سوياً بعد
 العقارات المستقبل إلا كلام المصنف ضعيف لأن الكل يدفع أساوراً فإذا نظرنا إلى المستند لما ثبت الدليل على اثباته
 ذلك للجوان العقلى ثابت لا يلزم منه عمال عقلداران عن الجوان العذر مع اذاش مع من جوان العذر ولا ماده في جواز جوبه بعد
 سبعة اذا العذر يفهم على عواتي المدران وفيه على عقارات المطرقاً وتقدير اصحاب العذر المدران المدران الاستفاط في المستقبل منع
 عن من حيث السبع ونها يصح لهم نقل في الاستفاط المدران مسواته ماده لدى في المجلة اذ حيث ذلك يكون سواتر في المجلة
 المخصوص فلا يكرون الاستفاط والثابت مع ذلك لا يجوز كونه قيادي في ذلك الحال سواتر المخ على عقد الماء التي
 يقضى بها فاصيل شله وهذا الذي نفهم للجوان لا يفقط من قال ولو يكرر الارزى اسانت آية من القرآن وفي سورة به
 انه منه لأجلها للخصوصة فان ذلك مجملها القراءات تلك ليس بأمثلة بعضها وهو قيادي المقول بأنها ابرع اصلة بين ما ذكر
 من الصواب وهذه اعلم سلة القرآن القراءات السبع اى المسنوية الى القراءة السبعة وهم نافع وابن كثير رابع عمره وابن عاص
 دعاص وحرة والكساى متواتة بشرط اصحابها اليمى واستفطاته وجها في العربية ونونه لفظها خط المطرقا
 المترب الى الصعب كالكت بالالمدى الكبيرة لا يزيد الا لفظ الماء اى الماء الى الكسائى وعاصم باستاد محمد كونه مكتوب بالكتون
 في بعضها واستفطاته وجهها في العربية ونونها النافع وابن كثير رابع عمره حسنة باستاد محمد انصار الدين مكتوب
 بغير اللفظ في مخصوص ووجهها في العربية ونونها الماء المغاري يغير الماء فإذا افادوا لاستفطاته مدعونه اذ اثباته
 مدعونه اذ اثباته يعني ان يكون مستفيضة بالكت ولا يكفي في موافقة المطرقاً لعدم اعذريت القراءات لا اصل لها كالكتون
 الوارد في فالامانة مقابلة الفصر الابن اى ترقى الماء كلهم الله تعالى القائم او لا اظهار الماء بعد الاعقام كالكتون
 طالقططع ومقابلة التشديد اى الاعقام وتحقيق المهمة كايدها همة البير بالبيه ومقابلة التحقق والبيان وهي
 ان يحيى بالفتح تحفة تحفة كل المأمورين والفتح مقابلاً لهم ونحوها لا اعذريه والزعم والاعقام وامثاله القراءات التي من
 قبل الاداره من القراءات السبع لاطلاق حدها وهو القراءة المسنوية الى القراءة السبعة عليهما الامر وكأنه انتهى شئنا
 من هنا لا يكفي علىه بالبقاء لأن الحكم عليه يه سوقه على جهة بعض القرآن وفيه بعد ذلك من الحكم على الماءات يكنى ببعضها

فانه اياض بالضرورة هذا الفرق ينفي المنح الشهود على ان القراء السبع مطلقا كاتبته من الالام او المساواة
كان الكلمات المعاشرة للقراء كذلك لمحات الكاتب لامر في المدى الى القراء ما يقتضي مساواة
ولم يكن جواب وسؤال والاستدلال بما بالقراءة اي تكون مساواة بين الذي هو للوجه الحكم بالقراءة اما اللام
فان القراء السبع اياض للقراءة لا انهم شخصون في شخص واحد كبعض المعنون بهذا الباقى وهو حكم بطل
الاستدلال بهذه الاستدلالات قاتمة العربية ونافذ للخطى كل شىء يدل على جواز الاركون بعضا او طلها وحسن من
المعنون كل بقول اند ملك اهلين المال كل مال المالك من عذر قال الشخص من غير شخص مالا زم سعفه ملك دعنه
مالك دلم بجزيره يكون المعنون مساواة او لحسن بن سعيد الباجي باحد اثنائه وهي صحة الاستدلال
وجها في العربية ونافذ لها خط المصحف للنسب الى الصاحب ادلوها لغيرهم بل من فروعه وجعل شخص ولبا
بالذمة وجعل الاستدلال في الامر الثالثة وفقيه الاستاذ فظاهره التي تختلف له في المساواة ومن الثارين فلانه حينئذ
يكون عياما من الثالثة مكدة القرآن السبع قبل القراء السبع غير موقان ببعض القراءات غير مساواة ذكر شخص
غير محتاج اليه لانه لو ثبت ان كل القراء مساواة لمن من بعضه غير مساواة يكون خلافا لان امان يكون شئ منها سقاوة
وهو خلاف ادلوه الكلمة اترهونيا افضل المقدم فتعين ان يكون المعنون غير مساواة على قدم المقدمة كل الالام والذم
لتعان اعد المسوبيه على الاخر ونفيه زيادات وهي ما يكون المكتسو اترهونيا افضل المقدم وقوله على قدم المقدم تمام
الفرق بدعوهنا الان اما ان تقول بتوارثها وهو المطلوب ادلوها لغيرها وهو حكم الاستدلال بما في المثلث الابراهيمية
ثم يرى الان ما عذر مساواة في القليل المعلم بالقديم ادعها من القرآن وما العيادة او ادلوها لغيرها الذي
يسند اليه القرآن سمعه بغير احصل العلم بقوله فضلا عن الاختلاف فيه الاستدلال ما في جميع الاشياء
من فالوقاية بهذا مشكل لأن الذين يستدلون لهم القراءة سمعة والقراءة لما احصلت سمعة فضلا عنها الاختلاف
فيه قال لم يكن ان يهاب بان القراء ما ماحصل عن هؤلاء السبع لان الفاسدين كل واحدة من هذه السبع كافى
بالذين صدروا مساواة الانهم اما استدلال واحد منها الى واحد منهم لمجرد بهذه القراءة او المكتسبة شرط هذه
القراءة والرواية عن كل منهم الى اثنين ليحررها الى روايتها ماعنه وعدم جزئيتها ماها الفرج بان القراءة لا يحصل
بسمعه فنونه لا ينافي على حصول عد معين بل المفترض لبعض العيادة العالية الثالثة مباشرة بهذه
كريارة لفظ متابعته في منحه عبد الله بن سعدي والشاده في بالقول لم يكن مستفيضا او الايجابية الى هذا الفيد
اذا قابل احاديث اوسه صار مستفيضا لا دعا حججه به اي بالاشارة الى خصيصة رضي الله عنه فما يجيء بالراجح
هذا الصيام او صيام لكتلة صحة العزل ان لجزء اذن يضع العمل به مارواه الرواية بروايتها على نجاح عن الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يصح بعلمه لانه زوره بين كونه جزا وغيره وعم الاقناع على عدم صحة العزلة الابرار صريح الرواية ماعنه
عليه وسلم لا يصح بعلمه لانه زوره بين كونه جزا وغيره وعم الاقناع على عدم صحة العزلة الابرار صريح الرواية ماعنه
يكوون شتان على المقدرين لا يحمل الاعتقاد بالقراء اما على الاول فلاما في المقدرين يكون بيان القرآن وما على الثاني فلان

غير إثبات لأي من قرآن العدم الفعل مدحه للقارئ بتسلمه بليل عقده كافتقد جله هذا الطلاق على البد
بالتابع في كتابة الظهار فنكره في معنى البيان هذا خلاف الظاهر لأن العدل لا يتحقق منه بالكتاب ولذلك
الظاهر لا يفهم معارض بأن العدل لا يتحقق بين الكتاب والكتاب بأدبيته لهم بمحنة بليل ذكره من تلاقه نفسي بيانه
سلطانى ولو كان خطأ نظرياً يكن اذن ينقول قرآن نافله فزنا وليس بغير عدم القوائق املاع العمل وكان
صححاً لكن خطأ لأن ينقل على الناس القرآن ولم يثبت ذلك فدلائله سقطت عبطاته باعتباره فونجلاً لغایلهم
بغير العمل بالاثاليم عجز النباع فصوم اليمين لكنه جازى بالفضل والدين كان وجهاً منه بيان ذلك عدم بليل الخواص
لقول ذلك لمعنى أن العمل بالشأن غير جائز أن الاحتياج به مستعد فديجخ فالثال العجب بالتابع المستفاد من نفط
وبعد فهم مدل الضيق أوجه السوال فالاحتياج للجدوب ولغط المتر وفتح بمقتضيه لذلك الحكم سمن محكماً
لأحكام معناه بيان حفظ من الأحتياجات أن المتسايس بيلاشتياه معناه على السادس قال الله تعالى هو الذي أنزل
عليك الكتاب منه أيام مكبات هذم الكتاب ولتحتهاها فناس الذين في قلوبهم ريح فتبعون ماتسابه منه
إيضاً الفتنه وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراشدون ذي العلم يقولون امساكه امساكه ضد هماهنا
لأشغال القرآن عليه الكلوان الواجب أن يخرج مما عندها وينكرها في القسم المشتركة على حدوده لأن لا يحرض
الرجس من قبل اليمن ويضرع للجاري فيه في التارى وهو من التشبيهات يقى إلى تحمل العبر تلك المعنى لظاهر
إي محفل للمغزلة وإن درجها الحكم هو الذي يتعق معناه وأن يكشف بزول معه الأشكال ويندفع به الأفعال فقد
خصوص بالفن لأن الظاهر غير مندفع عنه الأفعال غير مخصوص قال في المحسوس ما أفاده لاحد مفهومية ارجح
موال الظاهر وبالعام على السعي الجارى وهو موجه المارس والظاهر لاحد مفهومية ارجح هو اظاهر وما
على السعي الجارى وهو موجه للأول فالنص والظاهر مشتركان في التجان إلا أن الفرق واضح من المتفق
والظاهر غيره مانع منه وهذا القديم المشتركة هو المسم بالحكم فهو جنس لمعنى الفرض والظاهر والذى لا
لائقه التجان هو المتسايس وهو جنس للأول وال محل الحكم ما يكون دلالة على معناه وتحتاج لاقتفق إلى بيان
والتشبه ما لا يكون دلالة على معناه واحدة لاشتراطها الفعلى حكم التجان والمطلقات يتبعن بالمعنى
ثلاثة فرق لاحمال القراء من الظاهر والمعنى غير النافع للحال النافع من لاشتراطها بحسب
الحال فإذا بلغ المقصود وفلا يتحقق فإن الله يأمركم إن تنتهي بآية لغایل المشتركة فيما يحمل البحوز
لأن المشتركة قسم من اقسام المحارب ليس قليل لأن ذريته سبق ذكر لاشتراطها بشيء إلا لما يجيء على الإجمال
الذى حمل قسم المشتركة الأحوال اللناس شئ من لاشتراطها وأشار الاستاذ في شرحه المدفع هذا الاعتراض
يقوله راجعه إلى النافع للأخر ومن الشارحين أما الاشتراك في القرآن فإنه يحمل المعنى لامشتراكين بالـ
اليهم يُعامل بالمنفعة لكل واحد منها والظهور تشبيه التشبیه لشيء الله بالخلق مثل خلقه يدعى
والسموات مطلقات يحيى الله لاشتراطهم وإن ثبات ذلك لاشبيه تعالى بالمخلوقاً صرفاً لشيء الله

هذا التعریف عالن ان في القرآن ما ادخل بظنه مزجها الا فانه حيث هي بالنسبة الى اناسهم وهم للشووية وقالوا ان
على الا الله واجب كابعاد عن المتشابه الا الله فكون بالنسبة لغيره غير مقيده بالنظم الراشدون الى
علم الكلام كان الفرق بينه وبين علمائهم متابعاً وعليه هذا التقدير بالراشدون بعلمه تأويله لا يكون مخالفاً
غير مقيده به فالروايات متابعة اي ينذر وينص على اصحابها بتأويل ما ينزل نظريات تكون ملائمة لبيان النص
الكت عقداً في البحث وهو ان الله لا يخاطبناه بالليل مسلمة مستقلة وذكرها الاینون معهن الاستدلال على انتها
والتصنيف جمع ما في مسلمة واحدة من الاستاذ من درجات الاول الى الثانية باحسن التخصيص وقال في ولما كان وما
يعلم تأويله الا الله والراشدون فيما شاهد من جهة احتمال الاول والمعطف والاسباب قال والظاهر ان الاول والمعطف
اللامعطف والالزم منه للمطابق بالايفم اذا لم يتم اوله حيث غير الله وهو معيدي فهو تجعل نفس الآية تقبل
المتشابه ثم تخرج منه الى الله ظاهر وهذا التوجيه عن المصدري عليه في ما وقع في والراشدون شاهد في
ان الاول والمعطف اولاً استثنى فالظاهر انه للمطابق الاستدلال وهذا التقرير الاعلى في البحث
ثم التخصيص بمحكم ذاته وهذه المعرفة الفارقة كثيرة واذا كان المتشابه متابعاً وذاك كل كذلك
احتاج الى مقابلة قوال والظاهر الوقوع على والراشدون اذا كان على الله من خطابه بالايفم وهو يعني
اختلاف في جوانب المطابق بالايفم والدليل على المجاز ان الاول والراشدون لا يندر المطابق بالايفم جواد
الضمير في يقولون الى السمايا صاف وهو الحال واجب عن باب المطابق والالزم للمطابق بالايمام وهو يتيح تجعله
مسلمة مستقلة ثم قال والاستبعاد عموماً الصنف الرابع بعض المذكورين للشخص عرض من والظاهر لا يخفي بيان
جواد المثل الجميع ما في القرآن لا متاع ان يخاطبنا الله بلايفهم لاما كان المتشابه ما لا يكرز ذلك على عاليه
واضح وصدق هذا الكلام بحسب ما يكون بانتقام العلة على المتع والمتشابه الواقع في القرآن سوهم ان مثل هذا المطابق
واقع فيه قال والظاهر الوجه وهذا النوع الذي يفهم به بناء المنشورة بالمعطوف والراشدون
لا يخاله ان يقول الله امثال المتشابه الاستدلال على المتع والمتشابه الواقع في القرآن سوهم ان مثل هذا المطابق
وهو الاصغر قوله والاشد اشك المطابق المعطوف عليه في المتعلقات اسلام من خطابه تعالى العبارية
لم يدل على ان هذا باب وهو يفتح فتنع عليه تعالى والاشد باب ما كان ظاهراً في المعرفة غير ما يدخل في
عند بليل العقل المعنوي بالمعنى الميداني اعلم ان الشهود في جواب بالترجمة جواز تخصيص الحال بالمعطوف حيث لا يلي
مثل ودهين المترافق ويتحقق بذلك فان كونه فنان الولد مخصوص بعموقه بادسان حاكم كان في الدار الابراهيم لافانه
وعدل الاستدلال المترافق على المعرفة ويقطع للناسنة في جواد المعنون ثم بعد المخصوص عنده
ولما ظهر الوجه على الله كان سباقاً لآية الرأي على بيغون تأويله لا يعلم تأويله الا الله والراشدون لا يتبعون
ويقولون استثنى كل من عذر بنا واللو هم المسئون بالمالية والآخرون بالعقوبة اللئنة هذه الملاحة اللئنة
فاما ثابت على الراجح لا يتأصل بالنسبة اليه ولا يتأصل من منه الطريقة الامدى لسنة الطبيعية والعادة

كل ولد هو مأعمدة منه مخاوفه عليه الالبار متها السنة التقدير بما تأسى الاستاذ كون بالمنطق
 والا قلوبهن لبيانها فما يفعل وكذا في عدم فعل فعل غير الطبيع لخرج الاعمال وقلبيها ان العقول لا يضيق فعل
 الالبار هي مأصدقة من الرسول من الآيات عالميسي متواصلاً وهو مجرّد لا داخل في للجزء ويرتدي فيه اقواله فاعمل
 بتفاوتات تكون بين البيان هنا مخصوصاً بالآخرين اذا الاول من القسم المشترك ثم الآخر هذه المسئلة في قضية الابناء
 وهي من مسائل الكلام وكان الواجب ان يذكرها في المبادئ الكلامية لكن سلم يكن من الحبادى العالمة ذكرها
 عند بعضها بها وهي النسبة وهذه لم يذكر لا لذاته بنفسه او لوكارديلا المفهوم المترافق بالمعنى
 والقديم يكن مفروضاً كأن نظر الذهن وضع الشيء في غير موضعه لما كان الاستدلال بالاستدلال على حجتها التوقيع
 على حجتها التي على السلم اذ لم يكن مخصوصاً فالذى صدر عنه لا يكون معتمداً عليه فلا يكون جنة ذكره
 المسئلة خونتها الى الصفات كاجزءاً من الصفات وغيرها وذكرها في المتن لفظ خالق مكرر لايوقهم الاشتاء
 راجح اليم لا يتمتع عقل ولا شعاعياً على عيشه عصبية حتى لا يخواز اسلامه اسلامه كفره اعتقاد
 او المعرفة انتابه على صدقه فيما شكل له عالمه اليه وايا كان ترتيبه في بيان فلابد يدخل تحت الضدية المفترضة
 بالجزء والجزء والمعنى فالأجماع من يعتد العمال اذا اختلفت في غيره قبل الأجماع على جوانبه والمداراة
 بالأجماع من يعتد حتى لا يدخل خالقة الاشارات في جواز المفهود الرسالة والمشورة في جواز الالبار عبد والرواية
 فنعد جوانها سبباً واسعاً للناس مأجوب لكم على اعلم بالمسألة وذناد لهم وسوق طرفة كسره وخطف حسنه
 على جوانها عمداً وسوائله سفه بادريت حال العجب وسعدها اولاً فالشيعة سلطقاً للحياة عمداً
 فالآخر على جوان طلاقها فافته مسلمه او ضيقه وتفعيل النسبه فقل ما وضفيه وهذه المسئلة في بيان فعل
 التي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على شرح مثل ذلك الفعل بالنسبة الالبار لا بين فعل استداء وحيثه
 فوضع القاعدة اية وها صفعه فعده وفال هذا القول في ان افعاله مبدأ عليه الاسلام اهل هي بيان لاغفالها
 او لبس ثم اعملان بعضها بيانها فبيانها وبعضها معملاً لها الحيلة او الطبيعة الاعمال
 لسلسلة التي لا يغدوها والروح عن جميعها كالقيام والعقود خصوصاً الفعل به او بالرسول عليه السلام يكون
 من حصاد يطلب الراجل كجوب صلوط الفتح عليه فالنحو العبرة وصلة العبرة المسؤولة مع المعاشرة وتحسانه
 فيه عليه السلام وتحميمه الدنيا وذنوبها في المباح كاباح الوصال بين اليهود في الصorum واعمال يمثل غير الاربب
 والمباح من الخصائص به كحومة الصدقين وتنوع لامته حتى يقاتل وختنه لا اعيان كما امثال بعضهم ببعض هنالك
 الالبار ما يتصدى عنه من الاعمال والحرمات يتسع صدورها منه على ما مر الاعتد من جون الكفر والعصبية عليهم بهذا
 نسب طلاقه متهم الى افعاله الالبار على المطرافاته لا وجيه للقتل به لما يثبت انتقاماصير بالوجوه
 الغير ويجوب الورث والجهود للثانية والمرتكبات وصوم الوصال والزيارة على اعيانه ليرفف الاخلاف في الناس
 متدين بها فتفعيل الوصال والزيادة من الوجوب طيباً منها لغير من اليمات ثم العيادة العجمي وصال الصعم

الوصال المسندة في بيان ما يلزم من الناتي فيه وهو ما يلزم من معنى فرض خاصي واحد وجوب القاضي به
فرض خاصي وإن لم يذكره الاستدلال سولها إلى سبب الحسنه والخصوصيه اعتبره كذلك
العقل على جهة المعرفة المعنوي من كونه خاصاً برسول وعما له ولاده اغيره كونه بياناً لبيان اعتبره اتفاقاً للدلالة
على كونه دليلاً شرعاً لكنه يكون تابعاً للجواب بأدلة فضليه نفيه وتقديره الاستدلال بالكتاب
ان عدوه انتبه إلى اعتبره دليله وبيانه اعتبره يكون حكمة تابعة لكتاب المسلمين ان دعوه اق جواباً لأن هنا
نفيه وأن إباحة فرحة هن وحصانة يساند لقوله معلم اعتبر اتفاقاً في مفهوم الفعل للحمل إن يصح انه بيان بالبيه
إلى الأمة اى دليل على انه متفق المولى اعتبره بالاتفاق فان كان معلم بياناً فالخلاف في كونه حججاً للناس إلا
مثله للمن توسيعه الاستدلال حذراً عني سألكم فان فعل صاحب الله عليه وسلم صارياً فالمولى تعالى والله على الناج
البيه يقول صاحب الله عليه وسلم صلوا ما رأيتم اصل فان فعل صاحب الله عليه وسلم بيان لقوله تعالى اتيكم بالصلوة بعلمه
عليه السلام فاقطعوا ايورها القطع بعمل الشهد السر والكل والبعض اى الى العذر والكرم فالمرفق بالآية
محملة من وجهتين الى اليمقنة فاصطلح في ادعوالغائبتين العيا فكتبه الى المرفق بيان القول عمال واسمح اي وجه
واعيكم منه لا الفعل الى المعرفة على ما في الكتاب لانه مستفاد من الافتراضات كونه بياناً لشيء همنا اللهم الا ان
يقال ملده من العمل المأمور الفعل المأمور كأنه قال وكف عن النبي الدين مع المأمور فستقيم لان حبسه يكفي
بيان الدخول بما يدخل الى ذكر ما قبله حتى يتوقف عن العمل وهذا المثال لا يستقيم على ذهبل الملح في الجمل ولا في
في الجمل الالاية الاولى ثم ان المثال للتقويم لا يدخل المذهب في وقال لا يستقيم لبيان الالاية في المثل
بالمحل لبحوز البيان لا يدخل المذهب ثم قال ان يقبل المتفقين من متفقاً من الالاية كلنا نعم لان الاختلاف
فيها قبل يعنى ساعدوها فيما قبلها وفيها ما قبل المفصل عين وما الاخير ساواها ابتدأ
واعتبر جبران وصح وللمجيء حضر للميدان ساواها ابتدأ واعتبر جبران فلان على صفتة فصل عليه السلام ولغيره
من الاشارات وقال في مقابلة بعد الصفتة اشعاراً بعدم التفاوت بينهما المطلوب الفتن في ساواه عليه
الى ما ذكرنا من الافتراض من الشارحيان ليسوا ما ذكرنا من الحسنه والفعل الخاص به وال واضح ان بيان المطلب
سابق الوجوب ببيان المثلية اي فحقد وهو لأن نوع والامروج وابن جبران وللثانية والثالثة والرابعه
الشافعى والأيامه لمالك والوقف للصريه والفراء وجماعتهن يعني دفع المخرج عن الفعل الى الفدر الشترى
بين الثالثة هم اعلم ان افعال عليه السلام على حسنه اقسام ثالثه لم يقع فيها الاختلاف المعنوي والخصوصيه
بيانه واثنان فيما الاختلاف ما على صفتة وفيه ثالثة متذهب وبالطبع وفيه حسنة متذهب لبيان المقطع اعم
ههنا مقامين لبيان الثالثة مما يختلف فيه فالتنوع فيما اعلام حسنه من الاولا والثانية وفما يعلم من الثالثة فمستدر
او اعلى الاول وثانيا على الثاني بحسب اختاره هنا يرجعون كمجرى عم الى بيته عليه السلام للإحسان
حتى قال هبوض الله عنه انه اعلم انك جئت لقضى بالفتح على الان رأيت رسول الله تقبلك ما قبلك وكاجاه بمن

بحث القنا المتنين اقذ ريفعله رجعهم الى جوانب تقييد وهو صائم والى غير ذلك من الواقع الشيء
 عن غير انكار تكون هنا من اجماعه فقوله اى من اجماعه لم يقال في النحو توليغير
 القنا وهو اظهر كان في بعض سخن المتن لم يوجد هذه الآية والناسى هو الا قدر دفعي المتابعة او عيابهم
 هن جمع دعوى بعد ان فعل المراد به الشى اى المدعى بالانسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنين
 حادث حق دعى زين بن محمد الان بن نزال سakan محمد بالحد من حكم وهو قد ترج بزنت فقارها فوجها الله
 للنبي عليه السلام وازن للايات بان الجواب ممثله للدورة فشيك بينها في الحكم فان قيل على الاجماع كاشلم
 ان المستند فيما كانوا يصلون وهو الناسى بل كان مستندهم في المباح البقاء على اصل وفي الواجب والتنز
 الاقوال عليهن على الآية لانها وازلت على المتابعة في التربيع المكتوب فلين فيها ما يدل على المتابعة في كل
 شئ فلما اعم على اجماع انة خلاف المشرب عنهم من المساك بافعاله والوجع اليها عن الاختلاف والسود
 زجاجة عنها وسكون افخر لهم ايجاج بعض على بعض بهلو وکار زيل الخير لعن المتابعة والناسى غير
 افعاله لياره من غير توافق على البحث عن فعل وعما على الآية انه لعلم يكن الناسى لازما في جميع افعاله المأمور
 ان يحيط بذلك في حقلها باحة في حفظ عدم الالام على حضور المتابعة ذلك لحكم در غيره ولا
 يمكن اسناد فهم لا يحيط في حفهم الى الاجابة الاصلية والا ما كان لتعليل فغ للوح عنهم بتزويجه معنى لكونه
 مدفوعاً بغيره فلن في الاقوال دليل اخر وبرهانه اليه وهو حذر واعني من اسلامكم ملائقي تقييد المحرر الاسوء
 وكذا اصحاب الفضل هوصوا ايا ايقونا مل مغناوز المفعول على الكفارة ففي النادر يكتن الناسى الان في الجميع
 الاجماع من اية و عدم الالام على حضور المتابعة في هذا الحكم وهو الا باحة منع تحكمه اى بالرجحان واقفاله والمنع
 من الترتك الذي فضل الوجوب ثم ثبت بذلك ثبات عدمه لان الامر العدم بعد الاصح امن المقبول الايات اعمه لان
 على جوانب الصغار فان قلت بقى هؤلائهم اخوه والكره وقلت نعمه بعين ما يدفع به التدبيان الاصغر
 بمحاجة الترتك كان الاصغر عدم رجحان الفعل او يقال الكروه بالنسبة اليه عليه السلام كالمعصية كما
 قرر محاجات الابرار سمات المقربين ما لا يعلم صفتة ان كان عادة فنبو ولا اقسام فغير ما ظهر ضد لغتها
 وله بالعيادة وقال حضوره العجب وهو الحكم على الترتك ثم ثبت ان الاصغر عدم يزيد الفعل لأن الترتك ابله
 لما فيه ضده المفهوم بتقدير المترتك بعدها و هو ترجح الفعل على الترتك تكون الفعل دليلاً على اطاعة عليه
 واما ما احقره الواحبون الذين على الترتك فلم يتبين ان البلاك الاصلية دالة على جوانب الترتك هذا بالنسبة
 اليه عليه السلام واما بالنسبة الى الامة فلما ثبتت كان له في حضاريض لا اهانة وعليهذا فما ذكر واحد
 من الكاذب افغان الامم الستة له فيه اعلى من حفاظ العدم المثاركة ان رد اجلاله نادمت الامم الغافل
 ولذ كانت المثاركة اظهر وثبت لرجحان بالنسبة الى الامة وهو للصلوة ذات المظهر ثبت للجوانب الاربعة جوهرها على
 فعل الصغير لان الاحمال وقع عهانه فما من فعل افعالة لا في احصال الدخل تحت الغائب اغلى فذا كان الترا

من فعله انه لا يكون معصية فلا يخرج عن الوجوب والمندوب والمباح والقدر المشتكى به منه فهو فوجع
اللهم ثبات وبالخصوص بالوجب والمندب لا يثبت عليه هذا بالتنبيه اليه وما بالتنبيه الى الله تعالى
سأله من حيث لا يدرى براج وليس بما يتنبه الاصلة للاندراج المذكور بل انه حينئذ يصر بذلك المعلوم صفة
لان الاول علم ندينه والثاني الايابحة فامته مثلك فيه بخلافه تتعرض المصنف والا استفاده هكذا تفتر
من سبب لشيء الوجوب والمندب وهو معلوم خصوصيته ما هو اسكنه فينا عينك حخصوصية الندب
معلومه بالعقل لأن الاصل معرفة الفعل من قبل الوجوب وخصوصية الندب ليست معلومة بل عدم خصوصية
الوجوب ثم معلوم ثم ان الاصل المعرفة قاعدة شرعية لا اعقلية فان قبل هو عارض بما ازدجى ان تكون
واجبا لان ثبت الرجال اعم من ان يكون بحسب الرأى او مع الاجواز وخصوصية الندب التي هي جوائز التردد زنادة
على الرجال والاصول عدم الزنادة فلذلك ان يكون مندوبا عينه لا يكون واجبا ثالثا لأن اصل عدم الزنادة
ههنا لان الزنادة هنا هجوائز التردد وهو اصل الاعرض مع احتمال الوجوب الندب لان فوجع موجود
والثالث لم يتبنها العدم نصب دليل على الرجال لما في الموجب فهذا جواز الرواج مع احتمال
كون واجبا ومندوبا وهذا يرجع الى فوجع الموجب مع عدم ظهور رخصة القرابة بوجوب الحكم بالأيابحة وان تحمل
غيرها اذا كان كذلك وفعله عليه السلام يدل على فوجع لما في الموجب عليه باحتمال ما ذكره القراءة قال وهذا
ليس بدلماستقل او وهو ليل كاعلم من تقيير الاستاذم الا حاجته فقرير ثفت الايابحة لان فوجع ملزوم
لجزء العقل والاصول عدم الوجوب والمندب فيكون الايابحة لوك لم يكن الايابحة في مثل هذه الصورة راجحة
لما فتحت من الآية الاستدلال بوجع الموجب او المساوى لكن فتحت الايابحة تكون الايابحة الآية تدل من حيث المقصود
على الايابحة فان فوجع بهم منه ذلك مع احتمال الوجوب والمندب ولا بد لاما ذكرنا الموقف والمخالفتم بيان
المطلب يقظوا ان لهم الايابحة فان قبل سلنا ان الاصول عدم خصوصية الوجوب والمندب لكن الغائب على
انعالماته التي تكون جليلة الوجوب والمندب ولذلك على الغائب هو الاول قلنا اذا عاصر الغائب اصل يكون راجحا
عليه بدليل عدم الحكم خاصية مثلكه و ايضا انت اعلم العالى عليهم الندب والوجوب بما الايابحة
وابيضال يمكن الايابحة مجده احتمال الوجوب والمندب بصورة خدم ظهور رخصة القرابة لما فتحت الايابحة من الآية لان فوجع
الموجب منه سبب يحصل الوجوب والمندب والايابحة فلذلك يكتفى بالاعتقاد بما ذكرناه بالذات لان
فتحت منها فهو جعل لفظ المترد وبذلك المانع جواز اعن سؤال متى ومهلا لا يأخذ عليه الوجوب وهو من ارجح
ان واجب ولو برأسيه المطلقب لذاته مخالفة انبنيه اليه واخذنا الى به الرسول استقال به مجازا طرقا لظم
وما ان لكم الرسول خنزه وما انكم عصمة فانتوا وجده المراكب بالآية وهي قوله عز وجل ما قيل ما انكم الرسول فهذه
ان الظاهر من الوجوب وفعله من جهة سالى يذكرون الاخر فيه واجب وتجده الوجوب على ما قال ان معنى قوله
ما ان لكم كوني بكم في مقابلة قولي بتعالي وما انكم عنه فانتوا وروا عاصية المطريقين كلهم مما امكنت

احسن من عدها لأن لها حارب كل مهنة تعالى على ما هو أحرج من ذلك الظاهر العادي المقابلة حين و هو إليه
 تفهم فالآدلة التي تبرهن على ذلك أن المراد مما يلزم بالفعل أن يكون المراد منها أمركم وبعده صفات
 وإنما لكم غم فالمبرابر على النظم الطبيعي ل الإسلامي الأم ظاهر الوجوب ثم لأنش وجوه أخرى يحيط بها بعضها هو
 مكان وليبيا والمهن وليبيا فلأن القول بوجوب فعل لا يكون بوجوباً خارجياً فالمعنى الذي على هذا يقتضي
 دلالته الآية على وجوب الفعل على كون الفعل المطلوب وجوباً فلوقوفه وجوباً على الكلية عليه فلن نستدلون هنا
 وجوب اختيار جميع ما أشارنا له فلأنه إن فعله من جهة ما أشارنا له لا ينافيه وإن سلطنا فلأنه إن المراد
 مجاز به ما صدر منه من فعله بالمراد منه الأمر بالقول على ما ذكر المصنف بذلك قائلة بالمعنى يقوله وما
 يريدونه فلن نتعارك في أن النفي يكون لأن الفعل ينافي الأمر المقابل له لفظاً لا ينافي المقصود وإنما
 سلطنا وإنما لهم وإن كان مقابل للأمر القولية إن في الكلية استبعاد لأنها في الفاحشة القراءة على الوجه
 الذي فعله في الآيات والوجوب للتذكرة معناه للثانية في عرض الفعل المترافق مع المخالفين فيه كما وصلنا
 ولعي وصلنا استقلينا فانه لبيان فيه وان اتفقا صورة فإذا من قبل من أهل الفعل لا يحتمل احتراز عن جماعة
 اتفقا في صفة الظهور مثل الآيات المعاكير التي لا يقال لها شيئاً البعض بالبعض وإن اتفقا صورة وصفة وقال
 فما ذكر المصنف تمهيداً لهذا الفعل المتصوّر بصفة القبيح لا لكونه غير معتبر ولا يحصل المقصود بصفة القبيح
 ثم قال ويل على كونه عنه ما في المتن أو قال ما في الناس بالعقل إقامة الفعل على الوجه أو المتن أو قمة على
 إحدى وصفيت الناس بالترك عليه والترك أحد الشخصين مثل ما في الثالثة لاملاعات على الوجه الذي ترك
 من أجل أنه ترك ثم قال وللثانية في القول عباره عن استداله على الوجه الذي اتفقا عليه والمقدمة خلافه إذا اختلف ما
 لم تعلم صفة ثم يلتقط الصنان أي الوجوب وضد هذه الآيات وآدلة الوجوب فإذا اتفقا في المقدمة
 ظاهر عدم وجوب الفعل وعليه التبرير إن بطل الاستدال لما على المقدمة فالدان المتابعة في الفعل حيث إن
 يتحقق وجوبها لوعدها الفعل المتصوّر وأجيالها لأن متابعته ملحوظ وجوب لا يكون وبعده فلا يحتجنا على
 الفعل بالوجوب كونه غير لاجب للسلطان الاعتقاد كونه غير لاجب لوجوب اعتقاد الشئ على ما هو عليه لمن
 المتابعين لهم التناقض بذلك لأن على ذلك التقدير لمن اعتقد كونه غير لاجب لوجوب ثم قالوا إذا لم يتحقق
 وجوب الفعل فالإجحاف متابعته ولما على الثنائي فالآية غير متابعة فيه ولما على الثالثة فالآن الفعل وجوبه لا يكفي
 متابعاً الذي هو محل النزاع وليس هو محل النزاع إذ لم يستطرط الوجه حيث المخرب وقال إن اعلم أن أول المكتوب
 بعد تهذيبه فلما سمعه على حقيقة الآية هي متابعة شخص النبي عليهما السلام لكنه ثم مستفهاماً عليه ثم ألا يكون قوله أقول
 من الثالث قال فيك ان يرجح الثالث لكنه متلقاً عليه اتساع الشخص غير ممدداً فلما سمعه هؤلاء اتساع قوله
 أنا فعاله وأصاره متابعاً غير جائز لأن كل مفهوم العقل يكون متفاهم عليه طبعاً وبسبابه المفهوم
 لكن الاتساع الذي يكون في مفهوم صفة لا ينافي الألفاظ فالحاصل أن المفهوم بالقول الفعل المعلوم صفة ادعاً معاً

العقل الذي لا يعلم صفتة أجب بان وجوب الائتماع مسلم لكنه لا يقدر طلبيهم «فـ...» بـاع يكون في الفعل لغير العقل او فيه لكن الاتي في الفعل اباها هو علىوجه المفهومية غير معلم لأن المعتبر كذلك وعلى هذا الترجيح يكون بقوله ادـالـعـقـلـ اـدـهـنـاـكـنـ الـاتـيـعـ فـاـيـهـ اـذـهـلـمـ بـشـجـ الـاقـهـمـ اـنـ الثـلـثـةـ اـجـبـ بـعـانـ المـاتـبـعـ دـكـ اـتـاـعـهـ تـلـكـ بـالـحـلـ

في الفعل وهو فعل على وجه المفهوم لا يتعلماه اللاتين لا يتغير مطلوب غير لأن كييف وان المعتبرون العقل مجهول بالصفة اربى على وجوب التسليم ويعنيها في الفعل مثل ولكن لم يقصد المقصود بتفصي على كونه سلوك الصفة وان على وجوبها في الفعل والفعل معلم الصفة فلا تزاحم بهما في التوجيه الاول واللفظ الثاني في الثالث د على القادر كالمدين وجوب المتابعة فعمل للبرهان الصفة امام التقدير الاول والثالث فلأنها المتابعة على وجوب الذي مدلوا وادالم تعلم وصفتهم يكن العقل معلم على وجوب الذي فعله وادالم يكن معلم على اعلى ذلك الوجوبين وجوب المتابعة فيما لم يعلم صفتة واما على الثالث فما ذكره لا يلزم من وجوب المتابعة في الفعل بوجوب الفعل فان يتظاهر لا يتبدل عليه وجوبها في الفعل اذا لوجب تقييدا بارهاف تكون عاصفة ما قيده الفعل بوجوب على وجوب الذي فعمل خالعا ظاهرا

قل ظاهرها بدل على وجوب المتابعة سلطتا وادل الفعل لتفصي والفعل فقط اتفتحها لا لا لا للعالم على الخاص وذلك داخل في حقيقة المتابعة لا يخفى في الوال ولابر لللط اسوه حسنة ان كان برح الله والحمد لله والامان ان كان برح الله بالله فعننا وفي بعض المنسخ كان برح الله معناه من كان برح الله والادله الصحيحه وانا برح الله برح الله بالله لاستلامه ذلك فهو من قبل اطلاق الملزم وارادة الدارم فاعمال فعناه نظر الى خلاص الكلم وزينة قال يستلم اعتبار المكس التفصي وملزم الملزم وستثنى عدم الامان الذي هو الكفر حرام وادم المتعذر لانه لا يعلم الامان واجب هناك الشرطية وعذر الملزم وعذر تقييد الملزم عدم التاسع حرام واتاس واجب وعذر اشعار بيان فيه جهين من الاستدلال فان قوله الاسلام عم ولاه على المتابعة فكل شئ اذ لا عموم للاسودة غاية العلة على المتابعة من الاشار وعذر بقوله كافى له كل مقصود لا يتبادر اليه عليه السلام اسوة بمن وسعوا لهم الشرفه فلديكم الاذى

المتابعة الجميع حاصل ضمن الاتهام راجح الشرطية كان قال من كان برح الله ياسه فله اسرع فوج الناس والاحازن كه وجعل التردد بوجيز جعلنا كغير المحاصل من عدم الشرط المحمول من عدم المجزء الناس من العدم برح الله ورحيم الله هو الامان به وليس برح الله وهو الامان برح استثنى له واصفا به ثمان ستر الاستدلال بالابد ان كان بالحقيقة وبها ثان ادعاها هو بالغة هو كاف في القطبى برج فطم ادعاها من كان برح الله قد في مناس

ومن لم يناس به فلا يكون من ادعاها وهو دليل الوجوب ابقع الفعل الذي فعل مثل باتعل افلاعه فقبل من اصله المصول للقصوى بقيته المتفق فقال لقايل ما ذكرت بعلم من لم يناس به ثمان ادعاها الامان واجب الامان

ناس به مطلق القيد الا سورة بالمسنة ومند ذلك يمنع كون ادعاها الفعل على سير العبروب من المتابعين ولا

يعنى للضرر بالمعنى منه فالثانية وهذا فيما يذكره حسان ثم قال الآيات الثالث وان كانت عاملة لكن ضررها فالثانية

والفضيقات بياح العنازع عن ثم كل ما وعلم ان القادر الثالث يصح في المتابعة وعنه واحد

فمخصوص بالمنابع شخصياً بلا شخص. فالماخلع فعله مأفعى عن شبيهه المتعلقة بالكتاب
 شرع في المتعلق بالسبتك على ما يليه في المعتبر بل هو لقوله تعالى وما يظلم عن الحوى على ذلك أو على استدلاله
 بفعل حبس ما جاء به بقوتهم لأن حلفت ملساهم عن ذلك عن خلع تعاليمهم عن ذلك أي عن بين العذقين إن قوله
 بذلك وهو خيار جبريل ولا ذريباً لتابع الآيات بذلك عليهم أن لا يجوز توكيل السنون في الصلوة بما يحب عليهم
 ولا كوت النبي عليه السلام عليه لهم يكن زجايا واجح فجعل الصحابة فانه عليه السلام خلع فعله من صلوحة جنا
 يجعلونه لا وجوب سالخوا في نعمهم موجود للناس الذي هو الخلق الصلوة فاجح يجعل الصحابة بل غيره
 الرسول عليه السلام وتفوّل الصلوة فما هي بالمنابع فيما يتعلق بالصلوة فهو وجوب المنابع لذلك الأم
 منه اثنين لقطع القراءة اللام على الحال والحرام وكذا اذ لزم منه تلك السنة في الصلوة بما هو وفده قوله متى
 ولعباً فالمطلوبكم ان فهو مطوفينا اذا هو المختار تقرير للجواب ان يقال الان لم فعلوا بذلك بجهة الوجوب لم
 لا يجوز لهم فعله بجهة النزول فهم القراءة منقطع ذلك بازداجي المائدة النبي عليه السلام المسنون في الصلوة
 به قوله قدم القراءة اشاره الى ذلك سلوك لكن كان ان الوجوب متداً لضيقه على ما هو المنابع فيه بل
 لكن فعله عليه اليمام باتفاقه صلوخاً لانه صلوخاً اذ وقع بين الخطاب سابق والأمر لكنه
 فعله باتفاقه صلوخاً لبيان لفظه لا يخفى على شرحه فالشارة الى وجوبه تقتضي للجواب الثاني على الاول
 ثم قال عما يجيئنا يكون صلوخاً اذ منقطع المتن له بطريق الاستدلال اذا تكون الفعل حينها باتفاقه
 خطاب سابق فيعيد جد اذا ظاهر صدوره هنا الفعل يقتضي صلوخة الصلوة والمتكون معه من ذلك لهم
 الانكار بل أكثر عليهم بقوله لهم وارشدتهم بالاعتراضات العلة الى انه شفاعة في الوجوب الذي وقع
 عليه فعله او لا يتم بمعنىه ولو كانت منابعه فعله وجده على طلاقه كان كذلك فالاعتراض على هذا دليل
 عليهم بالهم فالدليل عين النحو لفظ القراءة وتجسيده ان الاسلام وجوبه متداً لافعله باتفاقه ففيه
 ارجعت عليهم ذلك كفهم ان صلوخة عليه السلام بيان لصلوخة لفظهم صلوخة ان المخلع من هبها وآكلهم
 باتفاقه ذلك كفهم ان القراءة تكررها لكن القراءة تكررها لكن القراءة لكن القراءة
 سؤال عدم استدلالها التكرار بخلاف القراءة لأن صلوخة الصلوة في التكرار وهذا
 النوع من التكرار وان كان كثيراً الواقع في المضيقات لكن الاول الضرر اعنده خصوصاً في المحرمات ثم للجواب
 على تقدير القراءة يكون مشتملاً على متعال مختلفين وصلوة القراءة على من واصدو الاول او من الثاني وان بعد
 مستدله فالقراءة اذ منقطع متعالاً
 الوجوب فلم يكن من النزاع اذا المتعال معلوم الصفة او فعلوا للتذر لقصد القراءة لفظهم على خلاف ما ينتهي
 كل سبب وترك الفعل بذاته وان اينا بالفتح وهو ان نعمهم بالمرة اشرى لهم من اذ القراءة
 للرام ثم بالحسبنة بالمعود الى سمات ولم يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل افاد اقاربهم على احتلاله

بالتقى بالجائع الذي فيه تقدير وتأخر من هو القليل والأصواب بالعمرة لا الجمود سقت بضم الين من السوفى
اى ججت بن الأسلم والهداى ما ينفك المركدة للذى جمع وهذا بقل الحديث بالمعنى او كة ثبت لكتن عبارات مختلفة
في حادثة سعدة حادثة استفبات من امرى ما سدبرت ما اهدى ولو امعن الحديث وجاء افضلها
ما ارتكبكم فلولا الذى سقت لم يفعل مثل الذى ارتكب ولكن لا يحل متى حرج على المدى محله ومحوه وما استد
من الامور على المضى بالحادثة المتعلقة بالتشوش على بعض النسخ كان واعدها الى المفرقة نهاده لانجح خبر واسناد
ولهتسك بما نادى اصحاب عام طرسى بفتح الجامع والخلل والخلل بالطبع ولم يفتح ولم يحال لكتور ذلك عليهم وضاعت
به صدورهم وتفوقوا في مقابل امالك امرت بالفتح فهموا ان حكم حمله وابن ع عليه السلام يتذكر عليهم الاربا
عذر ملخص بقوله لاستفبات وبين عدوين تقريرا لاستاد خلفة كاري فقط لأن استفاد ومن ثم ما
قال سابقا حربا ولعنة اسلامكم فليس من المحتوى شيئا فلاده اى عدم القتنى بالادباء فالایام مطلوبكم الذى هو
الواجب اى يكون من ماحل التزاع اى انه به المختار وتحريم الجواب على الدعاية الاولى ان يقال لاسلام انهم فهو واجب
عدم الفتح والخلل عليهم من عدم فتحه بل ثناهه في تبشيره بما على كون سبقه للبنية الاولى جاهما او الاصل بالجع
والبقاء عمرا الى الحسن القرىبي التي تعربيها الى تعالى تكون اشترى مع قوله عليه السلام فضل الطاعات تأثيرها
ولانقل اى اشارة على النفس واليه اشار بقوله لفم القرىبي ثم قال فان مل كيف فهم القرىبي من الفسخ
الخلل مع كونه منهيا عنه وكون الفتح بامر الله قلت اهوكلام على المستند وعذلك فلا استبعاد من بعوانت
ان باسم النبي عليه السلام يترك القرىبي تحقيقا على الامانة وخصوصا لما هو افضل منها كافى ثاناته انما
اما مفهم بالفسخ للتقطع وان ملهم فهو الوجوب ولكن لاسلام ان فهم كارستن المفتعل بقوله
عليه السلام حذروا عالى اسلامكم واليه اشار بقوله لفتن القوله حذروا نسخ العذرا افقط باليه لا الفعل
ليس بذلك بجز الفعل بل بوسطه الحديث **سادسا** اهذا من الفتبه للتعلق بالاجماع فان قلت هذا
سررت واعدا فيه وفي الدين قبله كما هو المفهوم من الكتاب وعلاقته بشئما بار حكم عليه بان استدلال الاجماع
وعلى الولدين بالاستبعاد الثالثة انهم قد كانوا يفعلون عليه السلام قلب لا يجيئ بعلم الائمه بالدين
عدم الاجماع رف الاولين لا يمكن الاجماع لعدم اتفاقاهم في حيوة على الاسلام فتعين القرىبي وفي الاخير
لان كان بعد وفاته وهذا الطبق الشراح خذلتهم على الفرق بينهما وذلك اى الحديث ظاهر في العموم
لأن الحكم المتعلق بالشرط متكرر شرط وفاته يقل ض الاهمال عدم التكرر لعما لا اموجا له هذا
اخليه فيه فاتني وفهم خصيص الوجوب بالابية عند العالم بعدم مخالفته صلى الله عليه وسلم وانتقاما
• القويم هو في اية سوال العجاجة عن ناصي الله عنهم لجمع ليس من ماحل التزاع لان حذرت تكون في امس
الاقفال البيانية داما لاته اى العتل شرط الصلة تكون درج للتابعة فيه هذا الامر بما في المختصر زاد
على المنهى **موجي** للجواب ان يقال الان اى ان وجوب الفعل بنبي القائل لفتاتين من خدمة الكاظم استعادا

من حكمة فعله عليه السلام بالرغم قوله اذا التقى المتأهل ففي وجوب الفعل وسوال عمر عن عاشرة اما مكان التعليم
ان فعل النبي عليه السلام هدفه مخالف لامر امام الاختلاف ففي قوله عليه السلام اما المتأهل فعمل فائدة
السؤال العلم بالخلافة ثم قال وان سلما ان الوجوب مستفاد من فعله لا يقتضيكم شيئاً لأن فعله وقع باتفاقها
سابق وعوقله وان كنتم جنباً فاطهره رأفيكون عمله عليه السلام ياتا تكون التقاد للثانية من انة ولا
تزع في مثل هذه الفعل تكون المسئون به ولبيان القوله فاطهره واركان الفعل شرط الصلة يعني انه بما يتفق
بالصلة معاً فالمعنى ان يقوله لان سلما انه شرط واما يكون كذلك انت لو كان الباقى المتأهلين جنباً
 فهو المتأذى فان اجيب فانه فعله عليه السلام بين ان جنباً فاما يكون هنا جوازاً او متنقل الاختلاف الى
الجواب الثاني وهو انت اذ كنتم جنباً فاطهره وارضاً اما ما يتفق بالصلة وعمر بن مسافر للامة يقوله
صلوة كاربيون اصل كل ذم الوجوب والاجماع عليه لذلك لا يجيء الفعل الا لغير عذر من الصحابة وهي جوازة
من جواز عاشرة رضى الله عنها اذا كان كذلك كان الفعل ماعت صفتة تصنفه فعندها اهذا دليل
الاحتياط وليس لنا دليل يرسم لذليل الاحتياط بل هو دليل قياسي الحريم على الامنة وهو ما يحمله الثالث
او انت مصان فانه يحمله ذلك يكون يوم العدوى بذلك يحيى صورة احتياطه وان لعمله ذلك حمله لكنه يوم العدوى
والجواب اي عن اصل المدلل اذا الحق التفصيل وحال الجواب المقتضي المقصى والمغى عليه في الصلة والطلقة
ثبت الوجوب في الملة فنفع المثلث الامل شرطه وبيانه بخلافه يلخص فيه فانه لا وجوب فيه والا اصل الا
بسبب فيه احتاطاً فلا يجوز فيه الاحتياط الا حفظ الحريم مع عدم اعتقاده بالاصل قال ابن قيل الحمد
على الوجوب بالرغم على احد الثالثة من الوجوب والنفي والاباحة اولى من العمل على الحرمه لأن وقوع نفي
من ثلث كسرى زوجي واحدر العمل على الوجوب من الثالثة اولى من العمل على احوالها في حين قتل العمل على الحرمه
لان العمل على احد الالايات الحرمه والنفي والاباحة اولى من العمل على الحرمه بالذكر من المحرمه منهن الثالثة
اولى من العمل على احوالها في حين قتل العمل على الوجوب بالذكر من المحرمه منهن الثالثة
الصلة الصلوة الغائية وحرمة المطلقة والاجماع الى لفظ ادحرجته اذا الوجوب باعم من وجوب العقل والبر
ووهنا الكنى المصنف بذلك الوجوب ورشحه لاستاذ في الصلة بوجوب العقل وفق الطلاق بوجوب النكاح
فان قيل الاحتياط اهلاً وحيث ينفع به حفظ الوجوب والعمل وقى ماخن فيه كذلك فما زعم
ان يكون للاباحة او النفي ومحنا على الوجوب فالاضرار اضر للعمل وهو مشترط في تقديره ان يكون للرجد
وتحمل احداهما وتترك لحق العقاب اي ما يحصل على الوجوب لرفع هذا الفرض يجيئ بالحمل على الوجوب لابيع
الضرر بالحق الذي يكون من خصوصياته ويكون حراً ماعلينا ولا يتحمل لعدم احتماله لا يكون من خصوصياته لابعد
فتعذر الشخص من كلام صدر الفرق ويفقال طق ما يعقل مجرى فعله عليه السلام علم وجيهه وقوعه فاطهره وقد
الفرق اذا الوجوب يجيئ علينا امثلة وراجحة العصابة الى فعله اذا علم صفتة وظهوره الفضلاء على طلاقها اذا المرة

لأجل إثباته المجرد فعله الندب لأن المقصود بالاتفاق المعاشر عنوانه لأن العزم
والكرامة لا يدخلها في مفهوم العواز الصفرية والكرامة ليست مقصودة حتى يصيغ فعل النزاع عنها
بعد فعله على المسلم بالاتفاق دفعاً للتكلف بما لا يطاق تقرير الشبهة أن يقال الناسى بالبيه
عليه السلام ليس خطوراً أو يكرهها بالإجماع لذا زعيم يقين أن يكون أحد الثالثة البايات لا الكتبة لغير وجوب
لأستلزم التبليغ كلاماً أحاديّ عن أن يكون متورياً أمّا إنليس واجباً فالله لو كان وجوباً استلزم التبليغ لقوله
تعالى تعالى بإنزاله الآية الكريمة والنبي عليه السلام يقول تعالى في الحديث المأمور
بالخطبة وهذه الآية تدل على الفعل الماسح فلما يكون الإباحة فلاماتاسه المناسب أن يكون بذلك الإباحة
المباح كلام الفعل الباية ستلزمانه وببعض النحو سترلم وهو ياعتار كل واحد ودليلاً مقلوب عليه لأن
ما يجعله له فهو عليه لا يستلزم بطلان الندب فعدم إلزامه في مباحث الحسن والعمان للمباح حسن مالم تبيه
عنه الشارح قوله الوجوب يستلزم التبليغ فلتتحقق بالتبليغ القراءة المطلقة الشامل للفعل وإن القول بالامر
متحقق والنفي ملء لأن المان التبليغ منتف بمعنى أن فاتحة عه دليل وجوب الاتّاح ثم لا يجوز ذلك بخلافه
لأن حسنة صفة الثالثة لا مساس فيها وحينئذ يكون ذلك الفعل المناسب فيه مباحاً حسن التفسير فيه أن يولي به
على العوجي النهاي في من غير اضطراره وليس حرج النكارة ذلك هو نفس النكارة كما أن فاتحة عه دليل وجوب
الاتّاح إذا كانت متصفة وهذا عالم بعلم إذا العذر فيه ومن السارحين وهو ضعيف لأن سارحين
يأخذون على الوجوب احوط وليس جلي على احوط طلاق عن ان المعاشرة لا يدع على بطلان الدليل ولا على ضعفه اذا
فأيده بأدلة أخرى عليه فقط الباية الواجيء فوجوب المفروض على الباية تقريرها أن يقال الأصل
في الاموال كلها فهو الباية ورفع الحرج عن الفعل والترك فوجوب الوقوف به لهم السجن وهو مأولة الفعل
ويزيد الأصل أيضاً عدم وجوب لعدمه على الآخر وهي الواقع كما وافقنا بذلك في ابنينكم
لرسود النزاع بينه وبين فنيرهم فيما يقصد فيه القراءة أيضاً كل ما هو عندكم كرد لمن لا يذهب الخوارق القائم على
احتى القائل بالآخر أنها ملوكه وغيرها غيره معلوم فوجوب الوقوف عندها ولو بغير سلم حيث لم يعن
قصد القراءة ولكن يجحب بأن لا يأخذ معلومة بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكتبه إلى الآية
فهل يتحمل الحسنة ولا يتحمل إذا لا يأخذ إذا كانت معلومة بالنسبة إليه عليه السلام يكون حكم الآية حكم لقوله
فاستبعده اذ لا يرى ذلك من خصائصه لأن الفرض كذلك اعلم أن المصنف لم يعرضه دليلاً الواقع ولعله بناء على ما في
في النوع الثاني من النزاع وتعجبه هنا عقله بحمل الكلمينم التوقف لأن نهض ما يعين واحد كما قال في المسوقة
الأحكامات فوجب الوقوف طلعيه أن عن بالوقوع عدم بل يتم بحكم سعين المان يحصل بذلك فلما وقعته الدليل على
على المقصود وادعى به الوقوف تعارض الأدلة المقصود وهو منع لما يكتبه من فوادتهم مسلة إذا علمنا
الصلة في إن تقدّم بالبني صالح عليه وسلم بحسب شهادتها إذا عرف قبل في أيام من الفعل السادس الذي هو القول الراجحه لأن

حُكْمَ الْعُولَى اِسْكَانَكُلُّكَ مَا عَالَمَ اِنْ سَكَرَهُ اِنْ بَيْنَ الْاِنْكَارِ وَشُوَبَتِ الْحَرَقَمْ تِبْلُذُكَ وَعَدَمْ نَصُورَ نَسْخَة
لَاطِبَالِيَّجْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ كَلُّكَ وَهَذَا مَا يَصُدُّ رَيْفَ الْمُؤْرِثَةَ اِنْ عَلَيْنَا بَلَةَ
يَسْكَرَهُ وَعَلَمَتَا بَانْ عَدَنَكَارَهُ مَعْلَمَهُ بَانْ عَلَمَنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ اِنْكَارَهُ وَعَلَمَتَا بَانْ تَرْكِيَّلَمَهُ بَانْ لَاتِسْغَهُ اِنْ
لَمْ يَكُنْ مَا مَعَلَمَ الْاِسْرَارِ لَمَعَلَمَ يَكُنْ سَابِرَيْنَ الرَّوْلِيَّجْ بَسْخَهُ لَهُزِيَّرَهُ اِنْ كَانْ خَاصَّاً بِهِ فَالْمُسْنَخُ خَاصُّ بِهِ وَانْ عَلَمَنَهُ بَانْ
غَبَّ لَهُكَمْ عَلَى الْمَجَادِعَهُ فَالْمُسْنَخُ اِنْسَاعَمْ عَلَى الْمَعْوَنَاهُ فَمِنْ لَمْ يَسْتَعِمْ عَلَى الْمَسْنَخِ فَمَا كَنْقَيْ بِالْمَجَادِعَهُ اِنْ
حُكْمَ الْمُسْنَخِ بَعْلَمَهُ لَانْخَلَفَتِ الْعَالَبُهُ بَنَعَالَمَنَقَهُ لَكَنَّكَلَكَهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَادِ الصَّفَارِهِ عَنْهُ وَهَذَا قَالَ فَلَتَتَهِ
يَدِيْ بَاطِلِيَّجْ اِدْعَمَهُ اِدْعَمَهُ كَانَ اِسْتَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيلَكَ اِدْعَمَهُ دِلْلَعَلِيَّلَهُ زَارَهُ اِنْ
لَلَّيْسِ وَصَحِّ دِلْلَعَلِيَّلَهُ وَلَمِيْ اِدْعَمَهُ اِدْعَمَهُ مَعْنَى اِنْتَعَاهُ اِهَلَلَشَاهَاتِ بِعَرِبِيْلَهُ زَارَهُ اِنْ
فِي الْرَّابِعِ لَحَدِيْرِيَّلَهُ اِصَابَهُ الْمَعْلُجِيْلَهُ يَقِيمَ الْمِيمَكَسِ الْاِسَامَ عَلَى سِعْفَتِاسِمَ الْفَاعِلِهِ اِنْ اَفَعَالَهُ وَاسْمَهُ بِحَمِّيْلَهُ زَارَهُ اِنْ
الْمُنْقَطِتِينَ عَلَى سِعْمَهُ اِنْتَفَضِلَهُ دَضَّهُ عَلَى مَانِيْجِيْلَهُ بَنَصِّيْلَهُ بَنَسِّيْلَهُ بَنَسِّيْلَهُ بَنَسِّيْلَهُ بَنَسِّيْلَهُ بَنَسِّيْلَهُ
قَالَتْ دَلَقَلَعَلِيَّلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَيْمَ وَهُوَ سَرَرَفَالِيَّلَهُ اِنْ اَعَادَهُ لَمْ تَرَى بِعَزِيزِ اللَّهِ عَلَيْهِ دَخَلَنَهُ
اِسَاهُ وَزَيْلَهُ اِنْ اَظْمَقَهُ وَدَعَ عَطِيلَهُ وَسَمَادِيْلَهُ اِنْ اَقْلَانَهُنَهُنَهُ اِنْ اَقْلَامَ بَعْضَهُ اِنْ بَعْضَهُ اِنْ
شَنَالِلِيَّتِهِزَرَهُ بَنَهُ عَنْهُ عَرَوَهُ عَنْهُ عَاشِرَهُ ضَرَقَالَهُ اِنْ رَوْلَهُ دَخَلَ عَلَى سَرَرَدَيْلَهُ اِنْ اَسَيْرَهُ جَهَهَهُ قَالَ الْمَرَرِيَّ
اِنْ بِحَرَدَانَظَرِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ اِنْدِيَّلَهُ
وَزَيْدَيْلَهُ ثَابَتَ دَاسَتَهُ وَهُوَ خَطَالَمَاصِرَهُ فِي الْبَارِيَّلَهُ وَالْمَاقَانَهُ عَلَى الْطَعَنِ كَانَ فِي الْنَّسِيْلَهُ سَامِيَّلَهُ زَيْدَيْلَهُ ثَابَتَهُ
كَافِيْتَ السِّيرَ اِمَارَكَهُ اِنْكَارَفَالَّهُنَقَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ اِنْمَرْطَلَهُ
دَانَقَاتَهُ اِنْ عَلَى سَبِيلِ الْاِنْقَاقِ وَلَيْسَ لِلْمَارِيَّهُ اِلْمَاجَعِ وَحَالَمَهُ مَنْ تَقَرَّرَهُ اِلْاحِيَّجَهُ بِالْسِيرَ اِنْتَقَرَهُ اِنْ
سَخَدَهُ اِنْتَقَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَهِيْلِيَّهُ طَرِيقَهُ بَثُوتَ المَقَرَهُ وَانَدَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ المَقَرَهُ حَصَلَ اِنْ اَثَابَتَ النَّسِيْلَهُ
بِالْمِلْمَهُ بِلَلْحَمِمَ اِنْتَقَقَيْنَ بَنَاهُ عَلَى اِصْدَلَهُ اِنْهُو مَعِيزَتِهِ وَهُوَ قَامَهُ طَعَنَهُ فِي سَبِيلِ اِنْسَابِهِ اِنْ
اسِهِ زَيْوَهُ فِي بَعْضِ الْمُسْنَخِ سَبِيلِ زَيْدَيْلَهُو هُوَ مَعِيزَتِهِ وَهُوَ قَامَهُ طَعَنَهُ فِي سَبِيلِ اِنْسَابِهِ اِنْ
عَدَدِ الْاِنْكَارِ كَانَ بِلَوَانَ اَثَابَتَهُ اِنْبَيْهُ بِالْقَيَّامَهُ بِلَكَونَ كَلَمَهُ مَطَابِتَهُ لِلْمَوَانَ الشَّعَهُ كَانَ لَعَقَهُ بِاِسَامَهُ وَالْمَنَافِقَهُ
يَسْكَرُونَ وَيَنْسُونَ اِلَيْلَهُ اِنْبَيْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ اِسْتَادَهُ اِنْلَهُ خَلَصَ عَلَى اِسَامَهُ اِنْقَاعِيَّهُو بِهَا اِلَكُونَ نَاحَقَهُ فَاسْبَيْتَهُ
لَا يَدِلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ طَبِيعَتِهِ اِنْلَهُ بِلَوَانَ كَانَ ذَلِكَ كَوْنَ الْمَقَرِ بِسَوْفَاقَهُ اِنْلَهُ كَوْنَ اِسْتَادَهُ اِلْجَيَّهُ وَالْشَّعَهُ
لَمْ يَكُنْ يَلْعَقَهُ بِاِسَامَهُ بِلَكَانَ الْمَقَرِ بِلَوَانَ كَانَ ذَلِكَ كَوْنَ لَلْمَقَرِ بِسَوْفَاقَهُ اِنْلَهُ لَكَونَ اِسْتَادَهُ اِلْعَقاَهُ شَعَهُ
يَكَنْ يَلْعَقَهُ بِاِسَامَهُ بِلَكَانَ الْمَقَرِ بِلَوَانَ كَانَ ذَلِكَ كَوْنَ لَلْمَقَرِ بِسَوْفَاقَهُ اِنْلَهُ لَكَونَ اِسْتَادَهُ اِلْعَقاَهُ شَعَهُ
مَخَلَانَهُ كَانَ لَعَقَهُ اِنْ اَنْتَلَانَ اَنْ
لَهُ اِنْبَسِلَهُ يَكَوْنَ لَهُ اِلَيْلَهُ اِنْهُ مَعِيزَتِهِ حَقِيقَتِهِ اِنْلَهُ اِنْتَلَانَ اَنْ اَنْتَلَانَ اَنْ اَنْتَلَانَ اَنْ اَنْتَلَانَ اَنْ

بالشيء اى بثبات النسب لست مكتوب في قيادة سكرولان كان اصل الشيء القول بالنسب حتى في نفس الامر ففي المقدمة
 من بين المقادير توجيهه ان اكارات كايد لها على عمق المزدك ذلك بعد على حقيقة طبيعية ثانية اي اذا لا يوجد ترك الاكار
 على طريق ثبوته مكتوب ان وافق المدعى لا يأخذونه حيث طبيعة الاخالة جعله الشيء دين طبيعية قال وما وافق المدعى يعني وافقه
 في المدخل لكم الشارع لا يمنع عن بعنه عن الاكار اذا كان الطريق المزدك وهو القناعة منكرا معنى الثاني لكنه عن الاستبار
 ان الازام حاصن بالقناة التي هو اهلها عند الحضم وان لم يستبر بوان كان مكتورا اذا الاكار لا يمنع الازام للضم
 ان شرط الازام عند عدم اكتار للضم بل يلزم به اكتار المدعى من الاكار اي اكتار القناة فلو كان منكرا
 الاكتور مع ذلك لا يطلب الازام سافار من اكتار ثواب النسب بما ان الازام حصل بها سوار ثبت النسب بها
 اطمانتها بمحض عليه الاكاره لأن سكونه توهم لسوتها بها سافار من التبنته على بطال الطريق ومن الثابتين
 والازام للضم الذي حصل بالقناة لا يصح ان يكون سافار من اكتار لكنه دليل الازام ان حصل بالقناة المقررة بعد
 للضم وان كان المدعى مكتورا او حسنه لا يصلح الازام ان يكون سافار من الاكار فلو كان المكتور ولم يستبر بوان
 الاستبار لا يدخل له في الازام ونوه حقيقة القناة عدم اكتار ليس لما قيل ان وافقه المدعى لا يمنع الاكار الطبيعية
 اذا كان سكت الله وذكر الاستبار فان الازام لا يمنع من الاكار اذا كان الطريق مكتورا او حسنه مكتورا كغير الازام
 حصل بالقناة فلهم يك حمه لكان النبي عليه الفطر طريقا بالطريق موصلا له منفحة عنه فقيده ان يكون لما قبله وهو
 مطلوب والله اعلم الفعل لا يتعارض بالتعارض بين الامرين مقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مفعلي
 صاحبه الفعلان اما ان لا يتناقض احكاماها كأن يكونا متالدين كتمام صحة وقوتين مختلفتين يمكن
 اجتماعهما كاصحهما والصلوة او لا يمكن ولكن لا يتناقض حكمهما الصلوة الظهر والمعصر فلا تعارض بينهما الا مكان للبع
 بين احكاماها او ما ان يتناقض وعمر المصنف له كلام العادين كاذبا صاصا في وقت معين وكل في مثل ذلك الوقت
 فلا تعارض ولا احتقار لكون الفعل يجيء امروبيه في وقت جائز اخر مع انه لا يكون رافعا حكم الآخر اذا اعمم للفعل
 اذا يقع في الاعياز الاستثناء او اطلاق المصنف الامر وارادة امر الوجوب بالذات الاصل او لغيره منه لفظ الاصح
 او شرح الاستاذ عليه طرق القليل تكريرا الاول الله اى للرسول او مطلق اى للرسول ولله اى الامر وفي حصن
 الذي لم يطلع من غير عاطفة بين الكلمتين اى للرسول على المطلعين من غير تحضير يقتضي اداه اتصاف في كل
 من المعدون له او كلامه باللفظ مطلقا فهو يدل على المدار بمطابق اذنكم القديس او طلاق او اساقفة للملائكة الامانة للبع
 وقال تكريرا الاول اذ العدل على وجوب تكريرا الثاني لا يكون عارض ويدل الدليل على وجوب التأسي وادهده المقدمة
 على الله تقدر الفعل ما اذ العدل على كون الثاني ناسخا له بالتبنة الى الامامة اما ما تصور اذا جب الثاني لا يحيط به حصل بما
 بين الفعلين في حق الامة او افلوا لهم بقيدها الاول والثانى يجوب التأسي كما قيد الثالث بخلاف بعض الفعل المفترض
 في المدخل بين دون التأسي ماذا كان التكثير بالتبنة اليه فقط فالتعارض بالتبنة اليه لا يتحقق لا التأسي وان كان بالتبنة
 الى الامة يتحقق اليه واما اذا كان التكثير بالتبنة اليه فقط فالان يحصل التعارض مطلقا فالان يحصل بالتبنة اليه بدء

التأسي وإن كان بالنسبة إلى الأمة يقتصر عليه خلافاً إذا كان التكثير بالنسبة إلى الأمة فقط فإنه لا يحصل التما
إصالاً لم يدل الدليل على وجوب التأسي بما بالنسبة إليه فلا انتفاء التكثير بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى الأمة
فلا إن العرض إنهم يدل على وجوب التأسي وللراهن من قوله الفعلان بتعارضه أي في المثلية سواء كان بالنسبة
إليها وطبقاً أو بالنسبة إلى الأمة وقع بالدفع متصداً وبخدهم على غير نسخة المثلية لحكم الفعل يوم التكرار لا العبرة
لأنه مجال وهذا فيما على النحو وصف الحكم بمخذلان حقيقة النحو كامر فهو المصنف رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متاخر والفعل ليس حكمه فالقضيب قصر العام على بعض عموماته والفعل ليس علماً الثاني ناسخ حكم الدليل
على التكرار إلا بالنسبة إلى الأمة فهم لو رأوا النبي يعصي الله تعالى في مثل ذلك الوقت يأكل فلعمه عليه فاته بذلك على شرح حكم
الدليل القضي لعم الصوم على الاستئذن حتى ذلك البعض وخصوصاً لأن حكم فعل رسول الله صلى الله عليه
والقضيب وقد يطلق المぬـ القضيب على فعله يعني إن زال المعيدي ثم عن الرسول وعن الأمة بعصيـها أو كلـاـ
بعـونـ لاـ انـتـحـيقـةـ فـظـهـرـانـ سـاقـلـيـكـونـ الثـانـيـ نـاسـخـاـلـىـنـ عـلـىـ اـطـلاقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ كـأـنـ قـدـلـاـ كـوـنـنـسـخـاـ
ناسـخـاـيـلـقـضـيـصـاـوـانـ كـانـ نـاسـخـاـلـىـكـونـ نـاسـخـاـعـنـ الـكـلـ بـعـنـ الـبـعـضـ وـهـوـ عـلـىـ اـطـلاقـةـ لـاـهـ اـذـافـطـرـيـجـيلـثـانـ
لـهـمـبـهـ بـعـونـ الصـومـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـلـ بـعـونـ حـاجـاتـ لـاـقـالـ لـاـنـ حـصـيـصـ إـذـاـنـعـنـ الـبـعـضـ كـاـمـاـعـيـاـتـاـنـ مـعـيـلـاـخـرـ
قالـ فيـ المـنـاجـ الـقـرـيـبـيـنـ الـقـضـيـصـ وـالـنـسـخـةـ كـانـ يـكـوـنـ لـكـلـ وـالـخـصـيـصـ لـبـعـضـ وـاـهـ اـنـلـعـاـرـعـنـ بـرـ الـفـعـلـينـ
سـنـجـتـهـاـفـعـلـانـ لـعـدـمـ دـلـالـتـعـاـلـيـ الـعـوـمـ رـاهـذـاـعـاـصـمـلـحـيـثـعـارـضـعـنـ حـكـمـ الـدـلـلـ الـقـوـلـ اـمـاـنـاـكـانـ
هـذـاـيـانـلـلـعـارـضـهـ بـيـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ وـاـسـامـ سـتـةـ قـلـشـوـنـ لـاـنـ اـمـاـنـ يـدـلـ عـلـىـ تـكـرـارـ الـفـعـلـ اـلـاـ
وـكـذاـاـمـاـنـ يـكـوـنـ دـلـلـهـلـاـ وـجـوبـ تـأـسـيـ الـأـمـةـ بـيـامـ كـاهـنـ الـرـعـيـةـ اـقـامـ عـدـمـ ماـجـوـدـهـاـ وـجـودـاـدـلـوـعدـمـ اـنـاـ
وـالـعـكـسـ وـفـيـ كـلـ قـوـلـ اـمـاـخـاصـ الرـسـوـلـ اوـ الـأـمـةـ اوـ عـامـهـاـ يـحـصـلـ مـنـ ضـرـبـ الـثـالـثـةـ لـاـيـعـضـ يـرـاضـيـ اـسـطـاـ
عـشـرـ مـعـاـمـاـنـ يـتـقدـمـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـقـوـلـ وـاـتـاخـرـ بـجـهـهـ الـمـلـلـ الـقـدـمـ وـالـتـاخـرـ بـالـفـرـيـثـاـنـ فـيـ الـأـمـيـثـشـ
يـكـوـنـ العـدـلـلـلـدـكـورـ فـلاـ دـلـلـ عـلـىـ تـكـرـارـ عـلـىـسـيـ الـقـتـمـ الـأـوـلـمـ الـأـسـامـ الـأـيـعـةـ اـنـ لـاـ يـدـلـ دـلـلـ الـهـاـيـكـرـ
الـفـعـلـ وـلـاـعـلـىـ تـأـسـيـ الـأـمـةـ وـقـدـعـلـتـ اـنـ اـسـامـ الـأـوـلـىـ وـبـاعـيـاـلـلـفـضـوـصـ وـالـعـوـمـ ثـلـثـةـ اـذـاـنـفـهـ الـثـانـيـةـ يـاـيـاـ
الـقـدـمـ وـالـتـاخـرـيـكـيـوـنـ اـنـ عـشـرـ يـخـصـيـاـهـ فـلاـعـارـضـعـنـ الـأـمـةـ مـطـلـقـاـقـدـمـ الـقـوـلـ الـتـاخـرـ وـجـهـهـ الـدـعـمـ
تـاـوـلـلـالـقـوـلـعـكـذـالـفـعـلـهـمـوـاـفـحـقـهـفـانـ تـاخـرـالـفـعـلـفـلـلـعـاـدـعـضـيـنـهـاـاـسـكـانـلـمـجـعـبـعـنـ حـكـمـ الـفـعـلـ وـالـقـوـلـ
اـمـاـنـ حـقـهـفـلـاـنـ الـقـلـمـرـتـنـاـلـزـيـمـ الـزـيـوـنـ وـقـنـهـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـاـيـمـلـتـنـاـلـزـيـمـ الـزـيـوـنـ الـزـيـوـنـ
بـالـقـلـمـهـ فـلـاـيـكـونـ اـحـدـهـاـ رـافـعـاـلـكـمـ الـأـخـرـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ فـطـاـهـرـلـاـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـاـعـلـقـلـوـأـعـرـيـهـاـ
بـالـأـمـةـ قـبـلـ الـتـمـكـنـ اـيـنـ الـأـسـتـلـلـاـيـ قـبـلـ دـحـولـ دـقـةـ اوـ بـعـدـ خـرـلـقـبـلـ عـنـ زـيـانـ بـسـعـ لـاـسـورـيـهـ قـالـهـاـ
مـنـ بـحـوزـهـلـلـكـهـمـيـفـونـ كـوـنـ الـفـعـلـ رـافـعـاـلـكـمـ الـفـعـلـ الـقـوـلـ وـيـقـوـلـوـنـ لـاـسـقـوـرـشـلـلـذـكـرـ الـفـعـلـعـمـ الـعـلـانـ
لـمـ بـحـوزـلـلـكـهـمـيـفـونـ كـلـاـمـرـأـمـ وـلـاـفـعـوـعـصـتـهـمـ كـلـاـمـرـأـمـ فـانـ قـلـتـ الـمـثـالـ الـنـىـ ذـكـرـهـ الـأـسـدـرـ

يقتضى أن يقال قبل الم Berk قلت الحكم إذا صافع أو يعنى لا يجوز إلا الفعل إن فعل ضد و لجبا على ذكره كذلك صار أنه كالمثل دينون تلك المسألة بالنسخ قبل الم Berk من الفعل وكثرة البنا عليه ظاهر في نظره وإنما يكون القول خاص به ويجهل التأريخ من المقام الرابع وهو الدليل على التأسيس عن التكرر ماعلم به حكم وهو ما قاله عات جهل فالثالثة تن العمل بالقول والفعل والتقوف والمخالفة وقف سلكم أي من حيث يتعجب فيه نظر أقام بعرض له لأن حكم مثل حكم القسم الثاني والقول خاص والتاريخ غيره وليس مثل القسم الثاني لأن فيما تأثر القول ليس شرطًا لامعارضته فيه نادى من القول ناسخ ففي بيان لا تكون مثله أيضًا فيما جهل فنظر الاستاذ فيه أرف تقدم انتزاع بضم بحوله إلى ذكره جهل لأنه لا يخلو في الواقع عن م嘘دها وكيف أنها كان فلاترغل لكم بخلاف ما كان خاص به فإنه يخلو الحكم منه بالتقدير والتأخر فلا يعارض طلاقاً لاقحقر ولا في حق الم Berk في هذا المصنف لأن الم Berk فالتفارق بين القول لم يرفع حكم الفعل المتقدم لأهميته على التبادر ناسخة له بينما على التدقيق الم Berk في النسخ قبل الم Berk وإن جهل فالوقف على المقدرين أي يعتبرى التأخر للتقدير لأن لا تقوى الفعل بالآلة وكذا على تقدير الم Berk لا يجب على المدعوه ظاهرًا إلا عدم إرادة النبي منه بخلاف لا يجب على فإنه لا يحمل فهو ضعفه فلامك أن يطالعه لم يكن الشخص من بين النسخ سالقة في باب التخصيص في مثل تخصيص الكتاب الخاص بباب التخصيص الأعم طلاقاً لأن سببه مخلاف المخالفة قال والشخص من إرادة النبي ساخر أو العام ناسخ وإن جهل باتفاقهما الفرق بين هذه المسألة صاريتها بالنسبة للحقه أدق حصر فلا يعارض إسلام العذر بقوله هنا فتقدم الفعل حكم تقدم الفعل إلا أن يكون العامل ظاهر إرادة النبي أي في الم Berk مثل أن يقول يجب على الزوج ألا يحب على الزوج ألا أن يكون العامل ظاهر في النبي على عون كونه كلام طارئ ظاهره فإن فعل الم Berk بعده يدل على تخصيص العامل كما يسئل لا على نسخ حكم العامل في حقه قال وفي الم Berk فدقة لا يذكر منها مشهورات الفن وهو أن التخصيص قبل نسخ الحكم والنسخ بعده فان كان تخصيصاً بعلم ثم لم يكن من الم Berk كلام طارئ وكان نسخاً يكون بفعل الم Berk من إرادة فال أول بيان عدم التقدير والثاني بيان عدم للفرق ثم قال سياق وعدهن غير الواقع به وهو عدم الواقع كأن يت كأساني في باب التخصيص أن قوله عدم تخصيص العقد وليس الم Berk كأساني أن يغدو تخصيص العقد أذن الم Berk لأن ينفعه لأن إشارة لهم الاستثناء وببيان حكم المخالفة كما يعتقد في جعل بعد التخصيص وجز النسخ والأفعال تكون نسخاً فيما لو كان القول عاماً ظاهره فتوكيل النبي عليه الدام يكون الفعل المتأخر تخصيص القول السابق إذا لفظ عام وترجع بعض قوله وهو النبي عليه السلام من نسخة ولا يعني للتخصيص لهذا كأساني في باب التخصيص أن يحصل الفرق حيث إنه لا يمكن إنفاق ذلك في الصراحتة بان يقال لو كان القول عاماً فما كان تخصيصه سيكون المتأخر تخصيص القول إذا لفظ القول إذا لفظ عام ثم درج بعضه عليه والنبي عليه السلام منه ولا يعني للتخصيص لهذا كأساني في باشرها العزال قسم الأول بآياتها التسعة من الفصل بآياتها الثالثة من المقدين وللتتأخر للنبي ولو للخاص بناءً بآياتها الثالثة والعام بنها وان

٢٣٨

اعتنى الأفهام بالنسبة الموجه والمحفناه وهي مائية غير قما فان بد دليل على مذكر وفاس القسم
الثاني اي من الأدلة بعد هذه دليل على التكراز على الناسى حالاً اي سوا تقدم المقالة وتلخ عن طبع عدم
تناول القول لهم لامارضه في حق الله تعالى جواز اختصاصه بادله عليه المقالة دول الفعل لفظ الجوانب
بل دون الفعل يقتصر ذلك كأنهم يتعلون بما كان المتأخر الفعل يعني بهم يكون مبيناً على القول
بالمعنى الممكن وليس بالنسبة في النسبة في القول والمتأخر اذا نسب فيه الا معارضة حكم لأن الفعل
والقول مستويان في تغير العقيدة والاستدلال باهله ترجح احدهما على الآخر لا يشهد لهما ادلة ترجح لاحدهما
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى غيره كأن القسم الذي يبعد هذا او فايده هذا الخلاف حكم على
كون العاجس بحقيقة مدلول القول الفعل والتوقف عن الحكم شبيه بالحكم في حقه حالاً اي يعتمد اولاً وجمل
لعدم تأثير الفعل له وهذا في الحكيم عكس الاصحاء وهو ما كان القول خاصاً به والامر يجعل المختار في
الاختيارات اي ما كان خاصاً به اولى العمل بالقول اقوى لأن القول يدل بالواسطة لوضع كذلك
مخلاف الفعل فما انتهاه على الجواز بواسطة انه لا يفعل الحرم وهذه اماماً يسوق على الادلة الغائبة فالـ
والخلاص القول يستوي في دلالته عن الفعل بخلاف العكس اعم بالله اى اولاً ولهذا الامر لا يهم انته
واظهر بالله دلاله القول اتم واكثرين بالله الفعل لخصوص الفعل بالمحسوس بالدلالة يعني الاختيارات والقول بـ
عن المحسوس والمعقول والاعتبار الاقوى اولى من اعتبار الاضعف الفعل لا يتصل الا بالمحسوس والقول
بناء على المحسوس وغير الواقع غيره ويبغي اعفافى الفعل في حقه العدم يتعل على القول لفظ المتن يدل على المقد
وحله الى الكلية ولو يوجه اى باعتبار اقوى بعض الازواج كبقاء بالعقل في حق البني وان يطلع العالى في حق
الله الوجوه ومن الاولى الاربعة ضعيف لأن كون العقول اقوى لا يقتضى اخره دلائل لا ولوبية تابعه فلا يقتضى دلائل
العمل بالقول قال على افال المتأخر نسب وفي كون هذا اسماً على العين نظر لانه محبون يكون مخصوصاً
او سفاياً على القول اقوى اذا لفظ وضع للدلالة على المعنى المتعلق به ودلالة على معناه ولا يقتضي الماء ارتقان
مع كثرة المدعوى اذ الامايات في المرض والطاهر في المشرب وال محل تلقائهن شئ رجحان القول لا انوضع للدلالة
على معناه بخلاف الفعل في المثلثة لا يحول حصل الاشتباه بالنسبة الى السالم وقال فالوجه الثاني وافق دلائل
ان الفعل يحصى بالفاعل طاهر بخلاف القول وليس ثغراً بذلك يقتضي لفظ المحسوس كان الاشتباه بالنسبة
الى السالم بتاتي الدلاله تماهي لفهم المعنى بالمنتبة اليه في توجيه الوجه الاول الى القول يدل على معناه بواسطة
واحدة وهي وصعده والعمل ليس كذلك بل يدل على الجواز ببساطة هوان البقى صلى الله عليه وسلم لا يفعل الحرم
وهو يجيئ على الاربعة وليس بسبباً على الاربعة دليلاً يقتضي دلالة على ادلة المقالة غير مسند من المقتضى بان الاربعة
المحاجحة الفعل تعلم والله على الاتساع ج البت ولاية المصلحة اى مدل القول اعم المصلحة وهو لفظ نشر
عذريت المفترضة يقع لها الدليل بها بما ان العبرة او من الفعالها في التعليم متعلق بالفعال وهذا

مثالاً آخر لأن القول بين بالفعل من الموجه إلى الارجع فإن الدليلين أى المقتيم القول الفعل من حيث طبعه وكيفية
بيانه إذا اعتبرناه كقول العو لا يعلم كلامه أو منفياً عليه على فحصه ما أى على تقييم المقول وج
له وإنما هي بحسب واحد لان الدليلين لهم كثراً من جبن واحرفتها دليلاً آخر على وفق أحد ما لا يكفي من حماة الكفر
وقياس قانون قيام بمعنى في ذلك الفعل بحسب مخلداتياسين فان صعوبة المضلة هذه ينبع من كاستعمل في دليل
الافتراضات أولى القىاس القول الذي أكثري اليان به ما كثراً وان مستدركة لجزء الأحكام الأولى الأفعال ولد سلم
التالي رجع القول بما ذكرنا من الجوهراسته المعاشرة ولبيت سالم من المعاشرة لأن دليلاً قييم
الفعل بعاصتها اللهم الا ناصم اليه ما ذكرناه الاستاذ من بيان المعنى هنا القول الذي وقع في الشع من الفعل
 فهو أول وليس معناه ذلك اذ سأق للتر شرعاً بالبيان بالبيان به ما كثراً الفعل بين به القول لأن مثل صلوب
على فعل في الصورة بيان لقوله صلوا وليس بذلك على فعله وبين الصواب على ان فده مبين مثل اقوى الصورة
على ما هن ظاهر المترددة المنشئ دقال فيه بين صل الله عليه وبين الصورة بالفعل فالصالوأ قال ذلك اعظم
المقدمة بدل على ان الفعل بدين المقول فإن بيان دعاؤها يأخذ على فعل الخطوط ومحنة بالمير بيان دعاؤها
يعمل اصلاباً بالقول والقول بدين كذلك القول الفعل الفعل على وجهين اما فالله رب بين بين المقول كما في
اعمال الدينية لبعض اقواله لأنها بين صلوا والبس اقوى من بين برواقى اقام واما أنا أنا فالله كذلك
فائدة من الفعل كما في العلوم الرياضيات فإن كل النعم متوقف على الفعل وهو العمل بالتحاطيف يكون برجاً وليس
لووجهين بالوجه واحدة للعدوى الاشد لافق الدليل والا اثلاً لكثرة فائدة في التقادم قال ولحيب بان القول التي فائدة
كان اكثراً الأحكام بل كلها ثبت بالقول لأن ام البار هوكتاب فالقول مستقل بالدلالة فلاتحتاج في بيانه إلى
الفعل وانصح ان بين بيه والفعل غير مستقل بها وندحتاج في بيانه فهو موجود وهذا ياتي من ماحى في بيان ان الفعل
بين اذ للردمه بالاستقلال لا بالتعينية فلم يتمتع بجهة على المضم اذا هى بمعنى الاستقلال كاجي واما العليم
الرياضه فالدينية الى العلم التي مستدراها الاقوال قليله وليس لحيب بان كذلك فائدة ببيان البيان بالقول
اكتراً بالغت فيه فقط كل ابناء عليه لا على الله الاجي ان المدار من بياته القول مستقل المدار للضم لا يعني الاستقلال
بل بياته كما يجي لاحتمالين اى احوال يفهم القول والفعل والنديم الحكم وعدم استثار الذي درج بالقول
صغير لا ينجي على العلهمتها بالعمل باختلافها شعرين لكن القول واضح معين العمل به بخلاف الاول فاته من اباب
الامتنادات وهو ان العمل بالدينية الهم يجي القول والفعل فهم جميع الاعمال متوقفون على اعتماد المطهور والتاريخ
وهذا الاعمال متوقفون بفتح اليماء الموجدة بالعلمي بالاحده سوا كان فقاً او بخلاف الافتراض
القول بناد وحجب التاسى على اتفاق الفعل وليس المراد به العمل المقابل للمقول حتى يكون بمعناه ان القول وهو
بالفعل اي القول تلو قيضاً فيه لا يطلب العمل بما تعيين المصير الى الراجح منها وهو القول الامتناد العبد
بها لعدم بعدناها اي بالعمل به وللما اصل ان تستعمل باتفاق الاعمال بالراجح بذلك له بناء فلا يعم فيه

القول ان المثل في حقنا عليه فيكون الفرق في حقيقة المثل علمية فلا يكون قلابين القول في الوقت
في هذا العرض ضعيف لوقع التبديل بالمعنى له هنا اختلاف الاول فان الوقف فيه هو الاول وليس لوقع البعد
بالقول لأن المثل اذا ثبت في المثل لم يقع بالقول هناء او بوجة الوجه في افل الوقف ضعيف
العمل اما بالقول او الفعل والدليل على القول بخلاف الصورة السابعة فانه لا مبرر بوجبة النظر عليه عليه السلام
فلا دليل على ترجحه وليس لا دليل اذا وجده الاربعه فالعمل ترجح الفعل الا ما تتصدر في هذا القسم بالحكم
يعنى حكمي الفعل والقول دون الاول اذا ثبت لما فيه لا بالفعل فقط وذا وجوب العتيد بادراهم فالعمل بالارجح او
ليس يقيدها بالفعل اما بالنسبة الى الرسول عليه وسلم ولسان استعديين بشئ منهما فوالاعمال
يجوز ان يكون العمل بالقول حراما اذا دل القول على وجوب صوم الاسن والفعل على حرمه ويقوى بوجوب الفعل
معنها ان هذا المحوذ معارض بوجون الفعل حراما بمثل ما ذكرته ويعنى ما ذكرنا الامان في الخ سبعة
اصحا بالحكم على وجوب احكام الكتبين فوجة ويعنى وعند ذلك يعني الحكم يكون العاجب في حق العمل بالقول لوجوب
ترجح القول لوجوه كوتاسعديين بالحكم على وجده الذي ذكر ثم يقتضى كون الكلام فيه بهذه اتفاق المصنف
القديم من القول الاول بقوله بخلاف الاول من يجعل حكم الاول عند الظل حكم افان كالابد وكما نظر الى
هذا المعنى بخلاف الاول فان الامة ليسوا استعديين بالقول ثم وليس لان الامة ليسوا استعديين بالقول بل الاول لهم
استعديين به اصلا كما قال الاصفهاني فانا استعديين بما صرحتنا الاما بالنسبة الى الرسول عليه وسلم
للختار قديم القول اى في حق الاما اذا حق المثل والوقف والنقدة فالفايكده اتفاقا فقلت
نحب ان لا يتعرض كذلك لافتير القول اصوات ذكره لتوطيد كيفية تقرير الوجه الرابع بطل وترجح
القول بحكم الفعل فتحتم وفتحة بخلافه فانه لا يطلق وفتحة لكن انا ابطل في حقد دعام الفعل وتكره
والفعل فاصل الفعل باذكرنايه ثم ودرجنا الفعل بطل فتقضي القول لوجوهه الثالثة الاول للرابع
لان لا يشترى في بيان كون العمل بحق المثل بالعمل بالقول ويشترى كونه الاستاذ ح فبل دون
الرابع ان ترجح القول العام على المثل الناتي ليول من عكسه وعوايد ما اول فالاته من جبين الراجح فنكون
راجح للاتفاق الاعلامي ولما ثنا ابن ابي الدنيا انا اتيتكم ببيان القول ظاهر ما اذا كان بضافيكون راجح المثل للو
وليس ذلك بجواب الاول اثناي اذن بمدل على المثل تكون ظاهر او ضالا ادخل له فيما يخفيه صدوره ان كان القول
عاما وعلم الناتي ان تأمر القول من اجل لوجوب تكرار الفعل في حقو وجيوب الناتي فحقنا انا خل الفعل
اشتعل به فقل المتن المذكر من الآيات يتحقق الفعل بينه القول والقول معنده انا تناول الفعل ظاهرها
فان يكون الفعل محدث مخصوصا للقول بعد المعتبر لا يقتضي هذا الفعل اعلى اسل المعتبر طلاق اشتغل به
بعد الممكن منه فان لم يقتضي المثل التكرار فلا يعارض لوجحة ولا في حقنا وان اتفق التكرار فال فعل ايا
التكرار المصنف لم يفصل وحكمي المتأخر ايا المقتضى سلطقا ودين لم يفصل بل يفضل بل يفضل لكن فيما

تقديم بحث الى المتكلمه اقامه سبعه ثالثه في المخاص به و ثالثه في العام و اعتبار المعارضه بالدليـل
ولجهـه حق الـامـة يصرـها ثـانـيـة عـنـقـيـماً فـاـنـ تـيلـ مـعـ تـكـرـهـ فـحـقـهـ الـاـسـ القـمـ ثـالـثـ ماـيـدـ الدـلـيـلـ
عـلـىـ وـجـوـبـ شـكـرـ الفـعـلـ فـحـقـهـ دـوـنـ وجـوـبـ تـاسـيـ الـامـةـ فـلـاـ تـعـارـضـ اـصـلـاـسـوـلـ تـقـدـمـ الفـعـلـ اوـ تـاخـرـ
اوـ جـوـهـ الـتـارـيـخـ لـعـدـمـ بـقـارـدـ الفـعـلـ الفـعـلـ عـلـىـ جـمـلـ وـاحـدـاـقـ حـفـنـاـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ القـوـلـيـهـ حـكـمـ الفـعـلـ
اـيـ فيـ الـعـلـمـ وـنـ المـخـاصـ بـالـطـيـرـينـ كـهـلـ لـعـدـمـ شـوـتـ حـكـمـ القـوـلـ اـيـتـاقـ حـقـمـ نـاسـيـاـنـ المـخـاصـ بـظـلـقـاـوـلـاـ
فـيـ الـعـامـ ضـعـفـيـ الـفـوـصـوـهـ اوـ عـلـىـ تـقـدـرـ الـفـوـهـوـرـ يـكـوـنـ تـيلـ المـتـكـرـ تـاـسـخـاعـهـ اـذـاـعـدـ لـلـعـسـرـهـ فـاـيـ الـيـوـزـ مـشـلـعـهـ
اوـ جـيـنـ بـقـدـمـ القـوـلـ فـاـرـقـلـ فـكـانـ الـوـاجـبـ اـذـيـقـالـ كـاـمـ فـالـقـمـ الـاـوـلـ هـذـاـ التـفـصـلـ اـنـ زـادـ كـرـهـهـ كـاـذـ ثـالـثـ ثـلـثـ
حـكـمـ ثـالـثـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ الـمـتـكـرـهـ فـيـ الـاـوـلـ فـاـنـ قـلـتـ فـكـانـ بـكـفـيـهـ بـعـوـلـ كـاـمـ مـطـلـقـاـتـ لـاـ يـكـهـنـهـ
اـذـلـيـسـ هـذـاـ الـاـوـلـ وـهـذـاـ الـقـوـلـ الـمـتـاخـرـ وـقـىـ الـاـوـلـ لـيـسـ كـذـلـكـ اـذـاـسـعـضـهـمـ فـيـهـ دـعـدـلـهـهـاـ جـمـلـ
الـمـتـاخـرـ فـلـصـوـتـيـرـيـنـ اوـ الـمـخـاصـ بـهـ الـعـلـمـ وـهـنـاـ بـالـشـيـرـنـ لـحـقـهـ اـذـاـنـفـ حـقـمـ لـاـعـارـضـ اـصـلـيـهـمـ اـعـدـمـ تـعـلـقـ الفـعـلـ هـمـ فـلاـ
مـعـنـ لـلـثـانـيـ حـقـمـ وـاـفـكـانـ لـهـاـ الـمـوـقـعـ دـعـقـاـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ اـيـرـ فـيـ الـقـمـ ثـالـثـ الـامـيـنـ الـمـعـهـدـ وـالـمـعـبـعـهـ
تـلـكـ الـمـذاـهـبـ كـوـنـ الـمـخـاتـرـ وـالـوـقـفـ جـبـ الصـفـ الـعـلـمـ الـمـتـاخـرـ تـاـسـخـافـ حـقـهـ عـلـيـ الـسـلـامـ وـهـوـ مـسـقـمـ
يـاـ، عـلـىـ الـعـامـ الـتـاـخـرـ بـيـنـ الـمـخـاصـ الـتـقـدـمـ كـاـهـوـنـهـ بـالـخـنـفـيـهـ وـعـوـهـهـ لـيـسـ بـطـرـيـقـ الـفـوـهـوـرـ وـاـ جـبـ
الـتـارـيـخـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـذـكـرـهـ وـلـكـ حـيـثـ تـحـقـقـ الـتـعـارـضـ وـهـوـ مـسـقـمـ لـاـبـنـ اـعـلـىـ بـرـهـ الـمـخـفـيـهـ بـلـ بـنـهـ
عـلـىـ مـاـسـقـيـنـ ذـكـرـ الـخـصـصـ فـقـمـ هـذـاـ الـقـمـ ثـالـثـ لـاـ طـاحـهـ وـلـكـ حـيـثـ تـحـقـقـ اـذـجـهـاـ مـضـوـصـ كـاـمـ وـجـعـهـ
كـاـهـوـظـاـهـرـ لـفـظـ الـمـنـ وـالـتـعـارـضـ فـيـ دـحـقـ وـاـمـلـهـ بـصـورـاـنـ فـاـنـ جـهـلـ تـعـلـقـ بـالـكـجـيـهـ فـاـذـلـكـ وـاـ جـهـلـ
لـلـتـارـيـخـ قـالـثـلـثـ وـلـلـخـاتـرـ الـوـقـفـ فـيـ حـقـهـ الـعـلـمـ بـالـقـوـلـ حـقـوـ الـأـمـهـ ثـالـثـهـ
اـذـلـمـعـاضـتـهـ حـقـمـ فـيـ هـذـاـ الـقـمـ اـخـلـاـخـاـ اوـ عـاـمـلـمـ الـتـقـدـمـ اوـ لـاـ كـاـصـحـ هـوـ سـقـمـ بـنـكـ تـكـيـعـوـالـ
وـالـخـاتـرـ الـعـلـيـ الـقـوـلـ وـكـيـفـيـهـ الـاـحـاطـهـ بـالـاـسـامـ الـمـسـعـيـلـ بـلـ بـصـعـفـاـمـ اـلـاـخـفـ فـاـنـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ اـسـيـ

المذكورة شارة إلى التزاهب الثالثة واللام المعمود وكذا الوقف في المقلع ليس كذا الوقف في العزلةذهب
لما يكرر في المتن لغة حاصلتم وفهم الحكم العالى القسم الثانى في الوقف والثالث ولا يستقيم لأن في
العام ما من العلم في الثاني العام عارض ما يوجب التكرار في حقة دين الناس على الله وفى الأول النسخ
لأنه بما في الثاني لا معاشرة في الله وهو أن تقدم الفعل والمعنى قبل العمل فالقول يمكننا سخا في الوقت
أن كان الدليل على وجوب النسخ خصوصاً بذلك الفعل ولا يكون خصائص العمل المعاشرة في حقه وإن
حقه لأنه ان تقيع القول التكرار وان اتفق يكون نسخاً وان تقدم المقلع فلا معاشرة في حقه لعدم دليل الكرا
وكذا حق الأمة ان هذا القول بعد الناسى لا وجوب الناسى تارى طحة لعدم وجوب التكرار وان دريق اللاتى
يكون سخا في الفعل ويحمل المعنى بدوره كما قال فعلم بهذا ان مراده يقول كما يقدم الحكم المخرج عن القسمين
ثم احوال وليس بهم كما قال هو يفسره ما فيه القسم الآخر فرحاً بحال المعنى بحسب علمي فالناسى حق الأمة المتأخر
نسخ لل فعل قبل وقع الناسى به وبعد تاسع التكرار في حكمه وليس باسم التكرار فحكم اذا التكرار فهم كل النسخ
انما يكون بمثابة التكرار في حقه هذا الحال اقسام الاربعة كما ذكرناها سنتها وهو اقسام اقسام وباعتبار
المعارضة في حق وحقائقها اعفف قسم الاسم بنوعها التثنية والتثنين واصنافها الاثنين والسبعين وهذه
صابط مخصوص وهو انه ان لم يدل الدليل على الناسى فلا معاشرة في الله وان لم يدل على وجوب التكرار فالقول
لامعاشرة في حقه والا فما كان لقوله خاصاً به فالمعاشرة في حقه او تباينه فهذا وان عما نفي الكل فلامعاشرة
باتذكر فهو تاسع في المحن في الشريف فخص بالظاهر وان جهل التاريخ فالهذا في حقه القول والله
اعلم لاجماع وقدم على العتيس تكون الاجماع اقوى منه لكنه سالم عن الخطأ ذكر فيه مقدمه لغريمه
وابناته واثبات العلم يوكون بجزء وسائل وهي شتان وعشرون ملة فاجعوا بكلم هذامثاله
من القرآن وامثل الحديث فهو الاوصال ثم يجمع اى علم يفهم كالبيان او صاروا بين واثباتهم وصاروا ثالثاً المثابة
وثلث هذا النوع من افعال امثاله ويرد عليه ذكر اى صم على الاول اطلاق اهم الاجماع على هؤلئه الواحد اذ يصر منه
الغرم على الثالث فانه لا يصح الطلاقة على اتفاق الواحد على غير بعض المقلع والفعل والاثبات والتفوه بها
العقلية والعرفية والشرعية فقال اتفاق فوهم كما قال بعض المسؤولين لغير القول الثالث افعال والسكوت
والتفويت الا لم في الحصول اتفاق كالجنس يعني بالاشارة الى اتفاق الاعتقاد او القول والفعل والبيان
بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول والفعل والروايات على الاعتقاد اما ان يكون بين المجتهدرين في العقائد
والاول لما في هذه الامة او من الامم الملايين المسندة والآخرين عصري عصراً في جميع الاعمار الى القيم والآدلة
اما من ارسلاه كما ذكرنا او افتخاره او اتفاقه والمجتهدرين من هذه الامة فعصري على امر هو الاجماع وليس اتفاق
اما بين المجتهدرين او العولم الامم ان يكون بين الكل جميعاً او كذا التبرير الثاني غير مخصوص بالثالث لافهم
تقديره وقد يكون في عصر لا يكل ولا في الجميع والرابع الامعنى لقوله او لا اذ لا يطعن لا يكرر امر انت بالفوق لنا

الاتفاق المأدي بالقديم المشتركة بين الفعل والقول او غيرها والمحبدين بخرج العوام وهي على الامام والمراد
ووجههم في عدم متعلق المحبدين اذا لم يجيئ المحبدين لكل الاعصار وليس متعلقا بالمحبدين بالاتفاق ولا
لهم جواز الاجماع وانهم متقوشان فلقطع بعلوه اجماع الاول وقال من مذهب الامة خرج المحبدين من غيرها
كالمبرود وال فلاسفة فاز الدليل على حجتة اتفاق هذه الامة لاتغيرهم وعلى الامثال مدل للدين والدينار
والاول القبيطي باسم لا يتحقق عليه الاجماع فالعقاده حجتة اذن وهذا العقيدة لعلم ان الحجت في الاجماع
الذى حجته شهاده اطلاق الاجماع اتفاق عصمه المجمعين اعلم بعقل المحبدين بخلاف التلاقو ولا حاجة الى
الاتفاق اللامعين بهم وهذا الكلام للجزء ويتعلق في عدم بالاتفاق مستقرا لا يكون خلاف لهم
على طريق البحث عن المأخذ كما حدث به عادة الظارق اتفاقا داحدا من الماظرين في المسألة حجتة شهاده
والعملية ينعقد في حجتة بعض النون بخلاف مستقر في بعضها خلاف بحسب دسترة لاحاجة الى الفرض المحبده
اذا الخلاف العقليين للخلافة المحوزون يعني ان يزيدوا في المقدم بسبعينة ليخرج عن الاجماع اتفاق العصر
الثاني على الحد في المعرفة الاولى بعد استقرار خلافهم لانه وان حاز وجوده لكنه ليس اجماعا عليكم الحجتة به فعن ان
المحدود وكذلك الالعابيون بالامتناع ان العقيدة لا يزال للخرج عن المحدود من المستعات والواحد عليه ان يزيد
وليجز عنه ايضا اتفاق العقلاء على احتجاجهم بعد استقرار قوتهم لأن فضل ذلك من حجتة او بعده وهذا شامل
للمى وهذا عقد في المثل بكل نهائاته وفده احتمالا نلهم بحجتة الى زيادة العقيدة الدينيين الذان يأتون
من الذانيات عند الشتر طفال ولم يخرج بالمسقى عصمه المجمعين وفيه ان اتفاق الاجماع الامانة شامل
بحجتة عن الشاطر وان قال المصنف الاحتياج لان العبد الاجماع الذي هو حجتة ان تعرفه ايها الامانة شامل
بالاجماع ونفعها النبي صلى الله عليه وسلم ولحق ان الاحتياج الى ذكر هذه الشرط عدم دخولها في التعريف
والحجتة زيادة اخرى وها هي ان لا يكون فنونه على ما يسلم على اتفاق العصر ومحنة شفط حجتة لاستطاع الحق
كما يحيى الاجماع الذي هو حجتة اذا صرحت الامر بحجتها ثم انتقالها الى الامانة ففيها الامانة ذلك اما
شرط الحجتة فـ الاحتياج الزيادة على المد المرشح بين عدم سبق الملاطفة ان الاحتياج اليها المفروضة
وذلك باطل لأنها هبة الاجماع نفسها الافتراض من اذنه وهو ان يكون حجتة وهو يفترض اوراده اذن الحجتة هو حجتة
ثم يحصر بالشرط عدم السقى دون اتفاق العصر فكم كسبت اتفاق الامانة والامر على الاتمام فنونه زينة
من ضرورة بيانه معمول بطلق الغالي من لدن بيته اى رسان بيت محمد صلى الله عليه وسلم الى العقاشه وبن
العقاشه لا يقتضي الحجتة حين ذلك الاجماع فلا يوجد لاجماع هو حجتة اما اقبال العقاشه فلعدم الاجماع زمانها التي
قلعدم حجتة يرد عليه انه لمن اجماع علم بجد على ما يحيى الاعشار، بعدم اتفاقه الى يوم العقاشه زمانها
محمد في حملة من اشبعها الى الغافقة ومن وحده بعض الاعشار منهم فاما هم بعض الامة لا كلها الا ان لا يوجد
على اي النحو الاخرى لجواز وجوازه عتيق القيمة الامر الا اذا قبل المراد ان لا يوجد في هذه الاعشار فصح

ما يحصل به لها يقيناً أيضاً الأولى للإجماع على هذا الترتيب لا يتحقق فأنه لا يمكن العزف ليس بشرط
باتفاق الأمة باسهم من زمام المقياس وتحقيق ذات المكان المعرفة ليس بشرط في تحقيق وتحقيق المعرفة
ستتحقق كلامه إن لا يجر الإجماع أصلاناً لغير المذكور وإن تتحقق جميع الأدلة لكنه لا يوجد بالمعنى
في عصره فإن ميل فضلاً على اللاحقة يأغدو السابقين في الإجماع يصل الإجماع قبل الأفانية فيه طالعه لكنه
إجماع كل عصر حججه لكن حججه لا يجد اتفاق الأمة توقف على وجودهم بما على شرط الأمة الموجوبين وغيرهم
من السابقين والاجماع خواصهم وعوام لكن وجودهم متسع وهو ظاهر لوجودهم ليس متبعاً إلا ذاته والآباء
بالغير أنه لو اورثه في المخ نبيه الأول ورقاده بالظهر يزوجه هنا كان في بعضها وأن لا يكون إجماعاً بالروايات
الروايات القاء هو الظاهر معنى الآتيون إجماع الآتيون إجماعاً إذاً لا اعتراض على العوام اي لو خلا جميع الأصحاب
أو بعض من المحدثين واتفقوا على أمر ربى اتفاقهم على عليه لا يكون إجماعاً لا يكفي إجماعاً على اتفاقهم على الطلاق
جده عليه وليس ذلك اى كون المعنى بالآية المحدثين والاختلاف القوي يعم على قسم المشتركة ولفظ
الحديث هو لاجمع اسني على المصلحة وعليه ايضاً لفظ القراء قال جعلتكم استسطوا حججه او الاجماع
فيما في الأمر المعلم والمرجح فان قلت هذا من اتفاق الماء أن الأمينات الديني والدينوي فانه يشرع بحججه
الإجماع في غير الدين قلت الماء بالدين الصريح أو الدينوي الذي له تعلق بالدين تقابل بروط لا أول لعказاته
من الأمة إجماع جميع أبناء أسرة الموجودين في عصر فلا والثانية لهم يكن للمرء منهم محبيتهم والناتج لولهم
إن الافتقار على أحد هما إجماع ثم يعم على هذه تمسكها إن القوض الثالث فارده على ظاهر المدروليس
تفصيات المسلقين فهم المشتركة وعدم الصور فيها ويردف ما ذكره أراد بالآية لل موجودين في معرفتها
كما يحيى هذا طلاقها على الموجودين في المعرفة بمحبها طلاقها على الموجودين في عصر والدتهم المحدثين لأنهم مخل الأفتراض
وهي تكون لافتقار على أحد هما إجماعاً على صريحته لا ينقض لافتقارهم على أحد هما إجماع شرعاً مع انتفاء صدق
المدروليس قال وفيه نظر لازمان كان شيئاً كالوبيكير بيانه لا ينعكس بالخلاف الأصدق لأن ليس
وينبأ صدق المدروساً ولا يمكن إلا هذا اليقين والنظر إن المصنف تاقش مع الفرالي في امثاله ثم سلك في
التعريفات لأسلوب المذكور صدرا الكتاب ولا يعنيه لأن مسلك الأسلوب اجتنابه من الشارحين بل يتم أن
إن اتفاق العوام على إجماع شرعاً وهذا الألزم منه يكادون يكون حفلاً للإجماع النظم
في ثورة اى في نفس الأمر اي في مكان ثانية فنفي النظم وبغض النظر الأفضل الاستعمال الروافض كلهم
لتفقير أعلام الآيات ونفيه لكمهم قالوا إنما يكون حجة لاتصال على قول المعلم المقصوم لذاته في نقل الحكم
الهم ينبع عليه ليتحقق اتفاقهم في نفس الأمر على أمر غير ضروري لاتتفق تساويهم في نقل الحكم لهم لكنه متسع
لأن انتشارهم مشارق الأرض ومعابرها يمنع ذلك وانا امتنع الأصل انتشار الفرع لأن المعرف المعرف على
الحال غالباً بالتعارض لأنهم اتفاقهم قوع تساويهم في نقله اليهم لا يمكن المكان يعود النقل المذكور رغم علمهم

مروعة لبرطاع افهم اجمع بالحكم المنقول وليزسلن الایتم منه المطلوب اذ غایة ما يلزم منه كون الافتاق متنا
في العادة الا في نفس الامر اليم لا ان يقال المطلوب هو الاول لكن ظاهر اعيارات العقيم يدل على المطلوب
الثاني قال وهذا هو بحسب الامة العابدين يامكانه واستناد الاطلاع عليه على ما في الكتب المشهورة والنقل اليها
الوضع من تقرارات الصيف وليس الا في نفس الامر اذ معنى الكلام العادة كافي الاحكام وغيره فالمصنف لم يقل
للهم هذا الوضع اذ ذكر ما ذكر وفقط تعلمه لضاليم يقوى بمحاجة عنهم عاده تلقا بعض ذهبوا الى ان الاجماع
منسخ لاذات بل بالعادة لوجوه الاولا اما يتحقق من دواعي المحتجين على امر ولم يذكره وفق على نقل الحكم
البعض عليه اليم وكل ما من امسخ اما الاول فلات لهم حيث يقطع العادة باستناد اجماعهم على ما الثاني قال
نقل المحج على ما يتصور لو امكن ان يصل بعضهم الى بعض وهو حال الواقع كل في قطعه حيث جعل العادة نقل الحكم
لبعض الكلام وليس لوجهين ثم الحاجة الى اما يتحقق من دواعي المحتجين اذ يكتفى ان يقتد اما يتحقق
الاجماع بعد نقل الحكم على ان الاجماع وهو نفس الاجماع المذكور فالمعنى قوله يتحقق الاجماع بعد الاجماع ثم لا حاجة
الاجماع عم والمكان وصولهم الى بعضهم البعض من التأريخ اجماعهم على حكم غير يقدم يستدعي نقل الحكم
الى جميعهم واتسائهم يعني عاده وله مظاهر علم ومستدركة في الطلب او طلب الاحكام • الحواب المنع العادة
بالعادة توجب النقل فان من وجد وحث لا يدان بصلالي معرفة الحكم فهو ادعى العادة في هيقته غير كليب بالمنع
المشروع من عادتهم الفرض من الاحكام المعتبرة والبحث عن القواديل المنقولة لا يغيرهم داخلة مكرره ولا يعلم دارحة
بلده تكتيف حكم العادة بحاله الاجماع من حاله ذلك والواجبان يقولوا يا حالة معروفة الحكم او نقل عليه اليه
ثم قال ويعهم يكون المراد بنقل الحكم بحسبه احتجى عليه ما فيه هو من ثم حمل عليهم ان يتذر ظاهر اذ النظر
بشكل اذا علم ان غيره ايا خلاف به فعله ولا اسعده الطعن بمكانته من استناد النقل فانه عالم من دارحة
العلماء نقل الاحكام فلام البحون ان يكون بغير حدود طبيعته فهو نقل الاحكام شيئاً بامن فنظراً الى اخر وحيث
يطبع المحتجون عليهما اخذ الام للستة ولم يعرض لمعنى الجث اما اعز قاطع لان الاجماع لا يدل من سند
كما يجيء وثالث بالاتفاق والقراط الاعترف والمراد بها الفقة المأكولة عرضاً العادة لغير نقل في كل اجماع
ونقل المجمع الكثير لم ينزل الكل العادة يقتضي بذلك انتظام النقل بمقتضى امور فلما نقل علم انليس يقتضي
يفقد النقل بالقرار وجعل العلم سقلاً اي انه ليس يقطع لانهم يوجد وهو حنان طاهر المتن ان كان الافتاق
عن قاطع فلا يدل يكون في كل اجماع سقلاً النيل ان العادة جعل عدم نقل القاطع الذي هو سمعي الدعوى البنا
في كل اجماع لكن لم ينقضه القاطع بالذى تقدى العاد عليه وارتقاع عطف على حصوله وعلى الاجماع بحسب
يسرا الدليل على الاختلاف فيه بل ويؤدى اعتماد الكل بالظروفه الحكم واعبر للحق بخلافه ولتفتيض بالذى هو
اقوى وبارتفاع للخلاف فلما نقل لم يستنقع عن الاجماع بذلك القاطع فلا يدمنه وان لم يتعزز له الشواج
الاحتياج الى النقل اذا المعصوم يكون مقتضاً به وقد حصل ببساطة نقل الاجماع ولقطع نقل نسبية الاجماع

لأن نقله ثم هو معارض يأبه لا احتياج الى الاجاع الى ذلك تصود وثبت مقتضاها، وقدحصل بواسطه
نقل القاطع القىس على الحال بعد عدم الصارقة ثم ينال من اخر فيه لوجود الصارق وهو الباردة
الحجة الاولى يجب الاستئناف بالعادة لأن النقل المذكور استثن عادة والثانية يجب الاستئناف في نفس الامر ولابد
في نفس الامر ستدعها ايضاما يتحقق به العادة او يجب الادلة ايضا الا من جمجم ما ذكره ومتضمنا بما وجد
من انفاس جميع المسلمين فضلا عن المحتدين مع خروج عدهم عن الحق على وجوب الصلوة المسن مثلا
ليبرغقيها لا تنسى من الامواضات بحضوريات العين قالوا اسخيل وهو الفعل بالاتفاق هذان قيادي للغو
ابن المخاجي شيوخه عنه وابي ابيه الاستاذ على هذا التفسير وهو عندهم لأن قال ثبوته بلا قائم لمجرد هذا القدير
الاخوال شوته في نفس الامر ولابد من الامكان لأن مقاولة اسخالة العلم به هذه حوار هذا الكلام من
الاستاذ مشعر بان النسخة التي شرحها هكذا اعاده ليفا بالفاء اي مع خفا اول حفقاء بالمواه واللام وهذا دفعه
ايجي ان العاد ودليل مستعد لا لحقنا دليل مستعد وعلي النسخة الشهورة يلزم ان يكون الدليلواحد وهو
ظاهر علاقته به للا بلزم التكرار لأن في بعض اجزائه خفقات لكن لا بالعمل وانقطاعه اى عز الناس والطهارة
الحفة شلا السرير واحمولة وهو ان لا يعرف كونه محبته داع كونه كذلك او كونه لا يكتفى اهتياجا جهتها
او يقصد عذرها لضروره يكون حاصلا لذكره لما يظهر على كوز العلم وان يأبه مما لا اعتبار له او يكتفى
لرهبة او مصلحة يقتضي الكذب الاخرى لغيره الاخر سولوكا از متاخرهم تولا او من سطهم اذا الغرض بيان
عدم احتمام فديان انما يرد الرجوع بقوله الاخرى اخرين محبته العصر لا يكتفى اخلاقه لا يلتزم
ل الحق الا اذا فقول الاخر يقول من عده من المحتدين فانه حينئذ يلزم مكن فيه بعد غادر الاولى كسر الحاء في
الفتح ولا بعده لا اوله قال لا يقال هذالى بدل اعلى الاسخالة العالية بتوطد الاجاع في نفس الامر وايضا لا يكفي
كل ذكر قوم لما يقوله ولو سلم الى غيره ضعفه لانه اذا سلم العلم بتوطده فلا ينتهي لمنع امكان انتقال وجهة خلاف ما بينها
المية فانه يكون منع لحوالان او كلام التقوت ثانياً العلم به بسبب استئناف التقديراتانا انتقال المحامل المذكور
اما ينتهي في العلم بتوطده لا فسوبه تكيف يجعل بدل اعلى عليه وكلامه فالمرى وان بد على ما ذكره لكنه ليس على
ما ينتهي وهذا ضعفه في هذا المحتضر زد له قاضم على قوله فالواسخيل بتوطده ليعذر بما ذكره ونفع قوه منه
فالآن لم انسلم العلم به العلم به بدل اسكن القائم لأن تقدير كل ايه قالوا اسخيل الاطلاع ولو سلم يعن
امكان الاطلاع فلا ينتهي لانتوت الاطلاع عليه اما يكتفى بانتقال اتفاقا يختل معرفة الاجاع
عن المحتدين بحدولين سلم لكن باسم ثبوت اطلاع غيره لانه ثبوت الملاع غيره عليه لثبت نقله اليه بحسب
بحصل العلم بالجماع عم لكن نقل اليه بهذه المنشية يختل عادة الوجه الثالث اى على عدم تحقق الاجاع
ان عزوة الاجاع مقيمة على معرفة اقوالهم ومعرفة ما على معرفة كل واحد منهم وذلك متن وليبي وجهة اثنا طاع
على عدم تتحقق وكيف وهو لا يزيد اعلى استئناف المعرفة الحجة الاولى يجب الاستئناف العادي والثانية الا

استاع في فنون الامر والثالثة نلت على امتناع صدور الاجماع عن العلام المقرئين في الشرق والغرب وان كان من
الواقع من بفن الامر على المخصوصين مشهورين لا يعلم التقى على الكذب وصارت على امتناع صدور بل على
امتناع العلم بعد دورة ثم ان الاولى اضادت على امتناع عن المقرئين الامام في المخصوص فان ملت السلطان
القططيم يمكن ان يرجع الناس في موضع حيث يمكن معرفة اتفاقهم قلت هذا الملك المسقى على جميع مسحور العالم
حمله يوم جدار الان وسبقه بوعده فلما يكفي القطع بهم سفاته منه واحد فاضي لافاق فان ذلك للملك ليس
بعلام العنوب كاسيل ان تزكي الاجماع ذكره الا شارحة المحكمية عنهم حيث استدرك عليه ثم وكان انه
يقول ثم بوجوب العدل فيه المغلان كان بالاحد فالتفيد العلم باجماعهم قلت بتفيد الفتن وكيف اذا المقصود
من العدل الفعل بالان الحال محل الاجماع من الارملة الطيبة وهوقطع في المقدمة المقل ما هو مختلف فيه
اسكان افعى جا بعده وليس بعيادة كثير من الامور المختلف فيها توارى وتجبيه الشق الاول ليس برجالتنا على ان لا يجع
نعمان فطبع وطبع نقله بالتوارد بعيدا ان المقدمة اتفقا اذا ارجح جامة محل العدل بما لهم على القيمة على ان
كل بعد من المدعى قد اافق بذلك لكم الواجب بذلك لفظ العدل العامة على اياتن في مقامها اي معايير الفرونة فلا
غباره ومن انا نعلم فلما من المعمور والتاكبي عن الاجماع على تقديم الصراط المظنو شرط عدم والنقل
التي اوان الواقع دليل الحوار وفي بعض المسوون ولما بالوارى لجبي بعوى وطبع بواتر الفلك بالسعديم
ووقع الاجماع رافع للأسخافتين وهو حاصلا فانا نقطع بواتر المقدمة الصراط المظنو على المظنو
عند كل مجند وهو خلاف ما في المسوى او حصص فيه بالصوابه وفعد نسبة ذلك التقديم الى الصوابه مردوده
له الى الشفيع ثم الاطبع لما يقدمه عند كل مجند ثم وقع الاجماع ليس داعيا لعلنا وانقطع به لجبي عن
الدليل على امتناع معرفة الاجماع عنهم لا حدو الدليل على اسخافه اطلاق غيره عليه بالواقع وهو ينفس احالى
او معرفته واطلاق الغير عليه لا وقع لم يستخل وكل اسخافكم يمكن وقوعه لكنه لانا العيون بواتر المقدمة المقل
الافق على التقديم قال وهو يحيط ان يكون نقض اتفاصلي اتفاصي لا يصلح اتفاصلي او اجحاف الا من باي شاد
الاعتار على ما قوله الاستاذ معن فانقض على هذا التقدير اجل عهذا القطبنا باز الصوابه بعد معرفة ولا
يوجب له الاتوار المقدمة والفرق بالنقل عنهم والنقل الابعد على علم التأكين فتبيين بوقوعه اعم الافتراض
اعلم ان هذه اشارات الى المسوى حصص المسوى لا يخصصه ببيان الصوابه واعل المضمون ساعده عليه وبيع
ذلك بعض الابعاد ما الات فرت زمام قابله ثم بعد عهده عليه الارام اشتراك اصحاب الارض وكان عدد هم
قد يبلغ سبعمائة وسبعين فليان عبده حكم كانوا محصورين قليلا مصبوطين ثم بيات فار الاعبا وهر
لنفعه فلكله صورة واصلها حصص المسوى وبين الشارحين بالظاهر ان هذا القطع من العجا الفعل لا من
وليس من المقدمة لأن ذلك التقديم من الاحكام الشرعية وهو وجبة لغيرها الاعتار و كان المصنف
ادعى الاجماع في وجبة الاجماع فاستئمر بالخلاف فقال لا اعتداتهم وذكر النظام والشيعة مستدركة باسم

يذكرون وتبينه والجحيف بالثبوت اتفقا أكثر المسلمين على النجدة بحسب العمل به على كل مسلم بما أطلق
 وقال عند الجميع اعتذر المخالف هو لا شدور لهم بالنسبية إلى أهل الحق لا يعتذر في الوقت لوجود الدليل على الدليل
 على النجدة وإنهم على الدليل وليس بوجود الدليل والأدلة كم وجدها لا يلزم عليه يعني أن لا يغير المخالف
 ويقال موافقة عند الجميع لا يعندهم لقيام الدليل بدعهم واقتنام بالاضافة إلى المخالفين ولا يعدم الدليل
 بدعهم الأجماع لا ينبع مع غالفة مجتهدين أحد فيك مع غالفة من وقوفه ولو قليلاً من حيث يكتب لهم وفتح
 اللام المشددة حج جل كفعل يفتح الفاء معناها الغطاء من تردد إلإ الأجماع سفره به من غير أن يتعدى أربع
 أذكى يمكن كأنها نقلة غيره ابضا قال في المنقوق لا يحذى إلا استبعاد الأطراح عليهم أحد توقيع الكارانة حجة
 لوجود التقل عن الشيعة ليس يصحح داماً النظام فتقديم عقوق الأجماع على تقدير حسنة فهو وجهة عذر كثيرة
 من الكتاب والسنة والمعقول وقدم الآخر عليهم لا فاديه كون الأجماع مجردة عصية أي هذه هي الأدلة الدالة على
 كون الأجماع حجة يجعلها أخبر للبتداء المخوض والاستاذ المبدئ المخوض للجزء ونظيره مناقبة كل المخوض
 مثل بتيرة ذكر على النزاع الأجماع الأولي وهو مطلق الأجماع حجة فإن العادة إلى آخره وأما إنهم اجمعوا على
 القطع فعلم بالتعارض في شرعوا في خطبة المخالف توجيهه أنه لعلم يكن بعض ما علم على الحصول لما ياجع
 هذا العلم الموصوف عليهما أطضا لكن التالي ياطل للمقدم مثل ما المدارمة فإن العادة وهي أصل استدل بها
 سارفا كما يستدل بها على المدعوى ويوجه معارض القراءة لا فذلك في التواريبيان أهل كل مصر فاطعون خطبة
 مخالف لما تقدم من إجماع قيلهم قال وإنما الأجماع مع غالفة مثل النظام بعد الاستدال به كامرونا على القطع
 ولله لأنهم فاطعون لم يكتف بهم إيجوا على الخطبة ليعلمون القراءة كما ويلزم منه كون الأجماع قاطعاً على
 الأجماع بلاقطع فإنه مما يتلزم دليلاً وإن كان ظناً كالقياس وخلافه فالخطبة المخالفة لم يقتلا جعواها
 قاطعين بوجوب الركوة للمضر بمتى لا وإن يلزم كون نجحة قاطعة إضافتين مذكورة لأن اللازم حيذ يكون
 كون نجحة قاطعنى تلك الصلوة وعلى وجده الذي ذكره يلزم كون نجحة قاطعة مطلقاً ولا يقال لأن المزوم كون نجحة
 قاطعنى تلك الصلوة حينئذ العادة لا يدخل الأجماع هذا العدد على القطع فيتشتم جواز قطع بمعنى القياس
 حتى لا أحد بعد العلم بوجوب العمل الطاهر بل في شرع خاص بالخطبة لأن قوله إن مطالبون ولو بالقراءتين
 الخطبة وغيرها من الأمور الشرعية فما ينال إنما انقطع عنهم بمعنى القياس والأخبار وهو بالقياس والأخبار
 ليس من نقضها بالأدلة القاطعة الدالة على بوجوب العمل عند رعاية المعاودات وأحكام الآئمة لعلم يكن بعض قاطع
 دال على القطع خطبة المخالف فكم شرع لما ياجع هذا العدد فوجب تقدير رض في كل أجماع فلم يحب في كل أجماع بل في
 هذا الأجماع للخاص الدليل على الخطبة ثم لفظي فكم شرع لا يتعلمه في البحث الدليل القاطع دال على عصيته
 المخالف وكل ما دل القاطع على خطبة غالفة تكون حجة قائلعها الكبير فظاهره داماً الصغرى فلانهم يكن
 القاطع دال عليها لما ياجع الأمسة والمجتهدون عليه لأن العادة بحسب الأجماع العلامة الحفظين والمجتهدين على